


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



جامعة أبي بكر بلقايد  
تلمسان

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون النقل

الموضوع

## الغشّ كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية

تحت إشراف:

الأستاذ بن حمو عبد الله

إعداد الطالب:

-مفتاح لعبيد

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا  
مقرا  
مناقشا  
مناقشا

أستاذة التعليم العالي - جامعة تلمسان -  
أستاذ التعليم العالي - جامعة تلمسان -  
أستاذ التعليم العالي - جامعة تلمسان -  
أستاذ مكلف بالدروس - جامعة تلمسان -

- الأستاذة : دنوبي هجيرة  
- الأستاذ : بن حمو عبد الله  
- الأستاذ : تشوار الجبالي  
- الأستاذ : بن مرزوق عبد القادر

السنة الجامعية : 2004/2003

34.10.461



# شكرات

الحمد لله الذي تتم بفضلہ الصالحات .

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المعترم " بن حصو عبد الله " الذي كان له الفضل في توجيهي و مساعدتي . بإشرافه على عملي هذا ، و إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة و تقييم هذا العمل .

كما أتقدم بالشكر إلى السيد عميد كلية الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد ، و إلى كل إدارات و عمال الكلية ، بالإضافة إلى العاملين بمكتبة الكلية و المكتبة المركزية للجامعة .

كما أتقدم بالشكر إلى السيد مدير الجمارك لولاية النعامة ، و إلى كل موظفي إدارة الجمارك .

و إلى كل من ساعدني ، بطريقة أو أخرى .

ممتاح لعبيد .

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى ،  
روح والدي رحمه الله ، راجيا من المولى عز و جل أن يجعل له بكل  
حرف من عملي هذا حسنة ،  
روحي و منيع و جودي ، والدي العزيزة ،  
سدي في الدنيا ما حبيت ، أخي و قرّة عيني " عبد الجليل " ،  
كل أفواتي و بالأخص " مختارية " ،  
كل طلبة دفعة الماجستير تخص قانون النقل ،  
كل الأصدقاء و الأحبة .

مفتاح العيد

# - خطة البحث -

المقدمة :

الفصل الأول: الغش الجمركي

المبحث الأول: ماهية الغش الجمركي

المطلب الأول : صور ( مظاهر ) الغش الجمركي

الفرع الأول : أعمال التهريب

الفرع الثاني: المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص و المراقبة

المطلب الثاني : أركان الغش الجمركي

الفرع الأول : الركن المادي للغش الجمركي

الفرع الثاني : الركن المعنوي للغش الجمركي

المبحث الثاني : آثار موقف المشرع من أركان الغش الجمركي

المطلب الأول : أثر موقف المشرع الجزائري على تكييف الجرائم الجمركية

الفرع الأول : تصنيف الجرائم الجمركية

الفرع الثاني : معيار تكييف الجرائم الجمركية

المطلب الثاني : آثار موقف المشرع الجزائري على القواعد العامة

الفرع الأول : أثره على طرق إثبات الجرائم الجمركية

الفرع الثاني : أثره على السلطة التقديرية للقاضي

الفصل الثاني : المسؤولية عن الغش الجمركي

المبحث الأول : ماهية المسؤولية عن الغش الجمركي

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركي

الفرع الأول : خصائص المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركي

الفرع الثاني : المسؤولون جزائيا عن الغش الجمركي

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي

الفرع الأول : المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي وفقا للقواعد العامة

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي وفقا للقواعد الخاصة

المبحث الثاني : المتابعات و الجزاءات الجمركية

المطلب الأول : المتابعات عن الغش الجمركي

الفرع الأول : المتابعة القضائية

الفرع الثاني : المصالحة الجمركية ( المتابعة الودية )

المطلب الثاني : الجزاءات الجمركية

الفرع الأول : الجزاءات المالية

الفرع الثاني : الجزاءات غير المالية و امتيازات إدارة الجمارك في تطبيق الجزاء الجمركي

الخاتمة.

## - قائمة المتصرات -


- ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

- ق إ م : قانون الإجراءات المدنية

- ق ج : قانون الجمارك

- ق ع : قانون العقوبات

- ق م : القانون المدني



## المقدمة :

تعمل كل دولة للحفاظ على الصالح العام من خلال مجموعة النظم القانونية و. التشريعات التي تسنها ، و من بينها قانون الجمارك الذي يهدف إلى حماية المصالح الاقتصادية للدولة و المحافظة على المجتمع و منع التهرب من دفع الحقوق و الرسوم المفروضة على دخول البضائع و خروجها ، التي تشكل دخلا هاما للخزينة العامة . لهذا يشكل قانون الجمارك وسيلة قانونية هامة ذات وجهين الأول اقتصادي و الثاني قانوني ، و يعتبر الوجه الثاني فضاء واسعا للدراسة وذلك لتضمنه نصوصا متنوعة جزاء منها تنظيمي و الجزء الآخر ردعي يتعلق بقمع و مكافحة الجريمة الاقتصادية وفقا لاختصاص مصالح الجمارك.

لهذا فضلنا دراسة موضوع الجريمة الجمركية في جانبها القانوني نظرا لأهميته ، إذ ينص قانون الجمارك على مجموعة الأحكام التي يرجى من ورائها خضوع الأشخاص لما ينص عليه هذا القانون . و بالخصوص عدم مخالفة الأحكام التي تتضمن حظرا أو التي تفرض قيودا على دخول البضائع أو خروجها من التراب الوطني و تتمثل بالخصوص في دفع الحقوق و الرسوم الجمركية و كذلك إثبات الوضعية القانونية للبضائع التي يتم نقلها في إقليم الدولة و هذا ما يوضح العلاقة الوطيدة ما بين مجال قانون الجمارك الذي نحن بصدد دراسته و تخصصنا في إطار قانون النقل . إذ يعتبر قانون الجمارك بمثابة قانون مكمل لتنظيم حركة و تنقل البضائع لما يتضمنه من نصوص في هذا المجال ، فالمشرع يتناول في قانون الجمارك جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على الحقوق المالية للمجتمع و كذلك منع أي تسرب للبضائع الضارة أو تلك التي منع تداولها و حيازتها و استيرادها.

لذلك ينص على مجموعة من الجزاءات التي تترتب على مخالفة ما جاء به من أحكام غير أن تطبيق الجزاءات الجمركية لا بد أن يؤسس على قواعد موضوعية تبرر شرعيتها.



فدراسة الجريمة الجمركية و الجزاءات التي نص عليها قانون الجمارك تحتاج أولاً إلى إبراز موضوع الجريمة الجمركية حتى تتمكن من معرفة الحدود التي رسمها المشرع لحركة تنقل البضائع ، لأن كل تجاوز أو عدم احترام لهذه الحدود يشكل ما سنعرفه في هذه الدراسة باسم الغش الجمركي ، و لنبين ما إذا كان الغش الجمركي المنصوص عليه في قانون الجمارك هو نفسه المفهوم السائد في المجتمع و الذي غالباً ما يقترن بفعل التهريب.

- فالغش الجمركي إذن هو موضوع الجريمة الجمركية و عليه يجب أن تتوفر فيه الشروط اللازمة لأي فعل معاقب عليه بمقتضى القواعد العامة ، إذ لا يمكن أن يعاقب القانون إلا على ما هو مخالف لأحكامه و بالخصوص إذا علمنا أن قانون الجمارك هو قانون مكمل لقانون العقوبات ، فمن المفروض أن يستمد منه مبدأ شرعية الجريمة إذ لا جريمة بدون نص قانوني. بمعنى أن الأصل في الأشياء الإباحة و الحظر هو الاستثناء، فلا يمكن أن يتهم شخص لارتكابه غشاً جمركياً ما دام أنه لم يخالف ما ينص عليه المشرع في هذا المجال. و حتى إن ارتكب فعلاً مجرماً بمقتضى قانون الجمارك فإن القواعد العامة تقتضي النظر إلى دوافع الفعل و نتائجه إذ لا يمكن مساءلة أو توقيع العقاب على من اضطرته ظروف قاسية لا قوة له بدفعها . كما أن الفعل المحظور الذي يرتكبه أي شخص لا بد أن يكون ماساً بحقوق المجتمع و مصالحه إذ لا يتحقق الضرر مادام أن المصلحة العامة لم تتعرض لأي ضرر ، لأن الأصل في المسؤولية طبقاً للقواعد العامة أن تكون ناشئة عن خطأ يرتكبه الشخص أو أن يكون مسؤولاً عن ارتكابه. فهل الغش الجمركي باعتباره محل الجريمة الجمركية هو خطأ تقوم عليه المسؤولية و تتوفر فيه جميع أركان و شروط الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية في القواعد العامة ؟

بالخصوص و نحن نعلم أن الغش الجمركي كثيراً ما يتعلق بالجانب المالي و أن الكثير من أفراد المجتمع لا يرون فيه إخلالاً بالنظام العام و الآداب العامة ما دام أنه لا يمس بحياة الأشخاص و لا بسلامتهم الجسدية .

- كما أن الأفعال التي تشكل غشا جمر كيا كما سنرى في هذه الدراسة كثيرا ما تتعلق بجيازة البضائع المحظورة ، أو التي لم يتم استفاء الشروط القانونية اللازمة لشرعية حيازتها أو تداولها . و عليه تقتضي القواعد العامة أن يكون الفعل المحظور مرتكب بإرادة حرة و واعية مع علم الفاعل بأنه يرتكب ما منعه القانون ، و أن يرتكبه بقصد مخالفة أحكام القانون . كما أنه قد يرتكب الفعل المحظور خطأ أو رعونة أو إهمالا . و لهذا فإن درجة العقوبة أو الجزاء المقرر للفعل المحظور تختلف باختلاف القصد الجنائي للفاعل ، و حتى تكييف الفعل المحظور يختلف باختلاف القصد الجنائي لمرتكبه إذ يختلف الفعل العمد عن الفعل الخطأ . فهل يميز المشرع الجزائري بمقتضى نصوص قانون الجمارك بين الغش الجمر كيا المقصود و غير المقصود؟ أم أنه يرتب نفس المسؤولية و نفس الجزاء للغش الجمر كيا مهما كان القصد الجنائي لمرتكبه؟

- بالإضافة إلى كل هذا ، نحن نعلم أن البضائع التي تدخل إلى التراب الوطني كثيرا ما يتم تداولها وتسويقها لهذا فإنها لا تبقى في حيازة مستورديها ومن ثم يتم نقلها عن طريق وسائل نقل لتعرض في أسواق التجزئة ويتم اقتناؤها من طرف الأفراد . فهل يعتبر كل من وصلت إليه البضاعة محل الغش مسؤولا عنها ؟ أم أن المشرع يشترط توافر العلم والقصد وشروطا أخرى كالكمية أو النوع.... إلخ حتى تتقرر مسؤولية من وصلت إليه البضائع محل الغش الجمر كيا؟ وما نوع المسؤولية المترتبة عن الغش الجمر كيا ؟ مادام أن الضرر الذي يترتب عنه لا يمس بالمصالح الشخصية للأفراد فمن المفروض أن لا تترتب عنه المسؤولية المدنية و يقتصر الأمر على المسؤولية الجزائية التي يضطلع القضاء الجزائي بالفصل فيها وحده ، و تمثل النيابة العامة حق المجتمع فيها و تتكفل بإثبات الخطأ في جانب المتهم ، الذي يمكن له إثبات براءته بكافة الطرق القانونية ، ويتمتع القاضي فيها بحرية الفصل طبقا لنصوص القانون واعتمادا على سلطته التقديرية وإقناعه الشخصي في الأخذ بأدلة الطرفين ( النيابة والمتهم ) أو رفضها . وكذلك سلطته التقديرية في الحكم بالجزاء بشقيه المالي والشخصي .

وعليه فإن موضوع الغش الجمركي و المسؤولية عنه يطرح العديد من التساؤلات سنحاول الإجابة عنها في مقامنا هذا من خلال تقسيم دراستنا هذه إلى فصلين:

- نتعرض في الفصل الأول إلى تحديد معنى الغش الجمركي ، و ذلك بالتطرق إلى ماهيته التي تمكننا من معرفة ما هي الأفعال التي تشكل الغش الجمركي . خصوصا و أن قانون الجمارك الجزائري تضمن العديد من الأفعال المحظورة ، و التي قسمها إلى قسمين: أفعال التهريب و الجرائم التي تكتشف أثناء عمليات الفحص و المراقبة فيه . لنعرف شروط و خصائص كل منها خصوصا و أن مفهوم الغش الجمركي السائد لدى العامة يرتبط أساسا ( كما سبق ذكره ) بمفهوم واحد هو أفعال التهريب ، المتمثلة في إدخال البضائع الأجنبية إلى الإقليم دون إخضاعها للرقابة الجمركية .

ثم نتطرق إلى تحديد أركان الغش الجمركي لنعرف ما إذا كان المشرع يراعي الركنين المادي و المعنوي في المساءلة عن الغش الجمركي . أم أنه ضمن قانون الجمارك أحكاما خاصة و ذلك لمعرفة آثار توجه المشرع الجزائري ، و القواعد التي تضمنها قانون الجمارك في معالجة موضوع الجريمة الجمركية من حيث تكييفها و كذلك إثباتها ، و سلطة القاضي في الاقتناع بأدلة الإثبات المقدمة من الطرفين بالمقارنة دائما مع ما نصت عليه القواعد العامة .

- أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة المسؤولية المترتبة عن ارتكاب الغش الجمركي التي يمكن لنا من خلالها الإجابة على أهم التساؤلات المطروحة حول طبيعة المسؤولية المترتبة عن الغش الجمركي ، و ماهيتها ، و تحديد مسؤولية الأشخاص الذين يتحملونها بالنظر إلى سرعة ارتكابها و انتشارها الواسع في المجتمع . هذا كله من أجل معرفة طرق متابعتهم و تحديد الجهات المختصة بالفصل في النزاعات التي تترتب عن ارتكابهم الغش الجمركي و تحديد الجزاءات التي يستحقها كل واحد منهم حسب درجة مشاركته في الفعل المحرم و نوع

الجزاءات التي يتحملونها و مقدارها و كيفية تحديدها و شروط تطبيقها، و سلطة القاضي في الحكم بها . و ذلك بغرض التوصل إلى معرفة خصائص الغش الجمركي و تحديد خصوصيات الجريمة الجمركية ابتداء بموضوعها و انتهاء بجزائها باعتبار أن قانون الجمارك هو قسم خاص من قانون العقوبات . و تحديد سبب خصوصيته في مجال المسؤولية عن الغش الجمركي .

- و قبل عرضنا للفصلين تجدر الإشارة إلى نقطة هامة في قانون الجمارك ، و يتعلق الأمر بنصوص قانون الجمارك . فعوض أن ينص فيها المشرع الجزائري على الجرائم الجمركية بمصطلح الجرائم الجمركية ، نجد أنه نص عليها بمصطلح " المخالفات الجمركية " و لهذا يجب أن يفهم مصطلح المخالفة في نصوص قانون الجمارك على أنه الجريمة.

# الفصل الأول

## الفصل الأول: الغش الجمركي.

إن خطورة الجرائم الجمركية و شيوعها جعلت المشرع يسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الوقاية للحيلولة دون ارتكابها بشتى الوسائل ، و لعل أهمها تجريمه لبعض الأفعال التي تؤدي إلى ارتكابها هذا من جهة، و من جهة أخرى تشدد في معاقبة مرتكب الأفعال التي تشكل غشا جمركيا لقمع الأضرار التي يمكن أن تتولد عنها و ذلك لاتصالها (الأفعال و الأضرار) المباشر بالمجتمع و تأثيرها على القدرات الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد. و من ثم فإن الجريمة الجمركية تنتج عن مجموعة الأفعال المحظورة و التي تشكل غشا جمركيا يجب تحديد ماهيته من أجل معرفة حدود التجريم في مجال قانون الجمارك وكذا إدراك الوسائل الوقائية التي اتخذها المشرع للحد من ارتكاب الجرائم الجمركية ، بالإضافة إلى البحث عن نتائج النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري للوقاية من ارتكابها .

- و عليه فإن الغش الجمركي الذي تترتب عنه الجريمة الجمركية هو كل فعل يقوم به الفاعل بقصد الحيلولة دون تطبيق القوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها . و بالأخص كل فعل يسعى من ورائه الجاني للتهرب من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية ، و كذا إجراءات الحظر التي تفرضها الدولة على حركة رؤوس الأموال و البضائع ، سواء داخل إقليمها ، أو عند خروجها منه .

وقد اخترنا لفظ " الغش " للتعبير عن الفعل الآثم الذي يرتكبه كل من يخالف ، أو ينتهك تطبيق القوانين و الأنظمة الجاري العمل بها في المجال الجمركي لعدة اعتبارات منها ما يلي :

- إن مصطلح الغش هو أقرب لفظ للدلالة على معنى كل نشاط آثم ( فعل مادي ) ، أو قصد سيئ ( الركن المعنوي ) . خصوصا أن الجرائم الجمركية أغلبها إن لم نقل كلها جرائم اقتصادية ، يسعى مرتكبوها إلى الإفلات من دفع المستحقات التي تقع على عاتقهم نتيجة مبادلاتهم التجارية ، أو الاقتصادية بصفة عامة ، بطرق احتيالية تنطوي على غش مادي و معنوي .

- إن دلالة مصطلح الغش جعلت الاقتصاديين يفرقون بين الغش الضريبي و التهرب الضريبي باعتبار أن الأول مرادف للتهرب الضريبي غير المشروع ، أي التهرب منظورا إليه بمفهومه القانوني . فالغش الضريبي هو إذا تصرف غير مشروع يمثل عدم احترام القانون ، و الغش بذلك يفترض مخالفة مباشرة ، و بإرادة المكلف ، للقواعد الصادرة من الإدارة الضريبية عن طريق استخدام طرق غير مشروعة . فالانتهاك لا بد أن يكون إراديا و عمديا (1) .

- لقد أورد المشرع مصطلح الغش في نصوص قانون الجمارك حيث جاء فيه أن "البضائع التي تخفي الغش هي البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش و التي هي على صلة بها" (2) . كما ورد مصطلح الغش في العديد من نصوص قانون الجمارك ، و منها ما جاء في الفصل الخامس عشر المتضمن المنازعات الجمركية حيث ورد الجزء "د" من هذا الفصل تحت عنوان "الحجز على مجهولين و الغش الطفيف" ، و القسم الخامس من الجزء "هـ" من نفس الفصل الذي تضمن "الشركاء في الغش و المستفيدون منه"

- لهذا فإننا نرى أن مصطلح الغش هو اللفظ الذي يتناسب مع طبيعة الأفعال المحرمة بموجب قانون الجمارك ، كما سيساعدنا على توضيح خصوصيات الجريمة الجمركية ، و خصوصيات الأحكام التي يتضمنها قانون الجمارك لقمع هذه الجريمة .

و بالتالي فضلنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، نتطرق في الأول إلى تحديد ماهية الغش الجمركي المحرم من خلال عرضنا للأفعال التي تشكل غشا جمركيا ( مظاهر الغش الجمركي) و أركانها.

ثم في المبحث الثاني سنعرض نتائج النهج الوقائي و القمعي الذي اتبعه المشرع لصد الغش الجمركي .

1. / د . سوزي عدلي ناشر . ظاهرة التهرب الضريبي الدولي و آثارها على اقتصاديات الدول النامية . دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1999 . ص 25 .  
2. / أنظر الفقرة "ط" من المادة 5 ق ج .

## - المبحث الأول / ماهية الغش الجمركي :

لدراسة الجريمة الجمركية عامة، يجب أولا تحديد ماهية الأفعال المحرمة التي تقوم عليها وذلك بتحديد مظاهر و صور هذه الأفعال من أجل إعطاء الإطار القانوني الذي يشملته التجريم في مجال قانون الجمارك و كذلك من أجل أن نتمكن من تحديد أركان الغش الجمركي و متى يمكن القول أنها تحققت .

غير أن ماهية الغش الجمركي تفرض علينا توضيح مميزات الأفعال المحرمة بموجب هذا القانون حتى نتسنى لنا مقارنة الأحكام الخاصة بالجريمة الجمركية بالقواعد العامة التي يتضمنها قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة في مجال التجريم و العقاب . و لهذا كله لا بد من التطرق إلى أركانها ( الجريمة الجمركية ) و تحديد المعايير التي تقوم عليها .

-وعليه فضلنا أن نبحت في هذا المبحث مظاهر الغش الجمركي في المطلب الأول لتحديد الإطار القانوني للجريمة الجمركية لأنه لا يمكن دراستها دون أن نعرف مضمونها و تحديد الأفعال التي تندرج ضمنها . ثم نبين أركان الجريمة الجمركية في المطلب الثاني اعتمادا على دراسة أركان الأفعال التي حددناها في المطلب الأول و موقف المشرع اتجاهها .

### - المطلب الأول / صور (مظاهر) الغش الجمركي:

من خلال استقرائنا لنصوص قانون الجمارك الجزائري، نلاحظ أن المشرع الجزائري قسم الغش الجمركي إلى نوعين: أعمال التهريب و أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور، أو ما أصطلح عليه بموجب تعديل قانون الجمارك لسنة 1998 بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة(1). هذا التقسيم يعتبر من الناحية العملية التقسيم الأكثر تداولاً في التشريعات الأخرى، كالقانون

1/ د. أحسن بوسقيعة . المنازعات الجمركية ( تصنيف الجرائم و معابقتها . النابعة و الجزائر ) . الطبعة الثانية . دار النخلة للنشر . الجزائر 2001 . ص 43 .



الفرنسي مثلا و كذا القانون المصري الذي يقسم هو الآخر الغش الجمركي إلى أعمال التهريب الضريبي بنوعيه الفعلي و الحكمي ، و أعمال التهريب غير الضريبي (1).

- ولهذا سنحاول في هذا المطلب تناول صور الغش الجمركي التي وردت في نصوص قانون الجمارك الجزائري باختصار، من أجل إعطاء لمحة عامة عنها، و ذلك بعرض أعمال التهريب في الفرع الأول ثم المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية في الفرع الثاني و كذا من أجل تسهيل دراسة أركان الغش الجمركي التي سنتطرق إليها في المطلب الثاني من هذا البحث.

- الفرع الأول/ أعمال التهريب: يتضمن قانون الجمارك الجزائري عدة نصوص ، و التي بموجبها يلتزم كل من يقوم بتصدير أو استيراد سلعة أو بضاعة ما بالقيام بما يفرضه المشرع من إجراءات و كذا دفع الرسوم في مقابل هذه العمليات . يعتبر كل تصدير أو استيراد دون اتباع ما نص عليه المشرع تهربا. هذا ما نلمسه من خلال استقراءنا لنص المادة 324 ق ج التي جاء فيها ما يلي: لتطبيق الأحكام القمعية الموالية ، يقصد بالتهريب ما يلي :

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية،

- خرق أحكام المواد 25 و 51 و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226

من هذا القانون،

- تفرغ و شحن البضاعة غشا،

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور .

و الملاحظ من خلال نص المادة 324 ق ج أن هناك نوعين من أعمال التهريب : تهرب حقيقي و هو ما نصت عليه المادة المذكورة في فقرتها الأولى ، و أعمال أخرى تأخذ حكم التهريب بمقتضى نصوص القانون . و هي ما يعرف بأعمال التهريب الحكمي.

- أولا/ التهريب الفعلي (الحقيقي) : و يقصد به كل إدخال للبضاعة من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة و بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها(2) . وهذا هو المفهوم العام والشائع لمعنى التهريب ، غير أن التهريب الفعلي لا

1/ د . مجدي عجب حافظ . الموسوعة الجمركية . (جريمة التهريب الجمركي - الجرائم و المخالفات الجمركية) . القاهرة 2002 . ص 162 .

2/ د . كمال حمدي . جريمة التهريب الجمركي ( قرينة التهريب ) . منشأة المعارف الإسكندرية . ص 19 .

يقتصر على هذه الأفعال و فقط . بل تدخل ضمنه عدة أفعال أخرى نجد منها ما نص عليه  
المشرع الجزائري في المواد 51 و 58 و 62 و 64 ق ج ، التي تفرض على كل ناقل سواء كان  
برا أو بحرا أو جوا أن يقوم بشحن أو تفريغ البضائع سواء المستوردة أو المصدرة تحت رقابة  
مصالح الجمارك . و في حالة عدم وجود مصالح الجمارك في محل الشحن أو التفريغ و  
بالخصوص عند نقل البضائع برا ، أن يتم المرور بمصالح الجمارك باتباع الطريق الأقصر  
المباشر(1) . كما نص المشرع الجزائري على فعل آخر و اعتبره تهريبا فعليا ، و يتعلق الأمر  
بالإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور(2) . هذا النظام الذي عرفته المادة 125 ق ج  
بأنه : "النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية، المنقولة من مكتب  
جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات  
الطابع الاقتصادي" (3) ، و لهذا فكل نقص في البضائع التي تخضع للنقل وفق هذا النظام، تعتبر  
بضائع قد تم تهريبها ومن ثم يتابع أصحابها على فعل التهريب.

- وعموما فإن كل من يرتكب فعلا من الأفعال التي سبق الإشارة إليها، أو شارك فيها فإنه  
يخضع للعقوبات التي نص عليها المشرع في قانون الجمارك، و التي تعاقب على فعل التهريب  
المحظور بمقتضى هذه النصوص.

- ثانيا/التهريب الحكمي : ويضم هذا النوع من الغش الأفعال المنصوص عليها الفقرة الثانية  
من المادة 324 ق ج السالفة الذكر ، حيث نصت على مجموعة أفعال و إن كانت لا تشكل  
(الأفعال) وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات سوى شروعا في جريمة تهريب ضريبي  
جمركي ، إلا أن المشرع قد آثر أن يرفعها إلى مرتبة الجريمة التامة (4) . و اعتبرها من أعمال  
التهريب ويدخل ضمن هذا النوع من الغش حسب نص المادة المذكورة : خرق المواد 25،  
221 ، 222 ، 223 ، 225 ، 225 مكرر و 226 ق ج.

1/ أنظر المادة 60 ق ج .

2/ د. أحسن يوسفية . المنازعات الجمركية ( المرجع السابق ) . ص 50 .

3/ أنظر المادة 125 ق ج .

4/ د. مجدي محب حافظ . الموسوعة الجمركية . المرجع السابق . ص 171 .

و بصفة عامة نجد أن مخالفة أو خرق أحكام المواد المذكورة إنما هو خرق لالتزامات يفرضها المشرع على تنقل البضاعة داخل التراب الوطني ، أو حيازتها في مناطق معينة ( التراب الوطني ) . هذه الالتزامات تتعلق بضرورة إخضاع شحن أو تفرغ أو حيازة البضائع سواء المستوردة أو المصدرة أو حتى المتداولة عبر المناطق المعروفة في قانون الجمارك بالإقليم الجمركي أو النطاق الجمركي - المنصوص عليها في نص المادتين الأولى و التاسعة و العشرون (1) من قانون الجمارك الجزائري- إلى رخصة التنقل ، أو ضرورة إثبات الوضعية القانونية للبضاعة المراد نقلها أو شحنها أو تفرغها، و ذلك بتقديم الوثائق اللازمة التي تثبت أن هذه البضاعة قد دخلت إلى الإقليم الوطني بصفة شرعية ، و أنها خضعت لرقابة مصلحة الجمارك و أنها قد استوفت جميع شروط دخولها و تنقلها عبر الإقليم الجمركي أو داخل النطاق الجمركي . و بالخصوص تلك البضائع التي أخضعها المشرع طبقا لنص المادة 220 ق ج إلى رخصة تنقل داخل النطاق الجمركي ، و جعل نقلها بدون رخصة أو عدم التزام ناقلها بالبيانات الواردة في الرخصة من ضمن أعمال التهريب .

كما نجد أن المشرع جعل حيازة البضائع المحظور استيرادها أو تصديرها و كذا حيازة البضائع الحساسة القابلة للغش (2) داخل الإقليم الجمركي لأغراض تجارية أو عندما تكون غير مبررة للحاجيات العادية للحائز ، من ضمن أعمال الغش المعتبرة تهربا بحكم القانون طبقا لنص المادة 324 ق ج ، و على هذا الأساس يتابع كل من يقوم بمخالفة أحكام قانون الجمارك و يقوم بالأعمال التي سبق ذكرها على أنه قام بفعل التهريب و يتعرض للعقوبات المحددة لهذا النوع من الغش .

#### - الفرع الثاني/المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة:

هي الأعمال التي كان ينص عليها قانون الجمارك قبل تعديله تحت عنوان الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور و كان يقسمها إلى ثلاثة أقسام :

1/ أنظر المادتين 1 و 29 من قانون الجمارك التي تنصان على التوالي: 'يشمل الإقليم الجمركي...الإقليم الوطني و المياه الداخلية و المياه الإقليمية و المناطق المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها . ' ، 'يشمل النطاق الجمركي: (أ) منطقة بحرية تتكون من المياه الإقليمية و المياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به. -ب) منطقة برية تمتد: على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه. - على الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه....' .  
2/ أنظر المادة 226 ق ج التي تعرف البضائع الحساسة القابلة للغش .

- الاستيراد أو التصدير الفعلي بدون تصريح .

- الأفعال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بدون تصريح .

- التصدير بدون تصريح بحكم القانون .

غير أنه وبعد التعديلات التي طرأت بموجب التعديل الوارد في القانون 10/98، يمكن تقسيم هذه الأفعال إلى ثلاثة فئات هي :

- الاستيراد والتصدير بدون تصريح ( وهي الفئة الأولى ) ، أو بتصريح مزور ( وهي الفئة الثانية ) .

- المخالفات الأخرى التي تضبط أثناء عملية الفحص و المراقبة (1) .

و في جميع الحالات فإن ما يميز هذه الأفعال عن أفعال التهريب - التي تطرقنا إليها في الفرع الأول ، وبالخصوص أفعال التهريب الحكمي التي لا تشكل في الأصل إلا شروعا أو محاولة القيام بالتهريب - هو أن الأفعال المعتبرة مخالفات مكتبية تكتشف أثناء مرور البضاعة تحت رقابة هيئات ومصالح الجمارك على عكس أفعال التهريب التي يكون أساسها تجاوز نقاط الرقابة الجمركية أو محاولة تجاوزها وعدم إخضاع البضائع لرقابتها .

- ولهذا فإن الغش الجمركي في الحالة الأخيرة ( الجرائم المكتبية ) يقوم على عنصرين أولهما المرور بالبضاعة عبر مراكز و هيئات الرقابة الجمركية و ثانيا خرق الالتزام المتعلق بضرورة التصريح الصحيح بالبضاعة و عدم القيام بأفعال من شأنها مغالطة مصالح الرقابة الجمركية وتضليلها بقصد التغاضي عن تدابير الحظر أو التغاضي عن دفع الرسوم و الحقوق الجمركية.

وعموما نجد أن هذا النوع من الجرائم يشتمل على عنصر الغش المتمثل في محاولة عرقلة مصالح الرقابة الجمركية أثناء تأدية مهامها سواء كانت هذه العرقلة عن طريق تضليلها بواسطة التصريحات المزورة أو الامتناع الكلي عن التصريح كما سنوضحه في النقطة الأولى من هذا الفرع و إما بطرق أخرى سنوضحها من خلال تعرضنا إليها في النقطة الثانية من هذا الفرع .

1/ د. احسن بوسقيعة. المنازعات الجمركية. المرجع السابق. ص 94

- أو لا/ الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور : بمقتضى نصوص قانون الجمارك فإن المشرع يلزم كل من يقوم بتصدير أو استيراد بضاعة معينة أن يخضعها إلى رقابة هيئات الجمارك المختصة بذلك ، مع إيداع تصريح مفصل يبين فيه جميع البيانات الخاصة بالبضاعة و مصدرها و مستوردها وذلك من أجل تسهيل عمل مصالح الجمارك من جهة و من جهة أخرى تمكينهم من تحديد الحقوق والرسوم الجمركية بصفة سريعة و دقيقة و هذا طبقا لنص المادة 75 ق ج .

ويعتبر امتناعا عن التصريح كل عمل يؤدي إلى عدم الإدلاء بالمعلومات حول جيازة الشخص لبضائع يجب إخضاعها للتصريح طبقا لنص المادة 75 ق ج . وقد يتحقق التصدير والاستيراد دون تصريح بنفي صاحب البضاعة لحيازته بضائع واجب التصريح بها، وتتحقق هذه الصورة في الكثير من الأحيان عند دخول المسافرين وخروجهم من أرض الوطن حيث هناك من يرى أن ما في حقيقته لا حاجة للتصريح به، وينفي أن يكون حاملا لأشياء يجب التصريح بها عند مروره بالمراقبة الجمركية كما قد تتحقق صورة عدم التصريح في حالة ما إذا كان المستورد أو المصدر تاجرا وكانت البضاعة تكتسي طابعا تجاريا ، فيتحقق عدم التصريح بالبضاعة بالإنقاص من البضاعة المصرح بها أو الزيادة فيها(1). كما يتحقق الغش في هذه الحالة بإخفاء البضائع عند قيام أعوان الجمارك بالتفتيش سواء كان ذلك لهدف الإنقاص من مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية أو بهدف خرق إجراءات الحظر المنصوص عليها طبقا لنص المادة 21 ق ج ، والتي تفرض على مستورد أو مصدر البضاعة تقديم الرخصة أو الشهادة الخاصة بالبضاعة وتعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يأتي:

- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية .
- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق
- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية .(2)

1/د. احسن بوسقبة. المنازعات الجمركية. المرجع السابق. ص 100 .

2/ الفقرة 2 من المادة 21 من قانون الجمارك الجزائري .

و في كل الحالات فإن المرور بالبضاعة دون تقديم الشهادة الخاصة بها أو رخصتها يعتبر من قبيل الامتناع عن التصريح ويشكل نوعا من الغش الجمركي المعاقب عليه قانونا. بالإضافة إلى صور التصدير والاستيراد بدون تصريح ، السابق ذكرها نجد ما نصت عليه المادة 325 ق ج في الفقرات 7 و 8 و 9 والمتعلقة بشحن أو تفريغ البضائع المصرح بها قانونا دون ترخيص مصلحة الجمارك، وكذلك البيع و الشراء و التقييم في الجزائر لوسائل نقل من أصل أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد سُجِلت قانونا بالجزائر ، و أخيرا تحويل البضاعة عن مقصدها الامتياز (1)، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون صاحب البضاعة قد استفاد من تخفيض الرسوم والحقوق الجمركية بسبب الإعفاء المقرر لهذه البضاعة بمقتضى نصوص القانون نظرا للغاية المقصودة من تصدير أو استيراد البضاعة، فإذا تم تحويل أو تغيير البضاعة إلى وجهة أخرى غير تلك التي تم تخفيض الحقوق والرسوم الجمركية لأجلها تقوم أركان الغش الجمركي ويعتبر مرتكبها قد امتنع عن التصريح بالوجهة التي يستغل فيها البضاعة المذكورة .

- أما عن حالات التصدير أو الاستيراد بتصريح مزور ، فإنها لا تختلف كثيرا عن الأفعال التي أشرنا إليها سابقا ( الاستيراد و التصدير بدون تصريح ) ، بحيث أن التصريحات المزورة هدفها التهرب من تطبيق أحكام قانون الجمارك سواء في جانبه المالي أو التنظيمي وهو نفس الغرض الذي يسعى إليه الممتنعون عن التصريح . غير أن وجه الاختلاف يكمن في أن التصريحات المزورة تكون باستعمال تزوير أو تحريف ما تضمنته الوثائق و الرخص المقدمة من وإلى مصالح الجمارك والمراقبة .

هذا التزوير إن كان من باب أولى معاقب عليه طبقا لقانون العقوبات وبالخصوص ما نصت عليه المادتين 222 و 223 ق ع ، إلا أن قانون الجمارك هو الآخر حاول تضيق المجال أمام المزورين فيما يخص المعاملات الجمركية، بحيث وردت فيه بعض النصوص صريحة تحظر كل

1. / أنظر الفقرات : (ج)،(ط) من المادة 325 من القانون 10/98 المعدل و المنعم للقانون 07/79 المضمن قانون الجمارك الجزائري .

تزوير و تعاقب مرتكبيه ، فنجد أن نص المادة 325 ق ج قد تضمن على سبيل المثال الحالات المعاقب عليها والمتمثلة حسب نفس النص فيما يلي :

- كل مخالفة لأحكام المادة 21 من هذا القانون وكذا كل حصول على تسليم أحد السندات المذكورة في نفس المادة أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير الأختام العمومية أو بواسطة تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى .

- التصريحات المزورة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضاعة أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي عندما ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.

- التصريحات المزورة أو المحاولات التي يكون هدفها أو نيتها الحصول كلياً أو جزئياً على استرداد ، أو إعفاء، أو رسم مخفض أو أي امتياز آخر يتعلق بالاستيراد أو التصدير (1) .

وعليه فإن كل فعل من الأفعال سواء التي ذكرها المشرع في نص المادة 325 ق ج ، أو غيرها من الأفعال التي تتضمن التزوير و التي يرجى من ورائها مخالفة التشريع الجمركي تشكل غشاً جمركياً كامل الأركان معاقباً عليه وفقاً لأحكام هذا التشريع و يدخل ضمن الجرائم التي وصفها المشرع أنها مخالفات تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عملية الفحص و المراقبة، باعتبار أن الغش في هذه الجرائم يتم اكتشافه أثناء مرور البضاعة لإجراء فحصها و معاينتها و لهذا فإنها لا تعتبر من أعمال التهريب.

- ثانياً/ أعمال الغش البسيطة : و يضم هذا النوع من الجرائم جميع الأفعال التي تشكل غشاً جمركياً و لم يتم التعرض إليها في الأفعال المذكورة سابقاً ، و لهذا فإن هذا النوع من الغش لا يصل إلى درجة من الجسامة بالمقارنة مع ما سبق ذكره . إذ أن جل الأفعال التي تندرج تحت هذا الصنف من الجرائم كثيراً ما تقع سهواً أو رعونة و دون مبالاة لتفاهة حجم البضائع أو لأن مرتكبيها لم يرو ضرورة لإخضاعها للرقابة الجمركية، ولهذا نجد أن هذه الأفعال تم النص عليها متفرقة في نصوص قانون الجمارك. فنجد نص المادة 319 ق ج الفقرة ب التي تنص على " كل مخالفة لأحكام المواد 53، 57، 61، و 229 ،... " فهذه الفقرة بنحدها تتعلق بمخالفة الالتزام

1. / أنظر الفقرات: (ج). (د). (هـ). (و) من المادة 325 ق ج سابقة الذكر .

بتقديم التصريحات وبيانات الحمولة المتعلقة بالسفن أو عدم تقديمها في الميعاد المحدد لها ، وكذا عدم تقديم التصريح المفصل للبضائع المنقولة برا فور وصولها إلى مكتب الجمارك أو على الأقل ورقة الطريق التي تبين وجهة البضائع و المعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف عليها.

كما يضم هذا النوع من الجرائم مخالفة الالتزام بالتصريح بكل بضاعة تزيد قيمتها على خمسين ألف دينار ( 50.000 دج ) أضيفت إلى سفينة أو طائرة تحمل الجنسية الجزائرية خارج الإقليم الجمركي(1)، و المخالفات المرتكبة أثناء نقل البضائع و بالخصوص عدم احترام المسالك أو الأوقات المحددة أو عدم امتثال سائق وسيلة النقل لأوامر أعوان الجمارك ، و كذلك عدم تمكين أعوان الجمارك من الوثائق التي يطلبون الإطلاع عليها وفقا لنص المادة 48 ق ج (2).

بالإضافة إلى كل الأفعال السابقة ، نص المشرع على أفعال تدخل تحت إطار المخالفات التي تضبط أثناء عملية الفحص و المراقبة و تتعلق بالتصدير و الاستيراد بدون تصريح أو بتصريح مزور و لكن بصفة بسيطة و دون استعمال وسائل إحتيالية للتزوير و يتعلق الأمر بما يلي :

- كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات المفصلة.
- كل تصريح مزور في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي(3).
- كل نقص غير مبرر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة و كل اختلاف في نوعية البضاعة المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة.
- عمليات الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها(4).
- تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها .
- التصريحات المزورة من طرف المسافرين(5).
- التصريحات المزورة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ(6).

1. / المادة 229 من قانون الجمارك الجزائري .

2 / الفقرتين (هـ)، (و) من المادة 319 من قانون الجمارك .

3 / أنظر الفقرتين أ. ج . من المادة 319 في ج .

4 / أنظر الفقرتين أ. د . من المادة 320 في ج .

5 / أنظر الفقرتين أ. ج . من المادة 321 في ج .

6 / أنظر الفقرة أ. للمادة 322 في ج .



و على كل فإن جميع الأفعال التي ذكرناها في هذه الفقرة هي أفعال غير خطيرة و غير مقصودة أحيانا، و لعل إدراج المشرع لهذه الأفعال ضمن نصوص متفرقة لدليل على أن تجريمها ما هو إلا وسيلة وقائية للحد من الوقوع في أفعال أكثر خطورة أو أكثر تعقيدا.

### المطلب الثاني : أركان الغش الجمركي :

بعدما رأينا صور الغش الجمركي في المطلب الأول و تعرفنا عليها ،موضحين جميع الأفعال التي تمثل غشا جمركيا سواء بطبيعتها ( أفعال التهريب الفعلي ) ، أو تلك التي اعتبرها المشرع نوعا من الغش حكما، باعتبارها تؤدي في كل الأحوال إلى مخالفة التشريع الجمركي. سنحاول في هذا المقام التطرق إلى أركان الغش الجمركي محاولين إبراز خصوصية أركان هذه الأفعال الآتية في نظر المشرع ، و هل المسار الذي اتبعه المشرع الجزائري يختلف نوعا ما عن التشريعات الأخرى في الوقت الذي من المفروض أن تكون فيه جميع التشريعات الجمركية موحدة أو شبه موحدة ؟ باعتبار أن العالم يشهد تكتلات إقليمية أو شبه عالمية و بالخصوص مع زيادة الطلبات للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (O.M.C) .

ولهذا فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد ركني الأفعال التي تشكل غشا جمركيا (الركن المادي و المعنوي مادام أن الركن الشرعي دائما موجود ) ، لإبراز نظرة المشرع الجزائري و موقفه بخصوص هذه الأركان ، مع محاولة تحديد الأسباب التي جعلت المشرع يتخذ موقفه من هذه الأركان باعتبار أن القواعد العامة تقضي أن كل فعل آثم يضم ركنين متلازمين و هما الركن المادي الذي يمثل الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكتشف الجريمة ، و يكتمل جسسها و لا توجد جريمة بدون ركن مادي . إذ بغير مادياتها لا تصاب حقوق الأفراد و لا الجماعة بأي اعتداء (1) ، و الركن المعنوي الذي يمثل الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ، و لا تخضع لسبب من أسباب

1. د . محمد ضححي نجم . قانون العقوبات (القسم العام) . النظرية العامة للجريمة. دار النفاقة 2000 . ص 195 .

الإباحة ، بل لابد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها و ترتبط بها ارتباطا معنويا و أدبيا(1).

فهل التزم المشرع بتطبيق القواعد العامة بخصوص الجرائم الجمركية ؟ وما مدى مراعاة فاعلية الركنين المادي والمعنوي في محاربة الغش الجمركي حسب نصوص قانون الجمارك الجزائري ؟ . هذا ما سنورده فيما يلي بالتطرق إلى الركن المادي للغش الجمركي في فرع أول ثم نتطرق إلى ركنه المعنوي في الفرع الثاني من هذا المطلب .

### الفرع الأول : الركن المادي للغش الجمركي .

إن التطرق للركن المادي للأفعال التي تشكل غشا جمركيا يفرض علينا إخضاعه أولا للمبادئ العامة لقانون العقوبات لمعرفة ما إذا كان الركن المادي للجريمة الجمركية يتكون من نفس العناصر التي تشكل الركن المادي لباقي الجرائم المعاقب عليها بموجب القانون العام (قانون العقوبات ) ، أم أن الركن المادي لهذه الأفعال له خصوصياته في نقطة أولى . وبعد ذلك نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من الركن المادي للجريمة الجمركية في نقطة ثانية .

- أولا/ عناصر الركن المادي للغش الجمركي : بالرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الجريمة عامة، نجد أن الركن المادي المشروط لقيامها هو مجموعة الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم . فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة مادامت محبوسة في نفس الجاني دون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي، لهذا فإن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر هي : السلوك الإجرامي والنتيجة التي تحققت والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة وتسمى هذه الجرائم الجرائم المادية . ولكن قد يكتفي المشرع بالسلوك وحده للقول بقيام الركن المادي للجريمة دون اشتراطه أن تتحقق النتيجة . وصورة ذلك ما يسمى بالجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المحض، ففي هذه الجرائم يكتمل الركن المادي للجريمة بمجرد إتيان السلوك المنهي عنه من المشرع وبغض النظر عن أية نتيجة(2).

1 / د . عبد الله سليمان . شرح قانون العقوبات الجزائري . الجزء الأول(الجريمة) . د.م. ج . الجزائر . 1998 . ص 231 .

2 / د . عبد الله سليمان . شرح قانون العقوبات القسم العام . الجزء الأول(الجريمة ) . دار الملهدي . الجزائر . ص 121 .

و لذلك ، و تطبيقا للقواعد العامة على الجريمة الجمركية سنلاحظ ما إذا كانت الجريمة الجمركية هي جريمة مادية تتطلب توافر السلوك والنتيجة والعلاقة السببية . أم أنها من جرائم السلوك المحض من خلال عرضنا لعناصر الركن المادي للغش الجمركي .

1- السلوك الإجرامي للغش الجمركي : إن دراسة السلوك الإجرامي للغش الجمركي تقتضي الرجوع إلى نصوص قانون الجمارك الذي يمكن من خلال ما ورد فيه من نصوص أن نطلع على الأفعال أو السلوكات المحظورة والتي تشكل الركن المادي للغش الجمركي، ولعل النصوص الجديرة بالذكر هي المواد 319 إلى غاية 328 من قانون الجمارك الجزائري بعد تعديله بمقتضى المرسوم 10/98 المؤرخ في 10 أوت 1998 ، فمن خلال هذه النصوص يتضح لنا أن الأفعال المجرمة في هذا القانون هي أعمال التهريب بنوعيه (فعلي و حكمي ) ، و المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص و المراقبة كما رأيناه في المطلب الأول من هذا المبحث .

و عموما فإن السلوك الإجرامي المكون للغش الجمركي يكون إما فعلا إيجابيا متمثلا في عمل التهريب المنصوص عليه و المعروف بمقتضى نص المادة 324 ق ج التي تنص على ما يلي :

" لتطبيق الأحكام القمعية التالية يقصد بالتهريب ما يأتي :

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك .  
- خرق أحكام المواد 25 و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون

- تفرغ و شحن البضائع غشا .

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور "

أو إما فعلا سلبيا يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل يوجبه الشرع على الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون ، هذا الامتناع يتمثل في جرائم التصدير والاستيراد بدون تصريح أو بتصريح كاذب ، أو عدم القيام بالإجراءات اللازمة لحيازة البضائع الحساسة للغش أو البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق أو الإقليم الجمركي .

و سواء كان الفعل المرتكب إيجابيا أو سلبيا فهو عمل إرادي ، و أهمية الصفة الإرادية تؤدي إلى استبعاد كل حركة غير إرادية كما يقتضي ذلك أن تكون الإرادة مصدر الامتناع فإذا أعدمتم الإرادة لا يمكن أن ينسب إليها الامتناع (1).

- 2/ نتيجة السلوك الإجرامي في الغش الجمركي : إذا ما لاحظنا طبيعة السلوك الإجرامي الذي يشكل موضوع الركن المادي للغش الجمركي نكتشف أنه سلوك يمكن أن يحقق آثارا خارجية وقد لا يحقق أي أثر خارجي. فبالنسبة للأولى (الآثار الخارجية) فتتمثل في إمام المساس بالمصالح الاقتصادية للدولة ، وهي النتيجة التي تترتب عن الفعل الذي يكون الغرض منه التهريب والتخلص من الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على كل عملية تصدير أو استيراد ، وإمام المساس بالمصالح الاجتماعية للدولة و ذلك من خلال مخالفة قواعد الحظر وبالخصوص الحظر المطلق المفروض على بعض السلع والبضائع الأجنبية المضرة بالمجتمع كالمخدرات أو المنشورات المخالفة للنظام العام والآداب العامة . ولهذا فإن هذه الأفعال (التهريب و استيراد البضائع المحظورة حظرا مطلقا) تمثل جرائم الضرر فهي تفترض سلوكا إجراميا تترتب عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون (2) .

أما السلوك الإجرامي الذي لا يحقق أي آثار خارجية فيتمثل في أفعال الامتناع عن التصريح بالبضائع ، أو عدم تقديم التصريح المفصل في الميعاد المحدد أو عند أول طلب للمراقبة ، فهذه الأفعال تشكل جرائم خطر فتصبح نتيجة السلوك الإجرامي فيها عدوانا محتملا على الحق أي تهديدا لهذا الحق بالخطر . و لهذا فإن المشرع قد اعتد بهذه الآثار و رأى في الاعتداء المحتمل على الحق اعتداء فعليا على مصلحة المجتمع يستوجب العقاب (3) .

- و في كل الحالات فإن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للغش الجمركي يرتب آثارا ونتائج سواء فعلية أو حكمية (خطر) ، تدل على أن هذا السلوك قد وقع فعلا و أنه أضر أو هدد بوقوع ضرر بالمصالح التي يحميها القانون ، و تظهر الفائدة من اشتراط المشرع وجود

1/ د . محمد صبحي نجم . قانون العقوبات (القسم العام) . النظرية العامة للجريمة ( المرجع السابق ) . ص. 199 .  
2. 3/ د . محمد صبحي نجم . قانون العقوبات ( القسم العام) . النظرية العامة للجريمة ( المرجع السابق ) . ص 201 .

نتيجة للسلوك الإجرامي في التمييز بين الجريمة التامة و مجرد الشروع فيها (1).

- 3/ علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة : من الواضح أن الأفعال التي تشكل غشا جمركيا لا بد لها من نتائج و تأثيرات خارجية ، هذه النتائج يجب نسبتها إلى السلوك الإجرامي حتى يكتمل ركنه المادي بكل عناصره و إلا كانت العقوبات التي تسلط على الأشخاص المتابعين على أساس ارتكابهم غشا جمركيا جائرة و باطلة ، بالرغم من أن بعض جرائم الامتناع أو ما عرفناها في المطلب السابق بجرائم الخطر يمكن أن لا تتجسد لها نتائج خارجية مادام أن تجريمها و اعتبارها أفعالا آتمة و غشا كان لسبب الحد من وقوع الجريمة فعليا.

و على هذا الأساس فإن الأفعال المجرمة بموجب نصوص قانون الجمارك كغيرها من الأفعال المعاقب عليها طبقا لنصوص قانون العقوبات تحتاج إلى ركن مادي ، يجتمع فيه السلوك الإجرامي بالنتيجة المحققة أو المراد تحقيقها و إن لم يكن لها مظهر خارجي . هذا التجمع يكون بوجود رابطة يتم عن طريقها نسبة النتيجة للفعل وهي علاقة السببية التي تجعل متابعة ومساءلة الجاني عن الضرر الناتج عن سلوكه متابعة مشروعة ذات سند واقعي بحيث لا يمكن معاقبة من لم يذنب . و على سبيل المثال فإن أعمال التهريب المنصوص عليها بموجب نص المادة 324 ق ج تكون سببا في افتقار الخزينة العامة أو الإنقاص من الحقوق والرسوم المستحقة لها ، و أن الجاني هو مرتكب هذا الفعل (التهريب) و هذا حسب القواعد العامة المألوفة في مجال التجريم و العقاب.

و لكن هل أخذ المشرع في قانون الجمارك الجزائري بالقواعد العامة للركن المادي لمتابعة مرتكبي جميع أنواع الغش الجمركي ؟ . هذا ما نوضحه في الفقرة الموالية بالتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من الركن المادي للجريمة الجمركية .

ثانيا/موقف المشرع الجزائري من الركن المادي للجريمة الجمركية: بالنظر إلى الجرائم الجمركية و الأفعال التي تشكل غشا جمركيا المنصوص و المعاقب عليها بمقتضى نصوص قانون الجمارك

1/ د . عبد الله سليمان . شرح قانون العقوبات الفهم العام ( المراجع السابق ) . ص 151 .

يمكن القول أن المشرع الجزائري ساير القواعد العامة، التي تسري على الركن المادي للجريمة بصفة عامة ، و طبقها على الركن المادي للجريمة الجمركية حيث أن هذا الأخير ( الركن المادي للجريمة ) يضم جميع العناصر اللازمة لتحقيق الفعل الآثم الذي تنجر عنه مخالفة القواعد القانونية ، و بالتالي ارتكاب الجريمة المعاقب عليها . بل الأكثر من ذلك فإن المشرع الجزائري خصص للركن المادي للجريمة الجمركية مكانة جعلت النظرة السائدة و الغالبة تعتبر الجريمة الجمركية جريمة مادية بالنظر إلى الواقع الذي جسده المشرع في قانون الجمارك ، و كرسه القضاء في ممارسته اليومية بكل درجاته ، حيث ضمن المشرع الجزائري قانون الجمارك بنصوص صريحة و أخرى ضمنية تدل على مادية الجريمة الجمركية . و لعل أهم نص في هذا المجال ما ورد في المادة 282 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون 10/98 حيث كانت تنص على أنه : " لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية " . و المقصود بهذا النص أنه بمجرد توافر عناصر الركن المادي للجريمة الجمركية تتم مساءلة الفاعل دون الرجوع إلى الظروف والملابسات الأخرى ، و من دون مراعاة الجانب النفسي أو الركن المعنوي لديه .

- و إن كان التعديل الذي جاء به القانون 10 / 98 قد مس نص المادة 282 ق ج المذكورة حيث ألغاه بموجب المادة 281 منه ( القانون 10/98 ) (1) ، التي يرى البعض أنها خففت من حدة المتابعة الجمركية نوعا ما . و ذلك من خلال نصها على إمكانية إفادة المخالفين بالظروف المخففة ، إلا أنه في حقيقة الأمر ليس هناك أي تخفيف يذكر باعتبار أن الظروف المخففة هي ظروف لا تدخل ضمن الملابسات . و ليست مراعاة للجانب المعنوي للمستفيدين منها ، و إنما هي ظروف محددة قانونا تطبق كلما توافرت شروطها و القاضي مقيد في تطبيقها . و لهذا نحن لا نعتبر ما ورد في نص المادة 281 من القانون 10/98 تعديلا و تخفيفا لمادية الجريمة الجمركية و بالتالي نقول أن المشرع الجزائري لا يزال محافظا على خصوصيات الجريمة الجمركية في جانبها المادي . هذه الخصوصيات التي يرى بعض الفقه (2) أنها نتيجة عدة عوامل

1. / نص المادة 281 ق ج على ما يلي: "لا يجوز للقاضي نعمة المخلفين استنادا إلى نيتهم. غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة... إلخ".

2. / نذكر من بين الذين عالجوا موضوع خصوصيات الركن المادي للجريمة الجمركية في القانون الجزائري . د/عبد الحميد زعلان و د/احسن بوسقبة.

نحاول ذكر أهمها بصفة مختصرة فيما يلي :

1- العامل التاريخي : إن قانون الجمارك كغيره من قوانين الدولة الجزائرية كان استمرارا للقوانين الفرنسية إلى غاية صدور القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك ، و بالرغم من استقلالية القوانين الجزائرية إلا أنها تأثرت إن لم نقل أخذت الكثير من الأحكام المستمدة من القانون الفرنسي ، و من بينها قانون الجمارك الذي استمد خصوصيته فيما يتعلق بافتراض الركن المعنوي في جميع الجرائم الجمركية من قانون الجمارك الفرنسي قبل تعديله . غير أن القانون الجزائري لم يساير التطورات مما جعله محافظا على الخصوصيات التي لا بد من إعادة النظر فيها خصوصا و أن الجزائر تسعى للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .

2- عامل تدخل السلطة التنفيذية في التشريع الجمركي : إن المتمعن في نصوص قانون الجمارك لا بد له من ملاحظة الجانب الكبير الذي حولته السلطة التشريعية لتدخل السلطة التنفيذية خصوصا في مجال تحديد موضوع الجريمة الجمركية الذي هو أصلا من اختصاص السلطة التشريعية و إن كان البعض يرد هذا التدخل إلى المبدأ الدستوري القاضي بمنح السلطة التنفيذية سلطات تشريعية بصفة استثنائية(1) . إلا أن هذا الأمر قد تجاوز حدوده في إطار قانون الجمارك ، إذ أصبح للسلطة التنفيذية دور هام في تحديد موضوع الجريمة الجمركية بصفة مباشرة عن طريق تحديدها مثلا للأماكن التي تحتاج فيها البضائع إلى رخصة النقل(2) ، بالإضافة إلى سلطتها في تحديد النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية و حولت له إمكانية تحديد مسافته إلى 60 كلم ، و حتى إلى 400 كلم(3) .

- و الملاحظ أن الحالات التي ذكرناها على سبيل المثال تبين أن السلطة التنفيذية أصبحت تضطلع بمهمة فاقت القدر المحدد لها دستوريا، و الذي يمنحها حق التدخل لإصدار القرارات و المراسيم التنفيذية من أجل تطبيق التشريعات ، لتدارك المواقف بسرعة تفاديا للإجراءات المطولة للسلطة التشريعية في إصدار القوانين. و لهذا فإن السلطة التنفيذية عن طريق تدخلها

1. / أنظر نص المادة 124 من دستور الجزائر لسنة 1996 .

2. / أنظر المادة 220 ق ج .

3. / أنظر المادتين 29 ، 30 ق ج .

الموسع في إطار قانون الجمارك جعلت الصفة المادية للجريمة الجمركية تتوسع ، و تأخذ نطاقا غير محدود باعتبار أنها لا تنظر إلى الوضعية التي ستترتب على تجريمها للأفعال و معاقبة الأشخاص المخالفين للقواعد التي سنتها عن طريق اللوائح والقرارات التي تصدرها . و بالتالي فإن تولي وظائف و اختصاصات ليست من صميم اختصاص السلطة التنفيذية كان له دور فعال في تزايد التجريم في قانون الجمارك ، و بالتالي تشجيع الاعتماد على الركن المادي للجريمة الجمركية باعتبار أن السلطة التنفيذية تراعي بالدرجة الأولى مصلحة الخزينة العامة خاصة ، و مصالح الدولة عامة . دون أن تحاول إيجاد توازن بين مصالح الدولة و مصالح الأفراد المخاطبين بنصوص قانون الجمارك .

3- عامل التماشي مع نوع الجريمة و سرعتها : إن مادية الجرائم الجمركية يرجعه البعض إلى نوعية هذه الجرائم ، بحيث أنها جرائم وقتية لا يتسع فيها الوقت للبحث عن الجوانب الأخرى و أن إثبات جانبها المادي يعني عن بيان أسبابها و دوافعها الأخرى . كما أن الهدف من تجريم الجرائم الجمركية هو مساسها بالكثير من القطاعات الحساسة للدولة و المجتمع ، و بالتالي لا مجال في رأي هؤلاء لإثارة فكرة الإذئاب أو الخطأ حتى في صورته غير العمدية في هذه الطائفة من الجرائم ، التي لا يبدو أن لها أية صلة كانت بالأخلاق . فهي لا تعدو أن تكون نظاما مفروضا على المجتمع لا علاقة له بالقيم الأخلاقية و الاجتماعية الثابتة التي يحرص على صيانتها(1).

و مادام \_ حسب نظر القائلين بضرورة إتباع النهج المادي \_ أن الجرائم الجمركية تتسم بسرعة التنفيذ و لا تتصل بالأخلاق فإنه من غير الضروري البحث في قصد ارتكابها و نية مرتكبها لأن هذا يؤدي إلى عرقلة مصالح الدولة الممثلة بإدارة الجمارك المنوط بها المحافظة على الاقتصاد الوطني بصفة خاصة و المصالح الاجتماعية بصفة عامة . و أنه بمجرد إثبات الركن المادي و تحقق عناصره سواء كان إيجابيا أو سلبيا فإن الجريمة قائمة ، تستحق متابعة و معاقبة مرتكبها .

1/ أنظر مقال. د . عبد الحميد زعلان . الركن المعنوي في الجرائم الجمركية . المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية . الجزء 34 . رقم 03/1996 . ص 490 .



و خلاصة القول أن المشرع الجزائري اعتمد الركن المادي ليس للاعتبارات و العوامل السابق ذكرها فقط ، و إنما هناك خلفيات أخرى وراء هذه السياسة الجزائية التي تعتمد على تسهيل عمل إدارة الجمارك و كذا القطاعات المتعلقة بها نظرا لأهمية القطاع و حساسيته .

و قد ترتب على موقف المشرع الجزائري الرامي إلى التوسع في الأخذ بالركن المادي للجريمة الجمركية نتائج عديدة أهمها : موقفه السلبي من الركن المعنوي لهذه الجريمة و نتائج أخرى سنتطرق إليها بعد عرض الركن المعنوي لهذه الجريمة في الفرع الموالي لتتعرف فيما بعد على النتائج التي تولدت عن موقفه من الركنين و تأثيرها على مسؤولية مرتكبي الغش الجمركي .

### الفرع الثاني : الركن المعنوي للغش الجمركي .

من خلال النظرة الأولية لأية جريمة كانت و على الخصوص الجريمة الجمركية ، يمكن القول أنها على غرار الجرائم الأخرى لا بد من توفرها على ركن معنوي متمثلا في النية الإجرامية للفاعل و المساهمون في ارتكاب الفعل الآثم المحسد على الواقع في الركن المادي للجريمة . و لهذا فإن دراسة موضوع الغش الجمركي تدفعنا إلى دراسة الركن المعنوي لهذه الأفعال المحرمة بموجب نصوص قانون الجمارك، الذي يعتبر مكملاً لقانون العقوبات حتى تتمكن من معرفة ما إذا كان قانون الجمارك قد جاء بنفس الشروط العامة اللازمة للقول بتجريم فعل ما و مساءلة مرتكبيه . أم أنه انفرد عن الشريعة العامة و تضمن أحكاما خاصة بالركن المعنوي للجريمة الجمركية ، لهذا سنحاول تحليل الركن المعنوي للغش الجمركي في هذا الفرع مبرزين عناصره باعتبار أن الإرادة الآثمة و نية الغش كلها تشكل هذا الركن الهام ، ثم نستعرض موقف المشرع الجزائري اتجاه الأخذ بالقواعد العامة في مجال الركن المعنوي لنتمكن من تحديد أسباب و دوافع و كذا نتائج موقف المشرع الجزائري في هذا المجال .

- أولا/عناصر الركن المعنوي للغش الجمركي : إن البحث في عناصر الركن المعنوي للأفعال التي تشكل غشا جمركيا ذا أهمية خاصة ، بحيث يمكننا من التوصل إلى معرفة نوع هذه الأفعال هل هي مقصودة أم أنها غير مقصودة و تقوم على الخطأ أو الإهمال ؟ .

- يمكننا استخلاص دور القصد الجنائي في الجرائم الجمركية و الأفعال التي تشكل غشا جمركيا من خلال تفحصنا لهذه الأفعال ، بالمقارنة بين الشروط التي حددها المشرع الجزائري في قانون الجمارك و الشروط العامة الواجب توافرها في كل فعل مجرم حسب القواعد العامة لقانون العقوبات. و لهذا سوف نتطرق فيما يلي إلى دراسة موجزة لعناصر الركن المعنوي للأفعال التي تشكل غشا جمركيا. و ذلك للتوصل إلى تحديد النقاط الخاصة التي تضمنها التشريع الجمركي و بنى عليها المشرع الجزائري موقفه من أركان الغش الجمركي، و الذي يتوضح (الموقف) عند دراستنا لعنصري العلم و الإرادة في الجرائم الجمركية و تحديد مدى توافرها في الأفعال المجرمة بموجب نصوص قانون الجمارك .

1- عنصر العلم في الجرائم الجمركية : من المعلوم أن عنصر العلم لا يتحقق إلا إذا أدرك الفاعل حقيقة سلوكه أي بأنه يأتي عملا أو امتناعا يصلح لتحقيق العدوان على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون بالعقاب على الجريمة (1)، و بتطبيق هذا المفهوم على الأفعال التي تندرج ضمن الغش الجمركي يمكن القول أن الفاعل لا يكون مرتكبا للغش الجمركي إلا إذا أدرك أن ما يقوم به هو خرق لقواعد قانون الجمارك و تعديا على المصالح التي يحميها هذا القانون. و على هذا إذا تبين انتفاء العلم لدى الجاني بأن كان لا يعلم بوجود البضاعة المنوعة بداخل حقيته فأدخلها أو أخرجها منها، فإن عنصر العلم ينتفي و بذلك لا تكتمل أركان الجريمة كما ينتفي عنصر العلم إذا تبين أن الجاني الحائر لبضاعة لم يسدد عنها الضرائب الجمركية قد تجاوز بفعله الخط الجمركي و لم يكن يعلم بذلك إذ أن العلم بوجود الخط الجمركي عنصر لازم للعلم بالجهة التي أناط بها القانون تحصيل الضرائب الجمركية .

1. د/ محمد صبحي نجم. قانون العقوبات القسم العام. (المرجع السابق) . ص 291 .

و لما كان العلم اللازم لتوافر القصد الجنائي هو العلم بكافة العناصر المكونة للفعل الإجرامي فإن توافر القصد و بالأخص عنصر العلم في الجرائم الجمركية يقتضي العلم بموضوع الحق المعتدى عليه ألا و هو حق الدولة ممثلة في الخزينة العمومية ، و العلم بأن الفعل المرتكب هو خرق لحظر سواء كان جزئي أو مطلق أو لأي إجراء من الإجراءات اللازم إتباعها طبقا لنصوص قانون الجمارك كما يجب توافر العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا لأنه إذا اعتقد الجاني بأن فعله لا يكون خطرا ثم قام به على هذا الأساس فإن فعله الضار لا يعد جريمة عمدية إذ ينتفي القصد لديه و مثال ذلك حيازة شخص لسلع أو بضائع من نوع البضائع الحساسة القابلة للغش داخل النطاق الجمركي دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز و ذلك دون علمه بأن هذه الكمية تستلزم التصريح بها لدى مصالح الجمارك فهنا ينعدم لديه عنصر العلم بجمع الحيازة و بضرورة التصريح و من ثم فإن فعله هذا غير مقصود و غير عمدي.

بالإضافة إلى ما سبق يجب في بعض الحالات العلم بمكان و زمان ارتكاب الفعل ، لأكما مهمين في وقوع الغش الجمركي باعتبار أن إقليم الدولة مقسم إلى نطاق و إقليم جمركيين. ولأنه يحظر حيازة أنواع من البضائع داخل هذه الأماكن (النطاق و الإقليم) دون التصريح بها فإن عدم علم حائز البضاعة الواجب التصريح بها بأن المكان الذي يتواجد فيه تمنع فيه هذه الحيازة يعدم عنصر العلم لديه و من ثم ينتفي عنه القصد الجنائي طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

- غير أنه لا يمكن الاحتجاج بالجهل بنصوص القانون الجمركي لأن افتراض العلم بها قائم باعتبارها نصوصا قائمة بذاتها و مكملة لقانون العقوبات و هذا تطبيقا لنص المادة 74 من دستور 1989 التي تنص على أنه "لا يعذر أحد بجهل القانون" (1). و الأمر نفسه بالنسبة للقوانين و المراسيم المكملة لقانون الجمارك كتلك التي تتضمن السلع المحظور استيرادها أو تصديرها فلا يجوز الاحتجاج أو الدفع بجهلها و عدم العلم بها ، و عليه فإن كل ما تتضمنه

1. / إن نص المادة 74 من دستور الجزائر لسنة 1989 يمثل قاعدة دستورية تسمو على جميع القوانين العادية .

القواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك تعتبر مكملة لقانون العقوبات و تأخذ أحكامه و لا يجوز للحاجي الإدعاء بجهله لها أو عدم التزامه بالعلم لمضمونها(1).

2- عنصر الإرادة: لا يختلف اثنان عن كون الفعل المرتكب بدون إرادة يكون صاحبه معنيا من الالتزام بالمسؤولية ، ذلك لأن أساس كل التزام هو إرادة فاعله أو صاحبه و بالخصوص في مجال قانون العقوبات و القوانين المكملة له و منها قانون الجمارك باعتبار أن الأفعال التي تشكل غشا جمركيا تحتاج في قيامها إلى تدبير و تفكير يكون صادر عن إرادة سليمة و مستقلة تسعى إلى ارتكابه من أجل التخلص من جميع الحواجز و القيود التي يفرضها قانون الجمارك على كل ما يتعلق به من نشاطات . لهذا يعتبر عنصر الإرادة ذو فاعلية قوية في تكوين مادية الجريمة التي هي تجسيد واقعي للإرادة الباطنية للفاعل ، لأن توفر عنصر العلم وحده كحالة نفسية مجردة من كل صفة إجرامية لا يكمن وصفه بالإجرام بالإضافة إلى أن الإرادة هي اتجاه و نشاط ، فتكون مسؤولة إذا ما انحرفت عن الطريق الذي يرسمه القانون (2).

و على هذا الأساس و طبقا للقواعد العامة لا يمكن مساءلة الفاعل إذا كان قاصرا أو مجنونا أو معتوها (3) أو مكرها و ذلك لانعدام إرادته ، و الحال نفسه بالنسبة للجرائم الجمركية بالرغم من عدم ورود نص صريح لقانون الجمارك و لهذا يتم تطبيق نص المادة 47 و ما يليها من قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة فيما يخص الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية الجزائية أما بالنسبة للأسباب الخاصة المتمثلة في القوة القاهرة و الغلط المبرر نجد أن المشرع الجزائري قد نص على بعض الحالات التي اعتد فيها بالقوة القاهرة فعلى سبيل المثال نص المادة 56 ق ج التي جاء فيها أنه "لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو إلا بالموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك ماعدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا ... " ، و الحال كذلك بالنسبة لما ورد في نص المادة 64 ق ج التي جاء فيها " يمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء

1. د/ مجدي محب حافظ. الموسوعة الجمركية. (المرجع السابق) . ص 213

2. د/ عبد الله سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري. للرجع السابق. ص 260.

3. أ. أحمد خليف. هرب البضائع و التدابير الجمركية الوقائية. الطبعة الأولى. ديوان المطبوعات الجامعية. المطبعة الجهوية بوهران. ص 27.

الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة ...".

- و الغلط المبرر كسبب للإعفاء من المسؤولية هو الآخر يجد تطبيقاً له في مجال قانون الجمارك إذ لا يمكن مساءلة من قام بجميع الاحتياطات أو أنه قام بفعل و هو يعتقد مشروعيته و كان اعتقاده مقبولاً إذا لم يكن ناشئاً عن خطئه أو إهماله (1)، و نجد مثال الخطأ المبرر في مجال الجرائم الجمركية و الإعفاء منها ما قضي به في قرار الغرفة الجزائية في مجلس الاستئناف بباريس بتاريخ 03 نوفمبر 1986 بإعفاء "Hurtaud" من كل مسؤولية لجنة التهريب بناءً على أساس الغلط المبرر .

"... Il s'agit de l'erreur invincible prévue par l'article 399 du code des douanes qui exonère Hurtaud de toute responsabilité dans le délit de contrebande dont shamiso , Di vincenzo et la Rocca ont été déclarés coupables."(2).

- و عموماً فإن الإرادة السليمة و الواعية هي وحدها التي تجعل متابعة مرتكبي أفعال الغش الجمركي متابعة قانونية مؤسسة قانوناً و شرعاً و لأن الفعل إذا ارتكب عن غير قصد و حقق نتيجة أدت إلى مخالفة التشريع الجمركي يكون مرتكبه مستحقاً لتخفيف المسؤولية و حتى الإعفاء منها و ذلك لانتفاء النية الإجرامية لديه . كما أن القول بوجود القصد الجنائي في الجرائم الجمركية يؤدي إلى ضرورة تطبيق المبادئ العامة لقانون العقوبات عليها من حيث الشروع و الاشتراك .

- غير أن القول بأن الجرائم الجمركية هي أفعال مقصودة كقاعدة عامة لا يمنع من وجود الاستثناء كأن تقع بعض التجاوزات عن طريق الخطأ غير العمدي ، فيرتكب الغش الجمركي بصفة غير عمدية إذا ما تجاوز الجنائي واجبات الحيطة و الحذر و توصف إرادته بالأثمة بمجرد حدوث النتيجة المترتبة عن رعونته أو إهمال أو عدم الاحتياط و عدم مراعاة القوانين فيصبح

1/ د . احسن يوسفية، المنازعات الجمركية، (المرجع السابق) ص 431 .

2. / Vincent CARPENTIER. Guide pratique du contentieux douanier . Préface de Jacques BORE. Litec. Octobre 1996. P 91.

الشخص مسؤولاً عن فعله رغم عدم اتجاه إرادته لإحداث النتيجة و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 304 ق ج " يعتبر ربانة السفن مهما كانت حمولتها، و قادة المراكب الجوية مسؤولين عن جميع أشكال السهو و المعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة...".

كما أن الأفعال التي تشكل غشا جمر كيا قد يقع جزءاً كبيراً منها بطريقة الخطأ غير المقصود، كعدم تصريح المسافرين بالبضائع التي يحملونها في حقائبهم اليدوية ظناً منهم أنها تافهة و لا تستحق التصريح، أو دخول شخص إلى النطاق الجمركي و هو يحمل بضاعة تحتاج إلى رخصة تنقل دون أن يعلم أنه في منطقة من هذا النطاق أو أن كمية البضائع أو السلع تحتاج إلى تصريح أو رخصة مصالح الجمارك، و كذلك قيام صاحب السيارة بنقل بضاعة لم يتعرف عليها و لم يعاينها و اتضح أنها محظورة، أو خاضعة لرخصة تنقل... إلى غير ذلك من الأفعال المعتبرة غشا جمر كيا بالرغم من وقوعها خطأ و بدون قصد.

- و على هذا الأساس يمكن القول بأن الجرائم الجمركية ليست كلها جرائم مقصودة و تتوفر على النية الإجرامية ، و لهذا يجب التحري و التحقيق من وجود الركن المعنوي و نية الغش لمساءلة الجاني أو على الأقل إفادة مرتكبي الغش الجمركي عن طريق الخطأ بكافة ظروف التخفيف و التقليل من صرامة العقوبة المسلطة عليهم أو حتى إعفائهم من المسؤولية إذا كان الفعل المرتكب ليس فيه إضراراً بالصالح العام.

كما أن البحث في الركن المعنوي و توافر نية الغش في الأفعال التي تشكل غشا جمر كيا يجعلنا نحدد و نتأكد من توابع القصد الجنائي، و المتمثلة في الشروع في الجريمة و كذلك الاشتراك بالإضافة إلى الظروف المشددة. فكل هذه التوابع تتوقف على وجود القصد، و لهذا فالأفعال المرتكبة خطأ لا يتصور أن يقع فيها شروع ولا اشتراك و لا مجال لتطبيق الظروف المشددة فيها باعتبارها وقعت دون سابق تخطيط أو علم. و أن عدم حدوثها كان ممكن التحقق بمجرد بذل عناية بسيطة و نوع من الحيلة و الحذر.

- و لكن إذا كانت العناصر التي تطرقنا إليها في هذا الفرع هي النظرة العامة، و الشاملة للجريمة الجمركية على ضوء القواعد العامة المطبقة في قانون العقوبات . فهل تقيّد المشرع الجزائري بها في نصوص قانون الجمارك؟ و هل الغش الجمركي في نظر المشرع الجزائري خاضع للقواعد العامة ؟ . هذا ما سنعرفه فيما يلي بتطرقنا في الفرع الموالي إلى موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي في الغش الجمركي .

- ثانيا/ موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي في الغش الجمركي: إذا كان المشرع الجزائري قد سائر موقف جل التشريعات في العالم بخصوص إتباعه القواعد العامة في مجال قانون العقوبات ، فإن موقفه المتطرف في جانب الركن المعنوي للغش الجمركي قد بدا واضحا من خلال النصوص الصريحة الواردة في قانون الجمارك ، و بالخصوص نص المادة 281 السابق ذكرها في الفرع الأول من هذا المطلب(1) ، و التي أصبحت بموجبها الجريمة الجمركية تقوم على أساس الركن المادي للفعل المعتر غشا جمركيا و المكون للركن المادي للجريمة الجمركية.

و مادية الجريمة الجمركية سبق و أن ذكرنا أنها استندت إلى مجموعة من المبررات ، التي بدا من خلالها موقف المشرع الجزائري الرامي إلى التوسع في الأخذ بالركن المادي مقبولا نوعا ما. غير أن هذا التوسع لم يجد له حدودا فاصلة مما جعله يزداد توسعا إلى أن سيطر على واقع الجريمة الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري، في الوقت الذي صرح فيه المشرع بأنه تخلى عن مراعاة الجانب النفسي و عنصر القصد و مبدأ حسن النية التي شكل و لا زال يشكل سندا قويا لقاعدة البراءة المفترضة في جانب المتهم حتى تثبت إدانته. هذه القاعدة الدستورية المكرسة بموجب النصوص المتتالية في الدساتير الجزائرية(2) ، و كذلك في المواثيق العالمية(3) تلاشت و ضعف وزنها من خلال الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري لإدارة الجمارك و

1. / أنظر نص المادة 281 ق ج قبل أن تعدل بنص المادة 282 من القانون 10/98 المعدل و المتم لقانون الجمارك 07/79 .

2. / أنظر نص المادة 45 من دستور الجزائر لسنة 1989 .

3. / تنص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/1948 : " كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية

تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه " . أنظر . أ . ابنسالم الفرام . المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ( قاموس باللغتين العربية و الفرنسية ) . قصر الكتاب . البلدة .

المصلحة الاقتصادية للبلاد على حساب حرية الأشخاص . فقد أصبح الدليل على ارتكاب الغش الجمركي سهل الإثبات في جانب المتهمين ، الذين أصبح موقفهم في إثبات براءتهم أكثر تعقيدا. ففي الوقت الذي تطبق فيه قاعدة البينة على من ادعى ، أصبح المدعى عليه ( المتهم بالغش الجمركي ) هو المكلف بإثبات براءته و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 286 ق ج التي جاء فيها " في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه " .

- و باعتبار أن معظم الأفعال التي تشكل غشا جمركيا تتشكل من حيازة البضائع محل الغش التي يتم الحجز عليها و التي تبني عليها إدانة المتهمين . فتكون قاعدة إثبات البراءة حسب النص المذكور على عاتق المتهمين، و التي يستحيل في كثير من الأحيان عليهم إثبات عكسها مادام أن الإدانة بُنيت على أساس مادي واقعي متمثل في حيازة البضائع . فكيف يمكن للمتهم التخلص من التهمة مادامت البضائع بحوزته ؟.

كما أن نص المادة 282 ق ج المعدلة بموجب القانون 10/98 بنص المادة 281 كانت تنص على عدم جواز مسامحة المخالف على نيته، و هو نفسه ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 281 ق ج بعد التعديل . فيكون المشرع قد أقفل باب إثبات البراءة ، أو على الأقل حسن نية المتهم بالغش الجمركي، و أعطى كافة الصلاحيات لإدارة الجمارك في القول بأن اتهامها له مؤسسا قانونيا .

- كما أن موقف المشرع الجزائري بافتراضه النية الإجرامية في جانب المتهمين مناقض للواقع القانوني ، في الوقت الذي يتضح من بعض النصوص أن المشرع اشترط توفر قصد خاص للقول بارتكاب الغش الجمركي ، و منها على سبيل المثال المخالفات التي تقتضي توافر قصد خاص للقول بتحققها ، كأن يكون الهدف منها أو نيتها هي التملص أو التغاضي من تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية(1)، أو أن يشترط لارتكاب المخالفة أن " ترتكب بواسطة

1. / أنظر المادة 320 ق ج .



فواتير أو شهادات مزورة" (1)، أو يشترط لقيام الجريمة الحصول على أحد المستندات المذكورة في نص المادة 21 ق ج عن طريق التزوير للحصول كلياً أو جزئياً على استرداد، أو إعفاء أو رسم مخفض و أي امتياز آخر يتعلق بالاستيراد أو التصدير" (2).

و عليه فإن عدم اهتمام المشرع الجزائري بالركن المعنوي طبقاً لما ورد من نصوص، و نصه من جهة أخرى على ضرورة توافر قصد خاص يشكل تناقضاً صريحاً يؤكد أن موقفه لا يتناسب مع طبيعة الجريمة الجمركية، أو على الأقل مع الدور الذي يلعبه الركن المعنوي كركن هام في الأفعال التي تشكل غشاً جمركياً، حتى ولو كانت الحالات التي تتطلب القصد الخاص التي ذكرناها تمثل استثناء من قاعدة افتراض القصد و سوء النية في جانب المتهم.

- و بالإضافة إلى ما سبق يمكن القول أن موقف المشرع الجزائري جسده القضاء على مختلف درجاته، بدون أن يكون له موقف حاسم من شأنه أن ينبه المشرع إلى الخطأ الذي وقع فيه. فنجد الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية و حتى تلك الصادرة عن المحكمة العليا ( باعتبار أنها درجة مراقبة تطبيق القوانين ) كلها تسير في الاتجاه الذي رسمه المشرع (3)، هذا الخضوع و اللامبالاة غير المبررة نعتبرها من ضمن أهم العوامل التي أيدت موقف المشرع الجزائري و جعلته يتغاضى عن الاعتداد بالركن المعنوي في الأفعال التي تشكل غشاً جمركياً، و ذلك لأن القضاء هو السلطة الأكثر اقتراباً من المتهمين، و التي تستقبل جميع القضايا المطروحة بسبب عدم الأخذ بالركن المعنوي. هذه العوامل كلها من شأنها أن تدفع السلطة القضائية -ضمن ما يخوله لها المشرع و كذا تطبيقاً لمبدأ الشرعية ( شرعية العقوبة و الجريمة ) الذي يمثل نقطة عمل بين السلطتين التشريعية التي تحدده، و السلطة القضائية التي تطبقه- إلى طرح ضرورة التغيير نحو تطبيق القواعد العامة لقانون العقوبات على الجرائم الجمركية، أو على الأقل مسايرة بعض التشريعات الأخرى التي تطبق القواعد العامة على

1. / أنظر المادة 322 ق ج .

2. / أنظر الفقرة "و" من المادة 325 ق ج .

3. / بالرجوع إلى معظم الأحكام و القرارات القضائية، لا نجد للسلطة القضائية أي وجهة نظر أو تصحيح لموقف المشرع الجزائري. و على سبيل المثال انظر الأحكام و القرارات الملحقة .

معظم الأفعال التي تشكل غشا جمر كيا (1).

- و بناء على ما تقدم عرضه ضمن هذا المطلب يمكن القول أن المشرع الجزائري جعل لنفسه موقفا ضيقا في مجال مكافحة الجريمة الجمركية من خلال افتراضه القصد الجنائي و الإرادة الآتمة في جانب المتهمين ، هذا الموقف كان سببا لبروز عدة نتائج على جميع الجوانب التي لها علاقة بالجريمة الجمركية و على هذا الأساس سنحاول عرض موقف المشرع الجزائري و ما ترتب عنه في المبحث الثاني من هذا الفصل .

## المبحث الثاني : آثار موقف المشرع الجزائري من أركان الغش الجمركي .

إن موقف المشرع الجزائري السابق ذكره والسابق شرحه لم تقتصر آثاره على النتائج التي ذكرنا بعضها خلال المبحث الأول ولكن نتائجه بدت واضحة حتى قبل تطبيقه ومتابعة المتهمين على أساسه ، وتتجلى آثار الأخذ بمادية الأفعال التي تشكل غشا جمر كيا من خلال خصوصيات قانون الجمارك في تكييف الجرائم الجمركية الذي جاء كم سلاح في المطلب الأول من هذا المبحث متماشيا مع الطبيعة المادية للجرائم الجمركية كما انعكس الأخذ بالجانب المادي للغش الجمركي على القواعد العامة التي من المفروض تطبيقها على جميع الجرائم ومنها الجرائم الجمركية ، و تتمثل القواعد العامة في طرق الإثبات التي بفضلها تتمكن من تحديد الفعل المجرم و تحديد مسؤولية الفاعل و إدراك الفاعل نفسه لأن ضبط الجريمة و الفاعل يتطلب التدقيق في تحديد الوصف و لا يكون ذلك إلا عن طريق الإثبات الذي تقتضي القواعد العامة في الأمور الجزائية أن يكون على النيابة العامة . فهل الحال نفسه بالنسبة للتشريع الجمركي ؟ .

كما نجد ضمن القواعد العامة التي مسها موقف المشرع الجزائري سلطة القاضي الذي من المفروض أن تكون له الحرية في الاقتناع من أجل الحكم سواء بالإدانة أو البراءة ، لأن القاضي هو نقطة الفصل بين الخصمين بدون تحيز و دون ضغط أو إذعان.

1 / يعتبر القانون الجمركي المصري من بين اهم التشريعات التي تطبق القواعد العامة لقانون العقوبات على الجرائم الجمركية، و بالخصوص ضرورة توفر الركن المعنوي لهذه الجرائم .

لهذا سنعرف ما إذا كانت السلطة التقديرية للقاضي تلعب نفس الدور في المنازعات الجمركية أم أنها خضعت هي الأخرى لقواعد خاصة بقانون الجمارك . وتفصيلا لما سبق سنتطرق في مطلب أول إلى آثار موقف المشرع الجزائري على تكييف الجرائم الجمركية ، ثم في مطلب ثاني إلى آثاره على القواعد العامة من حيث الإثبات وسلطة القاضي .

### المطلب الأول : أثر موقف المشرع الجزائري على تكييف الجرائم الجمركية .

إذا كان المؤلف أن تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات حسب ما ورد في نص المادة 27 ق ع فإن الأمر غير ذلك لأن قانون الجمارك جاء بنص خاص تقسم فيه الجرائم الجمركية إلى صنفين فقط وهو ما جاءت به المادة 318 ق ج التي تنص " تنقسم الجرائم الجمركية إلى جنح ومخالفات " . هذه الخصوصية نرجعها إلى عدم اتباع المشرع الجزائري لمعيار قانوني محض ، بحيث اعتمد على معيار اقتصادي مادي في تكييف الجرائم الجمركية كما سنلاحظه عندما نبين أقسام الجنح والمخالفات . لهذا وجدت عدة معايير يكون المشرع الجزائري قد اعتمدها من أجل تصنيف وتكييف الجرائم الجمركية ما بين جنح ومخالفات بحسب درجاتها . لهذا سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى تبيان الجنح والمخالفات كما وردت في نصوص قانون الجمارك والتي ارتأينا إلى تسميتها بجرائم الغش الطفيف بالنسبة للمخالفات ، و جرائم الغش الجسيم بالنسبة للجنح ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى معايير تصنيف الجرائم الجمركية من أجل توضيح اعتمدها المشرع الجزائري في التكييف .

#### - الفرع الأول/ تصنيف الجرائم الجمركية :

لقد قسم المشرع الجزائري الجرائم الجمركية إلى صنفين هما المخالفات والجنح الجمركية وجعل لكل نوع من هذه الجرائم درجات . فقسم المخالفات إلى خمسة درجات والجنح إلى أربعة درجات و فيما يلي تفصيل لجرائم الغش الطفيف في نقطة أولى و في نقطة ثانية إلى جرائم الغش الجسيم التي تشكل الجنح الجمركية .

- أولا/ جرائم الغش الطفيف : و تجمع في طياتها جميع الأفعال التي تشكل غشا جمركيا مصنف من طرف المشرع على أنه مخالفة جمركية . ولقد فضلنا تسمية المخالفات الجمركية باسم جرائم الغش الطفيف لأنها في حقيقة الأمر تجرم أفعالا بسيطة ، و ليس في غالبها إضرار بالمصالح العامة و لا يرحى من ورائها التملص من الرسوم والحقوق الجمركية ، بل إن معظمها متعلق بالتصريحات المفصلة التي تقدم إلى مصالح الجمارك باستثناء مخالفات الدرجة الخامسة التي تتعلق بأفعال تهريب البضائع غير المحظورة و الغير خاضعة لرسم مرتفع . وفيما يلي نوضح التدرج الذي جاء به المشرع الجزائري للمخالفات الجمركية :

-1/ مخالفات الدرجة الأولى : نصت عليها المادة 319 ق ج ، و تشمل كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ، خصوصا إذا تعلق الأمر بما يلي :

- \* - كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية .
- \* - عدم تقديم ربان السفينة فور دخولها إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي يومية السفينة والتصريح بالحمولة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ (1).
- \* - عدم تقديم ربان السفينة بيانات الحمولة لمكتب الجمارك خلال مدة 24 ساعة من وصول السفينة (2).
- \* - عدم تقديم الناقل برا التصريح المفصل أو التصريح الموجز عند وصوله إلى مكتب الجمارك (3) .
- \* - عدم التصريح المفصل بالإصلاحات أو التجهيزات التي طرأت على سفينة أو طائرة جزائرية في الخارج والتي تزيد قيمتها عن 50.000 دج (4) .
- \* - كل تصريح مزور في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي .
- \* - عدم تنفيذ الترام مكتب عندما لا يتجاوز التأخير المعين مدة ثلاثة أشهر .

1. / أنظر المادة 53 ق ج .  
2. / أنظر المادة 57 ق ج .  
3. / أنظر المادة 61 ق ج .  
4. / أنظر المادة 229 ق ج .

أكثر شدة من الأفعال المنصوص عليها في المخالفات من الدرجة الأولى و قرر لها عقوبة أشد حددها بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها .  
- للإشارة فإن الفقرة "ب" من نص المادة 320 ق ج كان من المفروض أن يضيف إليها  
المشروع عبارة " لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر " لأنه نصّ في الفقرة "د" من المادة 319 ق ج على أنها  
مخالفة من الدرجة الأولى "عدم تنفيذ الترام مكتب عندما لا يتجاوز التأخير المعايير مدة ثلاثة  
أشهر" (1) .

- 3/ مخالفات الدرجة الثالثة : من خلال نص المادة 321 ق ج نلاحظ أن المشروع نص على  
حالات على سبيل المثال تشكل مخالفات من الدرجة الثالثة بالرغم من أنها قد تتعلق ببضائع  
محظورة نسبيا أو خاضعة لرسم مرتفع ، لكن في حقيقة الأمر يمكن القول أن هذه المخالفات  
هي الأخرى تتعلق بعدم التصريح بالبضاعة محل المعاينة الجمركية . لهذا يندرج على الخصوص  
ضمن المخالفات من الدرجة الثالثة ما يلي :

\* - تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة  
جمعها .

\* - المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية البريدية للمضاريف المرسله من شخص إلى  
آخر والمجردة من الطابع التجاري .

\* - التصريحات المزورة من طرف المسافرين .

\* - المخالفات المتعلقة بالحظر عند الاستيراد لكل البضائع التي تحمل بيانات من شأنها أن  
توحي بأن البضاعة المستوردة ذات منشأ جزائري ، وكذا كل البضاعة الجزائرية أو  
الأجنبية المزيفة (2) .

- 4/ مخالفات الدرجة الرابعة : تضمنتها المادة 322 ق ج ، و اشترطت لها شروطا ثلاثة و  
هي أن تتعلق ببضائع غير محظورة و غير خاضعة لرسم مرتفع و أن ترتكب بواسطة فواتير أو

1. / أنظر الفقرة "د" من المادة 319 ق ج .

2. / أنظر المادة 22 ق ج ، التي تعتبر مخالفة أحكامها مخالفة من الدرجة الثالثة حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 321 ق ج .

شهادات أو وثائق أخرى مزورة. و ذكرت المادة حالتين على سبيل المثال و هما :

\*- التصريحات المزورة من حيث النوع و القيمة و المنشأ: و الملاحظ أن هذه الفقرة قد ذكرت في نص المادة 220 ق ج المتعلقة بالمخالفات من الدرجة الثانية. غير أن الحالة التي تعالجها المادة 222 ق ج هي حالة ما إذا أُرْتُكِبَتْ هذه التصريحات بوثائق أو شهادات أو فواتير مزورة ، و لهذا نرى أنه كان من الأحسن أن يصحح نص المادة 320 ق ج في الفقرة "ج" لينص على "عدم صحة التصريح المفصل المتعلق بالنوع أو القيمة أو المنشأ" بدلا من تعبير "كل تصريح مزور". و هذا لأن التزوير حسب القواعد العامة يجب أن يتم بتحريف أو تزيف الوثائق.

\*- التصريحات المزورة في تعيين المرسل إليه الحقيقي: و هذه الحالة هي الأخرى نجدها تشديد للحالة المنصوص عليها في الفقرة "ج" من المادة 319 ق ج ، المتعلقة بالمخالفات من الدرجة الأولى لأنه و كما سبق القول فإن الحالة المذكورة في الفقرة "ب" من المادة 322 ق ج تشترط ارتكاب الجريمة بواسطة وثائق أو فواتير مزورة . لهذا نقول أنه من الأحسن أن تنص المادة 319 ق ج في الفقرة "ج" على " كل عدم صحة في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي " بدلا من "كل تصريح مزور في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي". كما نجد أن الفقرة "ب" من المادة 322 ق ج قد أهملت ذكر المرسل الحقيقي و حسب اعتقادنا أنها وقعت سهوا.

- 5/ مخالفات الدرجة الخامسة : تنص عليها المادة 323 ق ج و حددت لها شروط كالتالي:

أن تتعلق بأعمال التهريب ، و أن تكون البضاعة محل التهريب غير محظورة و غير خاضعة لرسم مرتفع .

و الملاحظ أن المشرع انتقل مباشرة من المعاقبة على التصريحات المزورة و غير الصحيحة في المواد من 319 ق ج إلى 322 ق ج ، إلى المعاقبة على أعمال التهريب غير المقرونة بظروف التشديد التي قد تجعلها خاضعة لعقوبات أكبر ، حيث جعل المخالفات من الدرجة الخامسة

متعلقة بأعمال التهريب و هذا محاولة منه لجعل التسلسل و التدرج لربط درجات خطورة المخالفات التي يمكن أن تتحول إلى جنح بمجرد تفاقم خطورتها.

- و على العموم نجد أن جميع درجات المخالفات في مجملها لا تحتوي على أفعال ذات خطورة و ليس من شأنها أن تمس بشكل كبير بالمصالح العامة للمجتمع ، و لهذا لم يقرر لها المشرع عقوبة الحبس و اكتفى بتقرير عقوبة الغرامة و المصادرة فقط.

- ثانيا/ جرائم الغش الجسيم: في مقابل المخالفات الجمركية التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 319 إلى 323 ق ج و التي فضلنا أن نسميها بجرائم الغش الطفيف، نص المشرع على الجنح الجمركية في المواد 324 إلى 328 ق ج و قسمها إلى أربعة درجات(1) و التي نسميها في دراستنا هذه بجرائم الغش الجسيم مقارنة مع المخالفات التي نصت في غالبها على عقوبة الغرامة و المصادرة و تعلق موضوعها بالتصريحات لدى الجمارك ما عدا المخالفات من الدرجة الخامسة.

- و لعل اصطلاحنا للجنح الجمركية بمصطلح جرائم الغش الجسيم يبدو نوعا ما غامضا إلا أن هذا الغموض سيتضح من خلال تعرضنا إلى توضيح الجنح الجمركية التي وردت في نصوص قانون الجمارك ، و سيتضح أكثر عندما نتطرق في الفرع الثاني من هذا المطلب إلى المعايير التي اعتمدها المشرع لتصنيف و تكييف الأفعال التي تشكل غشا جمركيا. و فيما يلي توضيح الجنح الجمركية :

-1/ الجنح من الدرجة الأولى: نصت عليها المادة 325 ق ج و يتعلق هذا النوع من الجنح للبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع عندما تكون محل معاينة جمركية أي أنها ليست في إطار التهريب و قد نص المشرع في هذه المادة على حالات على سبيل المثال (2) . و هكذا و على سبيل المثال يشكل جنحة من الدرجة أولى بمفهوم المادة 325 ق ج استيراد أسلحة أو مخدرات أو بضائع منشؤها إسرائيل عبر مكتب جمركي دون التصريح بها أو بتصريح مزور(3) .

1/ تجدر الإشارة إلى أن المادة 324 ق ج جاءت بتعريف التهريب، و لهذا كان من الأفضل أن يوردها المشرع في باب الأحكام العامة وليس تحت عنوان الجنح الجمركية.

2/ أنظر المادة 325 ق ج .

3/ د. أحسن بوسفيحة، المنازعات الجمركية، (المراجع السابق) ، ص 143 .

و الملاحظ أن المادة 325 ق ج تنص على الحالات التي إذا ارتكبت و كان محل الغش فيها بضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع اعتبرت جنحة جمركية، أما إذا لم يكن محل الغش بضاعة من الصنف المذكور فإنها تتحول إلى مخالفة جمركية تتراوح ما بين الدرجة الأولى و الرابعة.

- 2/ الجنح من الدرجة الثانية: لقد حل نص المادة 326 من القانون 10/98 المعدل و المتمم لقانون الجمارك محل نص المادة 324 ق ج قبل التعديل ليجعل الأعمال التي تشكل تهريبا تعتبر جنحة من الدرجة الثانية و قد اشترط لها شرطان :

- أن يتعلق الأمر بأعمال التهريب .

- أن تكون البضاعة محل التهريب من البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع .

و قد قرر لها المشرع عقوبة مصادرة البضاعة المهربة ، و غرامة تساوي ضعف قيمة البضاعة بالإضافة إلى عقوبة الحبس التي تتراوح ما بين ستة " 6 " أشهر إلى اثني عشرة " 12 " شهرا .

- و الملاحظ على هذا النص أنه اتسم بالعمومية فيعالج جميع أفعال التهريب في حين أنه كان من الممكن أن يحدد المشرع الأعمال التي تدخل ضمن النص و التي تشكل جنح التهريب البسيط (1). أو على الأقل إثناء نص المادة 326 ق ج بعبارة "عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر "، كما تم النص عليه في النصوص التي حددت المخالفات الجمركية وذلك لأن النصوص التي وردت بعد المادة 326 ق ج ( 327 ، 328 ) كلها عاجلت أعمال التهريب التي تقترب بظروف تشديد ، و المعاقب عليها بعقوبة أشد من التي حُدِّدَت للجنح من الدرجة الثانية كما سنرى فيما يلي .

- 3/ الجنح من الدرجة الثالثة: في حقيقة الأمر نجد أن هذه الدرجة من الجنح مجرد جنحة

من الدرجة الثانية مقترنة بظرف تشديد و هو التعدد ، حيث تعدد جنحة من الدرجة الثالثة أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع و التي ترتكبها مجموعة مكونة من ثلاثة أفراد فأكثر سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أم لا(2). لهذا سبق وأن أشرنا

1. / مصنف الاجتهادات القضائية في المنازعات الجمركية . المديرية العامة للجمارك الجزائرية . الجزائر . ص 28 .

2. / أنظر المادة 327 ق ج .



في الجنح من الدرجة الثانية أنه كان على المشرع أن يختم نص المادة 326 ق ج بعبارة "عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر" لأن نص المادة 327 ق ج يعاقب على أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع عندما يتم ارتكابها من طرف ثلاثة أفراد فأكثر بعقوبة مصادرة البضائع محل الغش و البضائع التي تخفي الغش و غرامة تساوي ثلاثة "3" مرات قيمة البضاعة المصادرة بالإضافة إلى الحبس من اثني عشرة "12" إلى أربعة و عشرون "24" شهرا ، وهي عقوبة أشد من التي قررها المشرع لمرتكبي الجنح الجمركية من الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة 326 ق ج .

4- الجنح من الدرجة الرابعة: يكمن الفرق بين الجنح من الدرجة الرابعة كما سنرى و الجنح من الدرجة الثالثة في عنصر التشديد الذي يضاف إلى أعمال التهريب التي تعتبر جنحة من الدرجة الثانية ، بالإضافة إلى الفرق في العقوبة باعتبار أن ظروف التشديد تزيد في العقوبة المقررة للجنحة . و لهذا نجد أن ظرف التشديد الذي تنصت عليه المادة 328 ق ج ( التي تبين الجنح من الدرجة الرابعة ) تتمثل في استعمال سلاح ناري أو حيوان أو مركبة جوية أو سيارة أو سفينة تقل حمولتها عن مائة طن صافية أو عن خمسمائة طن إجمالية .

و تعتبر الجنح من الدرجة الرابعة هي أشد الجرائم الجمركية باعتبار أن المشرع قرر لها عقوبة حبس تصل إلى ستون "60" شهرا بالإضافة إلى مصادرة البضائع محل الغش و وسائل النقل مع دفع غرامة مالية تساوي أربعة مرات القيمة المدججة للبضائع المصادرة و وسائل النقل. - تجدر الإشارة أنه لا يعد السلاح الناري ظرفا مشددا إلا إذا استعمل في أعمال التهريب سواء بإطلاق النار أو بالتهديد به أو شهر السلاح ، ومن ثم فإن حمل السلاح وحده دون استعماله لا يكفي ظرفا مشددا (1).

و كنتيجة لهذا الفرع يمكن القول أن تصنيف وتكييف الجرائم الجمركية في قانون الجمارك الجزائري له خصوصيات تتمثل في التقسيم الثنائي للجرائم الجمركية بين مخالفات و جنح كما

1 / د . احسن يوسفية . المنازعات الجمركية . ( المرجع السابق ) . ص 148 .

بيناه في ديباجة هذا المطلب ، بالإضافة إلى أن عقوبة الشروع في الجنح الجمركية هي نفسها عقوبة الجريمة التامة . إذ تُعدُّ كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها (1).

غير أن الواقع العملي ، وكذا النصوص التي تضمنها قانون الجمارك تشكل خرقاً لمبدأ عدم المعاقبة على الشروع في المخالفات المنصوص عليها في المادة 31 من قانون العقوبات والتي لم يشر إليها قانون الجمارك ، بحيث نجد يعاقب على أي عمل حتى ولو كان شروعا في مخالفة جمركية . باعتبار أنه لا يبحث في القصد الجنائي كما سبق وأن أشرنا إليه في المبحث الأول كما أن معظم المخالفات وحتى الجنح هي مجرد شروع ، ومع ذلك يعاقب عليها وهذا خرق للقواعد العامة التي اشترطها المشرع الجزائري للمعاقبة على الشروع والذي حدد له عناصر ثلاثة . وهي البدء في التنفيذ ، بقصد ارتكاب جنحة أو جنحة ، وعدم تمام ارتكاب الجريمة لأسباب خارجية عن إرادة الفاعل .

و يستخلص من ذلك أن الشروع في الجنحة يقتضي بالضرورة توافر الركن المعنوي ، و من ثم فإن الشروع في الجنحة الجمركية يتطلب بدوره قصدا جنائيا (2). لهذا فإن تجاهل المشرع لدور القصد الجنائي و الاكتفاء بتوافر الركن المادي للجريمة بالرغم من أنه يعاقب على الشروع في الجنح الجمركية نعتبره خصوصية من خصوصيات قانون الجمارك الجزائري و نرجع ذلك إلى استغناء المشرع الجزائري عن البحث في توافر الركن المعنوي للغش الجمركي مما يعتبره البعض خرقا و خروجا صارخا على قواعد القانون العام .

و السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان مباشرة بعد التطرق إلى تكييف الجرائم الجمركية الذي تطرقنا إليه في هذا الفرع هو. ما هو المعيار المعتمد من طرف المشرع الجزائري في تكييف الأفعال التي تشكل غشا جمركيا ؟. لهذا سنحاول الإجابة عن السؤال المطروح في الفرع الموالي.

1. / أنظر المادة 318 ق ج .

2. / د. أحسن يوسفية . المنازعات الجمركية . ( المرجع السابق ) . ص 26 .

## الفرع الثاني : معايير تكيف الجرائم الجمركية :

عند معاينة الجرائم الجمركية و تتبعها و كذا عند الفصل فيها ينبغي التأكد جيدا من التكيف القانوني الواجب إصباغه على كل جريمة منها طبقا لدرجتها و جسامة خطورتها حتى تنال الجزاء الجمركي و الجنائي اللذان تستحقهما عند الضرورة بكل دقة و صرامة (1) . لهذا سنتعرض في هذا الفرع للبحث في معايير التكيف التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل الوصول إلى إعطاء الوصف القانوني الأكثر ملائمة للفعل الذي يشكل غشا جمركيا ويستحق مرتكبه الإدانة التي تلزمه بتنفيذ العقوبات المنصوص عليها بموجب قانون الجمارك .

و من خلال استقراءنا للمواد الواردة في القسم التاسع من الفصل الخامس عشر من قانون الجمارك ، المعتبرون بعنوان الأحكام الجزائية لا نرى أن المشرع قد انتهج مسلكا واحدا و جعله كمعيار للفصل ما بين المخالفات و الجنح الجمركية ، بل نجد أن المعايير مختلفة و لا يمكن أخذ الواحد منها بمعزل عن المعايير الأخرى . و نرجع هذا حسب رأينا إلى الطبيعة المادية للجرائم الجمركية ، التي أفرط المشرع الجزائري في الأخذ بها نتيجة للأسباب السابق ذكرها في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل والتي نحن بصدد إبراز نتائجها على صعيد تكيف الجرائم الجمركية في هذا الفرع .

و على العموم فإن جميع النصوص (من 319 إلى 328 ق ج ) تضمنت أوصافا قانونية للجرائم الجمركية . لهذا يمكن من خلال دراستنا السابقة لمختلف درجات الجرائم الجمركية القول بأن المشرع الجزائري اعتمد ثلاثة معايير لتكييف و تصنيف الجرائم الجمركية و من ثم المعاقبة عليها و تتمثل هذه المعايير فيما يلي : معيار طبيعة البضاعة محل الغش ، معيار طبيعة النشاط الإجرامي الذي يشكل الركن المادي للجريمة الجمركية و أخيرا معيار كثافة الجزاء ، و فيما يلي تفصيل لهذه المعايير على التوالي .

1/ أ. موسى بوهان . قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية . الملكية الإعلام والنشر والنويع . الطبعة الأولى 1995 . ص 163

- أولا/ معيار كثافة الجزاء : بمجرد الإطلاع على النصوص المتضمنة العقوبات المالية و السالبة للحرية التي يمكن أن تسلط على كل مخالف لأحكام قانون الجمارك ، نستطيع اعتبار معيار كثافة الجزاء معيارا للفصل بين المخالفات والجنح الجمركية . حيث أنه ورد في نص المادة 329 ق ج و ما يليها "تعد مخالفة من الدرجة الأولى ...، عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر " ، فالعبارة الأخيرة في هذه المادة وغيرها من المواد التي تضمنت هذه العبارة توحي لنا أن المشرع الجزائري أخذ بمعيار كثافة الجزاء لتكثيف الجرائم الجمركية وكذا لتدرجها ، بالإضافة إلى أنه إذا لاحظنا الفرق ما بين الجنح و المخالفات الجمركية يمكن القول أن كل غش جمركي غير معاقب عليه بعقوبة الحبس هو مخالفة جمركية و العكس صحيح لأن المشرع خرج عن القواعد العامة لقانون العقوبات التي تقضي بأن عقوبة المخالفات هي الحبس من يوم واحد إلى شهرين (1) ، هذا ما لا نجد مجسدا في قانون الجمارك حيث اكتفى المشرع الجزائري بتقرير عقوبة الحبس لمرتكبي الجنح الجمركية فقط . و هذا إن دلَّ على شيء إنما يدل على أن تأثير الركن المادي للجرائم الجمركية وصل إلى حد التأثير في درجة العقوبة المسلطة على مرتكبي الجرائم الجمركية ، لأنه حسب ما رأينا من خلال البحث السابق فإن جُل الأفعال المعتبرة غشا جمركيا أصبحت تُكثفُ على أنها جنحة جمركية و ذلك لعدم الأخذ بالركن المعنوي في الجريمة الجمركية . مما يصعب من مهمة المتهمين في الدفاع عن أنفسهم بالإضافة إلى سوء استعمال السلطة التنفيذية ( وزير المالية و المدير العام للجمارك ) لحقها الذي استمدته من السلطة التشريعية ، التي فوضت لها مهمة تحديد البضائع المحظورة الخاضعة للرسم المرتفع مما جعلها لا تبالى في تحديد هذه المواد و جعلت أغلب المواد ضمن هذا الصنف ( بضائع خاضعة لرسم مرتفع ) .

- و بالنتيجة يمكن القول أن معيار الجزاء لم يستطع أن يكون الحد الفاصل بين الجنح و المخالفات الجمركية و إن كان لا يزال يلعب دورا هاما للفصل بينهما ، و ذلك لأن هذا المعيار لم يستخلص من الجريمة ذاتها التي هي محل المسؤولية الجنائية و لكن من نتائج هذه

1. / أنظر المادة 05 ق ج .

الأخيرة ، و لهذا يمكن تجاهله لصالح معايير أخرى مستنتجة من طبيعة الجريمة ذاتها أو بتعبير أدق من طبيعة النشاط الإجرامي(1).

- ثانيا/ معيار طبيعة النشاط الإجرامي (هل الفعل تهريب أم لا؟) : في ظل قصور معيار كثافة الجزاء للتمييز ما بين المخالفات و الجنح الجمركية ، يوجد معيار ثاني يكمن أن يحقق دقة التكيف و صحته و هو المستمد من الجريمة الجمركية ذاتها و يتمثل في معيار طبيعة النشاط الإجرامي . الذي يتضح من خلال النصوص القانونية الواردة في قانون الجمارك الجزائري أن المشرع اعتمد عليه لتكليف الجرائم الجمركية فأعتبر الأفعال التي تشكل تهريبا (حسب نص المادة 324 ق ج ) من قبيل الجنح الجمركية و ما عداها فهو مخالفة جمركية ، إذ أن الجنح الجمركية المنصوص عليها في المواد 326، 327، 328 كلها تناول جرائم الغش الجمركي سواء في حالته البسيطة أو مع توافر ظروف التشديد.

- و إذا كان معيار طبيعة النشاط الإجرامي يبدو مناسباً لتكليف الجرائم الجمركية و إعطائها الوصف القانوني المطابق لها و معرفة ما يعتبره المشرع جنحة أو مخالفة (2)، فإن هذا المعيار قد تخلله إستثنائين. أولهما و ارد في المادة 323 ق ج التي تنص و تعاقب على أفعال التهريب التي لا تتعلق بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع و التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن المخالفات و هي أشدها ، و الثاني و ارد في المادة 325 ق ج التي تنص على الجنح من الدرجة الأولى و لا تتعلق بجرائم التهريب و إنما موضوعها الجرائم التي تكتشف أثناء عمليات الفحص و المراقبة ، لهذا فإن معيار طبيعة النشاط الإجرامي أصبح غير كافي هو الآخر لتكليف الجرائم الجمركية و بالخصوص بعد التعديل الوارد في القانون 10 / 98 الذي أصبح يقسم المخالفات الجمركية إلى خمسة درجات و الجنح الجمركية إلى أربعة درجات بعد ما كان القانون 07/79 التضمن قانون الجمارك يقسم الجرائم الجمركية إلى جنح و مخالفات و يقسم المخالفات إلى صنفين و كل صنف إلى درجات (3) و يقسم الجنح الجمركية إلى أربعة درجات . و قد

1. / المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية. الجزء 34 رقم 3 / 1996، مقال د. عبد المجيد زغلامي، الركن المعنوي في الجرائم الجمركية . ص 492.

2. / 1. أحمد خليف. تهريب البضائع و التدابير الجمركية الوقائية. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الأولى. ص 31 .

3. / 1. أحمد خليف. تهريب البضائع و التدابير الجمركية الوقائية. نفس المرجع. ص 32.

استهلّ المشرع الجزائري الفرع الثاني من القسم التاسع عشر من قانون الجمارك (بعد التعديل 10/98) المتضمن الجناح الجمركية بالمادة 324 ق ج التي تُعرّف التهريب الجمركي و هذا دليل على أن المشرع أراد أن يوضح بأن التهريب يعد جناحة جمركية بالرغم من الاستثناءات الواردة ، و لكن في ظل التغييرات الحالية و كذا من أجل تدارك موقف المشرع الجزائري نقترح أن توضع هذه المادة ضمن الأحكام العامة و لا يدخلها تحت عنوان الجناح الجمركية مادام أن هذه الأخيرة أصبحت تضم أعمالا غير أعمال التهريب.

- و من خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن إهمال الركن المعنوي للجريمة الجمركية و الاكتفاء بالركن المادي تجلّي تأثيره في تكيف الجرائم الجمركية حيث أصبح المشرع الجزائري لا يعتمد إلاّ بالأفعال المادية و على أساسها يبني التكيف الذي تُبنى عليه الإدانة و من ثم العقوبة. و لكن ما يمكن استخلاصه هو أن معيار طبيعة النشاط الإجرامي هو الآخر أصبح غير كافي بعد التعديل 10/98 ، لهذا أصبح البديل المرجح كمعيار لتكيف الأفعال التي تشكل الغش الجمركي هو معيار طبيعة البضاعة الذي سنتطرق إليه في النقطة الموالية.

- ثالثا/ معيار طبيعة البضاعة محل الغش: إذا كان المعيارين السابقين غير كافيين لتحديد التكيف القانوني للجرائم الجمركية فإن المعيار البديل و الذي نرى أن المشرع الجزائري استقر عليه بعد التعديل بموجب القانون 10/98 هو معيار طبيعة البضاعة محل الغش و لهذا فإن الغش الجمركي الذي يكون محله بضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع يكيف على أساس أنه جناحة جمركية و ما خرج عن دائرة هذه البضاعة فيكيف على أنه مخالفة جمركية .

وقد تم تعريف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع بموجب القانون 10/98 حيث نصت المادة 21 ق ج على تعريف البضائع المحظورة، و المادة 5 ق ج على تعريف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع (1) . و نرى أن المشرع الجزائري قد استمد هذا المعيار من القانون الجمركي الفرنسي الذي نص في مادته 414 على جناحة التهريب التي تكون فيها البضاعة من صنف البضائع

1. /نص المادة 05 فقرة "ز" ق ج على مايلي: "البضائع المرتفعة الرسم: البضائع الخاضعة للحقوق و الرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45% ". و نص

المادة 21 ق ج " لتطبيق هذا القانون ، تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت ."

المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، وقد عرّفت المادتين 7 و38 ق ج الفرنسي هذه البضائع (1).  
وتجدر الإشارة إلى أنه قبل التعديل 10/98 كان المشرع الجزائري يضيف نوع ثالث إلى  
البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وهي البضائع الحساسة القابلة للغش ، التي كان  
يشترط لتقلها رخصة تنقل داخل النطاق الجمركي و ذلك حسب نص المادة 329 ق ج قبل  
التعديل 10/98. غير أن المشرع استغنى عن هذه المادة و اكتفى في التعديل بالنص على النوعين  
السابقين و جعل الغش الجمركي المتعلق بما جنحة جمركية ، و يرجع سبب إلغاء المادة 329  
ق ج إلى محاولة المشرع الجزائري التخفيف من القيود الجمركية و ذلك كخطوة أولى نحو  
سياسة اقتصاد السوق و من ثم الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .

و بالرجوع إلى نصوص المواد التي تضمنت الجناح الجمركية (325 إلى 328 ق ج ) ، نجدها  
تتعلق بالجرائم المكتبية التي تضبط فيها البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع أثناء عمليات  
الفحص أو المراقبة ( نص المادة 325 ق ج ) ، وكذلك بأعمال التهريب المتعلقة بنفس البضائع  
(المادة 326 ق ج وما يليها ) و التي من شأنها أن تلحق أضرارا كبيرة بالاقتصاد الوطني و التي  
أطلقنا عليها مصطلح جرائم الغش الجمركي في الفرع السابق ، و لعل وجود وجه التشابه بين  
الجناح الجمركية هو السبب الذي جعل هذا المعيار الأكثر اعتمادا من طرف المشرع ، غير أننا  
نجد استثناء لهذا المعيار من خلال نص المادة 321 ق ج التي تعاقب على المخالفات من الدرجة  
الثالثة رغم أن الغش الجمركي فيها متعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع .

و إن كان الاستثناء المذكور لا يُفقد المعيار المعتمد لتكييف الجناح الجمركية قيمته . إلا أننا  
نرى أن هذا المعيار لا يحقق التوازن المطلوب لحفظ حقوق الدولة و حقوق المتابعين بالجرائم  
الجمركية و ذلك للأسباب التالية :

أ- تأثر المشرع الجزائري بالنهج المادي للجريمة الجمركية مما جعل معيار طبيعة البضاعة  
محل الغش معيارا ماديا لا يمت بأية صلة للقانون بل تحكمه اعتبارات اقتصادية بحتة ، وثيقة

ب- إن معيار طبيعة البضائع محل الغش غير كافي حتى لحفظ حقوق الدولة و مصالح المجتمع و ذلك لأنه لا يستطيع تغطية و شمول بعض الجرائم الحديثة التي من صميم اختصاص قانون الجمارك ، و التي لا يزال القانون الجمركي لم يتطرق إليها و يتعلق الأمر بجرائم تبيض أموال المخدرات التي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 415 ق ج و التي تشكل أشد الجرائم الجمركية عقوبة حسب هذا القانون (2) .

- و من خلال ما سبق ذكره في هذا الفرع يمكن القول بأن جميع المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري لتصنيف و تكيف الجرائم الجمركية لا تزال قاصرة عن الوصول إلى الدور المنوط بها و ذلك لأنها وضعت على أسس غير قانونية و اكتفى فيها المشرع بمحاولة الحفاظ على مصالح الدولة ، و ذلك بالنظر إلى الجرائم بنظرة مادية دون أن يراعي الجوانب الأخرى و بالأخص الجانب المعنوي فيها مما ينتج عنه انعكاسات سلبية ، أهمها تصنيف جل الجرائم الجمركية ضمن الجنح و جعلها كقاعدة تعكس الأصل القاضي بأن " المخالفات هي الأصل و الجنح هي الاستثناء " . هذه النتيجة الخطيرة لا بد من تداركها و السيطرة عليها بالخصوص في ظل السعي للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة التي تتطلب تقليل الحقوق و الرسوم الجمركية و فتح السوق الجزائرية أمام البضائع الأجنبية ، و رفع الحظر عنها مما يستوجب تغيير معيار التكيف الحالي. و من ثم إرجاع القاعدة المذكورة سابقا إلى أصلها .

### - المطلب الثاني / آثار موقف المشرع الجزائري على القواعد العامة :

إذا كان موقف المشرع الجزائري الرامي إلى افتراض الركن المعنوي في كل الجرائم الجمركية قد أثر سلبا على الأسس المعتمدة لتكيف الأفعال التي تشكل غشا جمركيا ، فإن هذا التأثير لم ينته عند هذا الحد بل تعدى ليشمل عدة جوانب متعلقة بالجريمة الجمركية و لارتباطها الوثيق بها. و لعل أهم هذه الجوانب ما يتعلق بطرق إثبات الغش الجمركي، لأن

1/ د. أحسن بوسقيعة. المازعات الجمركية (المرجع السابق) . ص 127 .



هذه الجرائم يجب إثباتها . و من ثم لا يمكن القول بوجود جريمة ما لم يقيم الدليل على أنها ارتكبت ، و أنها أحدثت أثرا ينبغي متابعة الجاني على أساسه . و لهذا فإن إثبات وقوع الغش الجمركي يكون بوجود الدليل على انتهاك حرمة الحدود التي رسمها المشرع لحرية المبادلات الاقتصادية و حرية الأفراد في التعامل داخل الوطن و خارجه، و من ثم نجد أن المشرع حدد وسائل و طرق إثبات الجرائم عامة و الجريمة الجمركية خاصة و التي سنحاول التعرف عليها في الفرع الأول من هذا المطلب. ثم نتطرق في الفرع الثاني لأثر موقف المشرع الجزائري على السلطة التقديرية للقاضي المكلف بالفصل في النزاعات الجمركية التي تطرح أمامه ، باعتباره ملزم بالفصل فيها و محاولة تحقيق العدالة التي من المفروض أن تراعى فيها جميع الحقوق و تكفل للطرفين حقوق الدفاع و وسائل الإثبات و تطبيق قواعد القانون خصوصا أن القاضي الجزائري له سلطة البحث و التحري و تفسير الشكوك التي ينص القانون على أنها تفسر لصالح المتهم.

- هذه القواعد العامة التي اعتاد القضاء تطبيقها و الفصل في المنازعات على أساسها تجعلنا نطرح التساؤل ، هل يمكن تطبيقها على الجرائم الجمركية ؟ . و هل للقاضي سلطة التحقيق في الجرائم الجمركية و من ثم الحكم على أساس هذه السلطة ؟ . هذا ما نعرفه من خلال عرضنا في الفرع الثاني من هذا المطلب لأثر موقف المشرع الجزائري على السلطة التقديرية للقاضي المكلف بالفصل في المنازعات الجمركية .

#### - الفرع الأول : أثره على طرق إثبات الجرائم الجمركية .

تقتضي القواعد العامة أن المعاقبة على الجرائم يجب أن تسبقها مراحل عديدة، أهمها أن يرتكب الفعل المجرم من طرف شخص أو أشخاص ذوي وعي و إرادة، و أن يتم إثبات الجريمة و إثبات نيتها و علاقة السببية بينهما للقول بضرورة تطبيق النصوص القانونية التي تعاقب على الفعل المجرم المرتكب و الثابت في حق مرتكبيه . لهذا فإننا نجد أن أهم نقطة في الحلقات المتبعة للوصول إلى معاقبة الجاني هي نقطة الإثبات، هذه الأخيرة التي تلعب دورا هاما للفصل ما بين البراءة و الإدانة فإذا تحققت و ثبت الفعل المجرم تحققت الإدانة إذا توفرت

شروطها ، أما إذا لم يثبت الفعل المحرم أو لم يتم إثبات علاقة السببية بينه و بين النتيجة فإن الإدانة تكون غير ثابتة و من ثم تثبت البراءة . لهذا نجد أن المشرع الجزائري نص على ضرورة التحري و البحث و التحقيق قبل المتابعة و إدانة أي شخص ، كما أن حرصه على الحفاظ على حقوق المجتمع جعله ينص على عدة طرق لإثبات الجريمة ، و لكن اشترط دائما أن تكفل للمتهم جميع الضمانات التي من شأنها إثبات براءته و أعطى له الحق دائما في إقامة الدليل على عكس الأدلة التي يتهم بها من طرف النيابة ( التي يقع على عاتقها إثبات الجريمة و إثبات النتيجة و علاقة السببية بينهما ) .

و لكن إذا كان ما سبق قوله يشكل القواعد العامة لإثبات أية جريمة كانت من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات فإنه بطبيعة الحال لا يمكن القول بضرورة التطبيق الكلي لهذه القواعد على الجرائم التي وردت بشأنها نصوص خاصة، و ذلك لأن "الخاص يقيد العام" و لكن هذا المبدأ المكرس في جميع الميادين القانونية يجب أن يتم ضبطه وفق معايير يكفل من خلالها المشرع حياد و استقلال الجهات القضائية ، و بدرجة أولى كفالة حقوق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم . حيث يجب أن لا يكون التقييد المنصوص عليه في هذا المبدأ شاملا لكل الجوانب المتعلقة بالجرائم الخاصة بل يجب أن يُترك فيها مجال لتطبيق بعض القواعد العامة التي يتحقق معها إنصاف المتهمين لأنه حسب رأينا "من باب العدالة أن يفلت ظالم أفضل من أن يحكم ظلما على متهم بريء" .

و بناء على هذا ، و تطبيقا له على ما جاء في قانون الجمارك الذي نحن بصدد دراسة خصوصياته سنحاول في هذا المطلب أن نبين طرق و وسائل إثبات الجرائم الجمركية، و هل أن المشرع الجزائري ترك فيها مجالا لتطبيق القواعد العامة للإثبات ؟ و بالخصوص في ظل خصوصيات قانون الجمارك فيما يتعلق بنظرته المادية للجريمة الجمركية و إهماله لمراعاة الركن المعنوي الذي افترضه دائما فيها . لهذا سندرس في نقطة أولى طرق إثبات الجرائم الجمركية و في نقطة ثانية القوة الإثباتية للجرائم الجمركية .

- أولا/ طرق إثبات الجرائم الجمركية : من خلال نصوص قانون الجمارك يتضح لنا أن هناك نوعين من الطرق الخاصة لإثبات الجرائم الجمركية ، و يتعلق الأمر بطرق إثبات الجرائم المتلبس بها و هذه الطريقة هي المعروفة بطريقة الإثبات عن طريق الحجز ، و الطريقة الثانية هي طريقة التحقيق الجمركي و تتعلق بإثبات الجرائم غير المتلبس بها ، بالإضافة إلى معاينة الجرائم الجمركية بالطرق القانونية الأخرى التي يتم بها إثبات الجريمة عامة .

- تجدر الإشارة إلى أن عمليات إثبات الجريمة و ضبطها أسندها المشرع حسب نص المادة 241 ق ج إلى أعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في المواد 15 و 19 و 21 ق إ ج ، و أعوان مصلحة الضرائب ، و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش . مع العلم أن أعوان الجمارك لم يدرجهم المشرع ضمن الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية(1) .

- و على هذا الأساس فإننا سنتطرق فيما يلي إلى توضيح طرق إثبات الجرائم الجمركية .  
-1/ طريقة إثبات الجرائم المتلبس بها (طريقة الحجز) : إن اعتماد الشرع الجزائري على الركن المادي للغش الجمركي ، و الاكتفاء به للقول بتحقيق الجريمة الجمركية جعل معظمها تكتسي صفة التلبس ، لهذا أصبحت طريقة إثبات الجرائم الجمركية عن طريق الحجز الجمركي إجراء بمثابة التلبس بالجريمة في القانون العام (2) .

و لقد حول المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 241 ق ج للأعوان المحررين لمخضر الحجز أن يحجز البضائع الخاضعة للمصادرة ، و البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف في حدود الغرامات المستحقة قانونا بالإضافة إلى أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع ، كما يمكنهم القيام في حالة التلبس بتوقيف المخالفين و إحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية (3). غير أن إثبات الجرائم الجمركية عن طريق الحجز لا يعني أنه في كل

1/ بالرجوع إلى المواد 15 و 19 و 21 ق إ ج نجد أن المشرع لم يذكر أعوان الجمارك ضمن الموظفين الذين أعطى لهم صفة الضبطية القضائية .

2/ د.. أحسن: بوسقبة. المنازعات الجمركية. المرجع السابق. ص 153 .

3/ الفقرة الأخيرة من المادة 241 ق ج .

الحالات يتم حجز البضائع و الأشياء محل الغش ، و لكن يمكن الاكتفاء بمعابنتها و تحرير محضر الحجز الخاص بها و هذا في الحالات التي لا يمكن فيها إجراء الحجز بسبب عدم قابلية محل الجريمة للحجز (1) ، أو في الحالات التي لا تسمح بالتوجه الفوري للبضائع إلى المكاتب أو المراكز الجمركية و لكن يجب وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير (2) .

- و يتضمن محضر الحجز جميع المعلومات التي تسمح بالتعرف على المخالفين و البضائع و ذلك بإثبات مادية المخالفة و قد نصت المادة 245 ق ج و ما يليها على مضمون محاضر الحجز و على البيانات الواجب ذكرها فيها (3) .

- كما نص المشرع الجزائري في المادة 250 ق ج على الحالات و الأماكن التي يتم فيها معاناة الجرائم الجمركية ، بالإضافة إلى معاناة و تحرير محضر الحجز في حالة التلبس بالجرائم الجمركية يمكن حسب نفس المادة المذكورة أن يتم ذلك في حالة المتابعة على مرأى العين و في هذه الحالة يجب أن يبين المحضر بأن المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي، و أنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز ، و أن البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي.

- تجدر الإشارة أنه لا يمكن لأعوان الجمارك توقيف المتهمين للنظر (Garde a vue) . و ذلك لعدم تمتعهم بصفة الضبطية القضائية ، بالإضافة إلى عدم توفر الإمكانيات المادية لهذا الإجراء و لهذا نجد المادتين 241 و 251 ق ج تنصان على ضرورة إحضار المتهمين أمام وكيل الجمهورية فوراً. و عليه فإن شروط تطبيق توقيف الأشخاص تخضع إلى الشروط المقررة في القانون العام(4) - كما أن عملية الحجز التي يقوم بها أعوان الجمارك يمكن أن تتم حتى في المنازل ، و ذلك حسب نص المادة 248 ق ج التي تنص على أن محضر الحجز في هذه الحالة يجب أن يحمل توقيع ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية تفتيش المنزل . لأنه لا يمكن حسب نص المادة 47 ق ج لأعوان الجمارك أن يباشروا تفتيش المنازل إلا بحضور ضابط الشرطة

1 / Vincent CARPENTIER .Guide pratique du contentieux douanier .P 47.

2 / أنظر المادة 243 ق ج .

3 / أنظر الملحق رقم 2 المتضمن محضر حجز محرر من طرف أعوان الجمارك .

4 / د. أحسن بوسقيعة . المنازعات الجمركية . المرجع السابق . ص 158 .

القضائية و بعد إذن من الجهات القضائية المختصة . كما أن حق التفتيش يقتصر على أعوان الجمارك و حدهم دون غيرهم من الأعوان المذكورين في نص المادة 241 ق ج .

و عليه فإن عملية الحجز يجب أن تنتهي دائما بتحرير محضر الحجز الذي يُوقَعُ من طرف الجهات المخولة قانونا للقيام بالحجز . و يجب تحت طائلة البطلان أن يتلى هذا المحضر على المخالفين و أن تسلم لهم نسخة منه و في حالة غيابهم أو رفضهم التوقيع يجب أن يشار إلى ذلك في المحضر و أن يعلق المحضر خلال 24 ساعة على الباب الخارجي لمكتب الجمارك أو في مقر المجلس الشعبي البلدي و هذا حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 247 ق ج .

- 2/ طريقة إثبات الجرائم غير المتلبس بها ( طريقة المعاينة) : في غير حالات التلبس و الحالات المنصوص عليها في المادة 250 ق ج ، لا يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا بإثبات الجرائم الجمركية عن طريق الحجز . و لهذا نجد أن المشرع ينص على طريقة ثانية لصالح إدارة الجمارك من أجل إثبات الجرائم الجمركية ، تتمثل في الإثبات عن طريق المعاينة و التحقيق الجمركي التي نصت عليها المادة 252 ق ج . حيث خولت لأعوان الجمارك المنصوص عليهم في المادة 48 ق ج و حدهم حق معاينة الجرائم الجمركية و ذلك إثر التحريات التي يقومون بها ضمن الشروط الواردة في نفس المادة التي تمكنهم من حق الإطلاع على الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تم مصلحتهم كالفواتير و سندات التسليم و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات ، في جميع الأماكن المنصوص عليها في هذه المادة.

- و إن كانت هذه الطريقة هي الطريقة الثانية الخاصة لإثبات الجرائم الجمركية فإنها تبقى دائما أقل استعمالا بالمقارنة مع الطريقة الأولى رغم أنهما تتعلقان بإثبات وقائع مادية بحتة . إلا أن الجانب العملي يثبت تكريس الطريقة الأولى بشكل أكبر.

و طريقة إثبات الجرائم الجمركية غير المتلبس بها هي الأخرى يجب أن تنتهي بتحرير محضر معاينة يتضمن جميع البيانات التي تُعرفُ بالمخالفة الجمركية و مرتكبيها و بزمان و مكان ارتكابها، كما يجب أن يحمل تحت طائلة البطلان أسماء و رُتب المحررين و كذا إقامتهم الإدارية.

كما يجب على محرري المحضر أن يبينوا فيه أنهم قد قرؤوا المحضر و أبلغوا مرتكبي الفعل المخالف للنظام الجمركي به ، وأن يعرضوه عليهم من أجل الإمضاء . و يجب ذكر أي ملاحظة تمت بمجرد وقوعها كعدم حضور المخالفين أو رفضهم للتوقيع على المحضر (1) .

- 3/ إثبات الجرائم الجمركية بالطرق القانونية العامة: بالإضافة إلى الطريقتين الخاصتين السابق ذكرهما ، نجد أن المشرع و محاولة منه لتضييق الخناق على مرتكبي الغش الجمركي قد استعان بجميع الطرق القانونية العامة لإثبات الجريمة الجمركية و هذا طبقا لنص المادة 258 ق ج التي صرح فيها أن المتابعات الجمركية تكون حتى و لم يتم أي حجز ، و أن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص.

و لهذا و تطبيقا للقواعد العامة للإثبات المنصوص عليها في مواد قانون الإجراءات الجزائية يمكن القول أنه بإمكان مصالح الجمارك أن تباشر تحقيقا بمجرد أي إخطار ، أو شكوى أو تعليمة من وكيل الجمهورية تعلم بوجود غش جمركي . كما أنه يمكن أن تبدأ بالتحقيق و التحريات بمجرد استلامها لمعلومات أو شهادات أو محاضر أو غيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسيلة إثبات لوقوع غش جمركي في الجزائر، و تدخل هذه الطريقة في إطار مكافحة الجريمة الجمركية التي أصبحت جريمة عابرة للبلدان مما يستدعي تظافر جهود دول عديدة للتصدي إليها (2).

و إن كانت الطرق السابق ذكرها طرق قانونية مشروعة و ليس فيها ما يثير أي اختلاف أو خصوصية فإن خصوصية طرق إثبات وقوع الغش الجمركي يتضح من خلال قوة الإثبات التي منحها المشرع الجزائري للمحاضر الجمركية ، مما جعل هذه الخصوصية تلعب دورا بارزا في القول بأن الجريمة الجمركية ذات طابع خاص حيال الركن المعنوي الذي افترضه في جميع الجرائم الجمركية و اكتفى بتوافر الركن المادي للقول بوقوعها . وفي ما يلي نوضح خصوصية طرق إثبات الجرائم الجمركية بالتعرض إلى قوة المحاضر الجمركية في إثبات الغش الجمركي .

1. / أنظر الملحق رقم 1 المتضمن محضر الجمارك الذي يشير إلى رفض الإمضاء من طرف المتهم .

2. / د . أحسن يوسفية ، المنازعات الجمركية . المرجع السابق ص 169 .

- ثانيا/ القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية : إذا كانت القواعد العامة المألوفة في قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن المحاضر التي تثبت الجناح وكذا التقارير تكون لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود (1) فإن قانون الجمارك جاء بنصوص خاصة أعطت للمحاضر الجمركية قوة إثبات كاملة و صحيحة ما لم يتم الطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها و ذلك عندما تحرر من طرف عونين محلّفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في نص المادة 241 ق ج (2) .

و قد أكدت المحكمة العليا ما ذكرناه في عدة قرارات لها نذكر منها على سبيل المثال ما جاء في أحد قراراتها "حيث أنه و على عكس ما يدعيه الطاعن يستفاد من محضر الحجز الجمركي أن المتهمين ضبطا داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي بالمكان المسمى ترزيفات الكائن على بعد 30 كلم من الحدود الجزائرية المغربية و هما ينقلان حيوانات من فصيلة البقر يتجاوز عددها ثلاثة دون أن تكون مرفقة برخصة التنقل .

حيث أن محضر الجمارك له قوة إثباتية عن البيانات المادية الواردة به مادام لم يحتج ضده بالتزوير أو يثبت الدليل العكسي .

حيث أن الطاعن لم يثبت ما يزعم به كما لم يطعن في المحضر بالطرق القانونية . و بالتالي فإن قضاة الاستئناف لم يخالفوا القانون و تعليههم كان سليما و قانونيا " (3) .

- و على هذا الأساس إذا كان محضر الجمارك المحرر بصفة قانونية ، و وفقا للشروط المحددة له فإن إثبات عكسه بالطريقتين السابق ذكرهما يبقى مسألة صعبة و معقدة مادام أن المشرع الجزائري افترض توافر الركن المعنوي و جعل قيام الجريمة الجمركية مرتبط بتحقق ركنها المادي فقط . و لهذا فإن موقفه هذا انعكس سلبا على الضمانات المكفولة للمتهم في إثبات براءته و أقل عليه جميع جوانب الإثبات مادام أن العبرة أصبحت بالماديات . فكيف يمكن لمن

1. / أنظر المادة 216 ق 1 ج .

2. / أنظر للمادة 254 ق ج .

3. / أنظر للملاحق رقم 3 . التضمن قرار المحكمة العليا . غ ج 2 في ملف رقم 143387 بتاريخ 26 / 05 / 1997 .

ضُبِّطَتْ بحوزته بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع دون أن تكون لديه نية ارتكاب جريمة جمركية أو دون علمه بنوعها أن يتخلص من المسؤولية مادام أن ماديات الجريمة متوفرة ؟.

- و بالإضافة إلى قوة الإثبات التي تتميز بها المحاضر المحررة من طرف عونين محلّفين نجد ، أن المشرع الجزائري اعترف بصحة المحاضر المحررة من طرف عون واحد ما لم يثبت عكس محتواها. وهذا حتى لا تقتصر وسائل إثبات الجريمة الجمركية على المحاضر المحررة من طرف عونين ، و جعل المشرع المحاضر المحررة من طرف عون واحد قابلة لإثبات عكسها من طرف المتهم وذلك بإثبات الدليل العكسي الذي يبين مثاله في الفقرة الرابعة من المادة 254 ق ج التي تنص على أن " إثبات عكس محتوى المحاضر الجمركية المحررة في مجال مراقبة السجلات يجب أن يكون بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون". كما أحالت الفقرة الثالثة من نفس المادة عملية إثبات عكس التصريحات التي تتضمنها المحاضر الجمركية إلى الطرق المنصوص عليها في المادة 213 ق ج التي تترك حرية التقدير للقاضي في الأخذ بالاعتراف واعتباره دليل إثبات ، و لهذا يمكن القول بأن نص المادة 254 ق ج جمع بين حكيمين متناقضين الأول يخضع إثبات العكس لإقامة الدليل المادي و الثاني يعطي للقاضي حرية التقدير في الأخذ بالاعتراف المسجل في المحاضر أو عدم الأخذ به . أي أن القاضي له أن لا يأخذ بالاعتراف سواء أحضر المتهم الدليل المادي العكسي و حتى لو لم يحضره و هذا يخالف الحكم الأول (1).

و للإشارة فإن المشرع الجزائري انفرد عن المشرع الفرنسي فيما يخص سحب المتهم لاعترافه أمام القاضي ، بحيث لا جدوى منه في القانون الفرنسي و يعتبر عدم الأثر العدول عن التصريح إذا لم يكن ذلك مرفقا بوثائق تثبته ( La rétraction pure et simple est inopérante ) . بينما يمكن ذلك حسب مفهوم نص المادة 213 ق ج الجزائري التي جعلت العبرة بالسلطة التقديرية للقاضي سواء تمسك المتهم بتصريحاته أم لم يتمسك بها ، و هذا يعني أن القوة الإثباتية تتعلق فقط بالمعاينات المادية و ليس بتصريحات المتهم الواردة في المحضر (2) .

1/ د . أحسن بوسفيعة . المنازعات الجمركية ( المرجع السابق ) ص 197 .

2/ Vincent CARPENTIER . Guide pratique du contentieux douanier . P 49 .



لهذا نقول أن القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية مستمدة من الطابع المادي للجريمة الجمركية لأن كل ما هو مادي لا يمكن إثبات عكسه إلا بمثله ، وهذا يدخل في باب الاستحالة لأنه لا يمكن لمن ضبطت لديه أشياء مادية أن يثبت أنه غير مسؤول عنها ما دام القصد الآثم مفترض فيه . و على سبيل المثال إذا ما لاحظنا نص المادة 304 ق ج نجده يُحْمَلُ ربان السفينة المسؤولية عن جميع أشكال السهو و المعلومات غير الصحيحة في التصريحات الموجزة و عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن السفينة ، و يمكن أن تطبق عليه العقوبات السالبة للحرية إذا ثبت ارتكابه لخطأ شخصي . لهذا فالإمكانات المتاحة لربان السفينة لإثبات عدم ارتكابه لأي خطأ شخصي تكاد تكون من قبيل الأمور المستحيلة . فكيف يمكن له أن يقوم بمثل هذا الإثبات و هو ما يوافق إثبات أنه قام بواجبه بكل عناية إذا وجدت في نفس الوقت بضائع محل غش على ظهر سفينته (1) .

و بالرجوع إلى طرق الطعن في المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين مختلفين و التي تعتبر حجة لما جاء فيها حين الطعن بتزويرها و ثبوت ذلك بحكم قضائي (2) ، فإنه حتى و لو حكم ببطالان الإجراءات التي يتضمنها المحضر فهذا لا يؤدي إلى بطلان الدعوى و في هذه الحالة يصرح القضاة ببطالان الإجراءات و يأمررون بتحقيق تكميلي طبقا لنص المادة 356 ق إج حسب ما يقتضيه القانون و يفصلون في الدعوى (3) .

و إذا كانت القوة الإثباتية التي قررها المشرع للمحاضر الجمركية ذات مشروعية فإن الخروج الحقيقي للمشرع الجزائري عن القواعد العامة للإثبات يتمثل في نصه على أن إثبات عدم ارتكاب المخالفة يكون على المتهم و هذا من خلال نص المادة 286 ق ج . فهذا النص قلب الصورة المثلى التي قررها قانون الإجراءات الجزائية ، التي تقتضي أن عبئ إثبات ارتكاب المخالفة يكون على عاتق المدعي و النيابة العامة . لهذا نقول أن المشرع قد تجاوز في تطبيق

1 / مصنف الإجتهد القضائي في المنازعات الجمركية ( المرجع السابق ) ص 50 .

2 / المحلة الجزائرية للعلوم القانونية . الاقتصادية و السياسية . ( المرجع السابق ) ص 497 .

3 / مصنف الإجتهد القضائي في المنازعات الجمركية ( المرجع السابق ) ص 50 .

موقفه المادي الحدود القانونية و الإنسانية بحيث لم يراع الجوانب المتعلقة بعناصر الجريمة و أهمها المتهم لأنه بالدرجة الأولى إنسان يخطئ قبل أن يكون مواطنا أو أجنبيا و قبل أن يكون متهما بجريمة جمركية . و عليه فإن نقل عبئ الإثبات من الجانب القوي (النيابة العامة وإدارة الجمارك ) إلى الجانب الضعيف و الذي يزداد ضعفا نظرا لكثرة الأحكام القانونية التي تضمنها قانون الجمارك بدءا بمادية الجريمة و صعوبة الإثبات في ظل وجود المحاضر التي تعتبر في كل درجاتها (سواء المحررة من طرف عونين أو عون واحد أو حتى التي أبطلت إجراءاتها ) وسيلة إثبات و إنتهاءا بإلزام المتهم بإثبات براءته و عدم ارتكابه لأية مخالفة جمركية تُكوّن جميعا ظروفًا قاسية تواجه المتهم نرجعها حسب رأينا إلى تغليب المشرع للمصالح الاقتصادية للبلاد على حرية الأشخاص و ذاتيتهم ، بالإضافة إلى الموقف المادي الذي اتخذته المشرع سبيلا للحد من ارتكاب الغش الجمركي دون أن يراعي النتائج و العواقب التي تتولد عنه.

و إذا كانت خصوصية قانون الجمارك و موقف المشرع قد أثر على طرق الإثبات و أغلق باب إثبات البراءة فإن هذا يكون سببا في نتائج أخرى أهمها تقييد سلطة القاضي المختص بحل النزاعات الجمركية كما سنوضحه فيما يلي .

#### - الفرع الثاني/ أثره على السلطة التقديرية للقاضي :

إن موقف المشرع الجزائري الرامي إلى اعتماد توافر الركن المادي للغش الجمركي للقول بتحقيق أسباب المتابعة الجزائية ضد مرتكبه ، و كذا هيئة جميع الظروف لتثبيت المسؤولية في جانب المتهم لا بد أن يكون له أثر على توجه السلطة القضائية المنوط بها الفصل في النزاعات الجمركية. فهل بقيت السلطة القضائية محافظة على استقلاليتها و حيادها رغم موقف المشرع و الضمانات التي كفلها لإدارة الجمارك ؟ هذا ما نعرفه فيما يلي من خلال عرضنا لمحتوى النصوص القانونية التي تضمنها قانون الجمارك الجزائري.

- إذا ما لاحظنا الظروف التي سبق و أن تطرقنا إليها و بالخصوص افتراض الركن المعنوي للجريمة الجمركية و الاكتفاء بتوفر الركن المادي لمتابعة مرتكبها ، بالإضافة إلى طرق الإثبات

التي تميزت بصلابتها و عدم قابليتها للتنفيذ إلا عن طريق الطعن بالتزوير أو إثبات العكس بوسائل مادية ، جعل المتهمين في وضع صعب لا يمكنهم من إثبات براءتهم مادام أن الأدلة هي الأخرى أصبحت على عاتقهم و أعفيت من إثباتها كل من إدارة الجمارك و النيابة العامة. لهذا يبقى للمتهم حل وحيد هو إنصافه من طرف العدالة عن طريق السلطة التقديرية التي يتمتع بها القضاة حسب القواعد العامة و التي تبني على قناعتهم من خلال أدلة الإثبات. و لكن و مادام أن هذه الأخيرة محصورة و محددة في غالبها بنصوص قانون الجمارك فإن السلطة التقديرية للقاضي هي الأخرى أصبحت تخضع للتقييد من خلال نصوص قانون الجمارك.

- و عليه و باستقراء نص المادة 281 ق ج التي نصت صراحة على الإقصاء الواضح للجانب الكبير الذي يمكن أن توظف فيه السلطة التقديرية للقاضي و هو اقتناعها بتوافر الركن المعنوي أو انعدامه و بمنعها للقاضي من تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ، يكون المشرع قد قصد محاولة تسليط العقوبة على المخالفين و عدم تمكينهم من الإفلات منها، و لكن المشرع لم يراع ما قد يترتب على هذه الوضعية من نتائج على سلطة القاضي و كذلك على صفة المرونة التي هي من طبيعة القواعد القانونية بصفة عامة.

- و إذا كانت المادة 281 ق ج بعد التعديل 10/98 قد سمحت بإفادة المخالفين بالظروف المخففة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية منها فإن المادة 282 ق ج قبل أن تلغى بموجب التعديل المذكور لم تكن تنص على هذه الحالات، و لهذا يرى البعض أن نظرة المشرع و موقفه اتجاه تقييد سلطة القاضي يكون قد تغير قليلا<sup>(1)</sup> نظرا للظروف السائدة و بالخصوص منها تغير السياسة الاقتصادية للبلاد و انفتاحها على اقتصاد السوق.

و لكن مادامت القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية تهدف إلى تقييد القضاة بما هو وارد من بيانات في المحاضر ، فليس للقاضي مثلا الحق في طلب تحقيق تكميلي للتأكد من صحة ما هو فيها<sup>(2)</sup>، إلا بعد ثبوت بطلان إجراءاتها ككل. فإن دور القاضي في الفصل في التراعات

1/ مصنف الإجتهد القضائي في المنازعات الجمركية ( المرجع السابق ) ص 50 .

2/ لقد سابر المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في النص في المادة 282 ق ج على الحالات التي يمكن فيها إفادة المخالفين بظروف التخفيف .

الجمركية يبقى دائما مشوبا بالنقص و التحيز، كما أن الظروف المخففة الواردة في الفقرة الثانية من المادة 281 ق ج نجدها في الحقيقة مقيدة و محصورة في حالات و في حدود إذ لا يمكن الإعفاء التام للمتهم من المسؤولية كما لا يمكن التزول عن الحدود المقررة في المادة المذكورة.

و حسب رأينا فإن الظروف المخففة التي قد يستفيد منها المتهمين لا تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي ، بل هي ظروف تماشى مع الوقائع و ملاسبات القضية بحيث إذا لم تكن الوقائع خطيرة أو ليست ذات ضرر كبير فإنه من حق المتهم الحصول على تخفيف العقوبة لتناسب مع طبيعة الجرم المقترف و العكس صحيح . و عليه فإن اعتبار ظروف التخفيف المنصوص عليها من ضمن الصلاحيات التي تتضمنها السلطة التقديرية للقاضي هو أمر نتحفظ بشأنه .

- و رغم التطورات التي شهدتها قانون الجمارك الجزائري بعد التعديل 10/98 و التي سبق أن ذكرنا أن أهمها هو ترك السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ باعتراف المتهم أو عدم الأخذ به . فإن هذا لا يغير من الأمر شيئا ما دامت القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية غير قابلة للنقاش ولا لإثبات العكس إلا بالطريقتين المذكورتين ، و اللتين يصعب على المتهم إثبات عكسهما ما دام أنه مقيد بالدليل المادي الذي لا يُمكنه من نفي المسؤولية عنه باعتباره يشكل الركن الأساسي للجريمة الجمركية .

كما أن تذكير مصالح الجمارك للقاضي بأنه لا يمكنه تبرئة المخالفين بناء على نيتهم ( في طلبات إدارة الجمارك أمام القضاة ) (1) ، دليل على أن مصالح الجمارك تُعول كثيرا على تقييد القاضي و جعله يتماشى مع طلباتها . و نجد هذا مدعما باجتهادات المحكمة العليا التي قضت في الكثير من المناسبات أنه لا يؤخذ بقاعدة الاقتناع الشخصي بفعل القوة التي منحها القانون لبعض المحاضر التي لها قوة إثباتية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير أو تقديم الدليل العكسي ، وفي

1/ أنظر الملحق رقم 1 الذي نجد فيه تذكير بنص المادة 281 ق ج

هذه الحالة يجب على القضاة احترام قواعد الإثبات المفروضة قانونا . لأنه إذا اكتسى المحضر طابع القوة الإثباتية ، فإن قاضي الموضوع مقيد بالمحضر ، و ليس له الحق في رفض أو في إبعاد المعائنات المادية المدونة في المحضر (1) .

و في رأينا فإن موقف المشرع الجزائري و نظرتة المادية للجريمة الجمركية يشكل خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات ، و ذلك للتأثير المفروض على السلطة القضائية و التحكم في استقلاليتها من خلال تقييد السلطة التقديرية للقاضي و جعله تحت سيطرة القوة الإثباتية للمحاضر . مما جعل إدارة الجمارك تتولى مركزين أولهما أنها خصم في القضية ، و الثاني أنها الحكم فيها باعتبار أن القاضي أصبح له دور كاشف للأحكام القانونية ، و تطبيق ما تطلبه منه إدارة الجمارك مستعينة في ذلك بالجانب التشريعي الذي أعطاها كل الصلاحيات.

و لكن في حقيقة الأمر إن منح السلطة التقديرية للقاضي لا يترتب عليه ما يعتبر من عيوبها و هذا لسبب بسيط ، مفاده أن مبررات ممارستها تتمثل في كونها تمارس في حدود سيادة القانون. فالقاضي و هو يباشر سلطته التقديرية في تطبيق القانون لا يستمد هذه السلطة من ذاته ، و لكنه يستمدها من القاعدة القانونية التي يقوم بتطبيقها . و حينما يصدر حكمه فإن هذا الحكم يخضع لرقابة القضاء الأعلى درجة (2).

و في مجمل القول نرى أن تقييد المشرع الجزائري لسلطة القاضي المختص بالتراعات الجمركية هو عيب يجب تفاديه على الأقل بالتخفيف من هذا التقييد. و لكن هذا لا يتجسد إلا بتغيير أمور كثيرة في المجال الجمركي أهمها إعادة النظر في مادية الجريمة الجمركية و ضرورة الأخذ بالركن المعنوي فيها ، لأنه يمثل الجانب الخصب الذي تتاح فيه فرصة تطبيق السلطة التقديرية للقاضي.

1/ فرار ع.ج 2. الملف رقم 104456 بتاريخ 1994/03/22. مصنف الاجتهادات القضائية في المنازعات الجمركية ( المرجع السابق ) ص 55 .

2/ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ( المرجع السابق ) ص 478 .

- و كخلاصة لهذا المبحث يمكن القول أنه بناء على الموقف الواضح للمشرع الجزائري الذي اتضح جليا من خلال ما سبق الإشارة إليه في أركان الغش الجمركي ، فإن النتائج التي يرتبها لا يمكن أن تتلخص فيما ذكرناه في المبحث الثاني من هذا الفصل فقط . لأن هناك جانب آخر لا يمكن إغفاله باعتباره الغاية الكبرى و الهدف الأساسي الذي يسعى المشرع إليه من خلال كل النصوص و المواقف التي ذكرناها ، و يتعلق الأمر بالمسؤولية عن الجريمة الجمركية التي كرس لها المشرع جانب كبير في نصوص قانون الجمارك . كما أنها السبب الرئيسي الذي أدى بالمشرع للأخذ بالجانب المادي للجريمة الجمركية و افتراضه للركن المعنوي . لهذا سنبحث في الفصل الموالي جوانب المسؤولية عن الجريمة الجمركية بناء على ما تقدم ذكره في هذا الفصل.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني : المسؤولية عن الغش الجمركي

بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى البحث في الغش الجمركي باعتباره يمثل موضوع الجريمة الجمركية (الركن المادي و الركن المعنوي) و هو كما سبق و أن ذكرنا كل فعل يراد من ورائه التهرب من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية أو خرق أي التزام قانوني متعلق بدخول البضاعة إلى الإقليم ، أو خروجها منه و حيازتها فيه بصفة قانونية و وفقا للشروط المنصوص عليها بمقتضى قانون الجمارك . فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى البحث في المسؤولية المترتبة عن ارتكاب الغش الجمركي ، و ذلك لأن البحث في وقوع الجريمة يكون سابق على البحث في المسؤولية عنها و البحث في قيام المسؤولية يجب أن يكون سابقا لتحديد الجزاء المقرر لمرتكبها. بحيث لا تقوم المسؤولية حيث لا تقع الجريمة و لا يوقع الجزاء حيث تنتفي المسؤولية. و على هذا الأساس فإن قانون الجمارك تضمن عدة أحكام خاصة بالمسؤولية عن الغش الجمركي ، بل و الأكثر من ذلك أنه تضمن إلى جانب القواعد العامة للمسؤولية قواعد أخرى تعبر من خصوصيته و خروجه عن القواعد العامة في مجال المسؤولية سواء في جانبها الجزائي أو المدني .

لهذا سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على المسؤولية عن الجريمة الجمركية حتى تتمكن من إبراز خصائصها، و كذا توضيح مدى تأثيرها بوجهة نظر المشرع الجزائري-التي خلصنا في الفصل الأول من هذه الدراسة أنها اعتمدت على الركن المادي و افتراضها للركن المعنوي للقول بقيام الجريمة الجمركية- التي لا شك أنها أثر لا محال على إثبات مسؤولية مرتكبي الغش الجمركي ، مادام أن المشرع أعطى الأولوية لمصلحة الخزينة العامة على مصلحة الأشخاص المتابعين بالجرائم الجمركية . و من ثم تأثر في تسليط الجزاءات المنصوص عليها في قانون الجمارك ، و ذلك بعد المتابعة المباشرة و تحديد الجزاء من طرف إدارة الجمارك مباشرة أو عن طريق المتابعة القضائية بإحالة القضية على القضاء .



- و من هذا المنطلق سنتعرض في هذا الفصل إلى مبحثين . نرى من خلال أولهما ماهية المسؤولية في الجرائم الجمركية ، ثم نرى في الثاني كيف تتم المتابعة عن الجرائم الجمركية ، و ماهي الجزاءات المسلطة على مرتكبي الغش الجمركي الذين تثبت مسؤوليتهم .

## المبحث الأول / ماهية المسؤولية عن الغش الجمركي :

إن القول بتحقيق وقوع الغش الجمركي يستتبعه قيام جريمة جمركية تستدعي مساءلة مرتكبها و لهذا فإن المسؤولية في الجرائم الجمركية تخضع حتما للقواعد العامة المقررة بحيث أنه لا يمكن القول بتحقيق مسؤولية شخص ما إلا بعد ارتكابه لفعل مضر و مُجَرَّم ، أو مساهمته بأي شكل في ارتكابه . و على هذا الأساس تتقرر مسؤولية كل شخص لديه وعي و تمييز و حرية اختيار إذا ارتكب فعلا مجرما بموجب قانون الجمارك مما يستوجب مساءلته ، و من ثم معاقبته إذا ثبتت مسؤوليته ، و لهذه الأخيرة خصوصياتها في مجال قانون الجمارك . و عليه إذا تحققت أركان الجريمة الجمركية و ثبتت مسؤولية أي شخص ما فيها ، فإنه سيخضع للعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك ، التي تتراوح ما بين الجزاءات الجنائية و التعويضات المدنية . و لهذا تطرح إشكالية طبيعتها ( الجزاءات ) بالتبعية لطبيعة المسؤولية التي ترتبها ، و الدعوى التي تنجم عنها . و لتوضيح كل هذا فإننا سنقوم بعرض ماهية المسؤولية في الجرائم الجمركية في هذا المبحث بالتطرق للمسؤولية الجزائية للجرائم الجمركية في المطلب الأول لتحديد خصائصها و تحديد المسؤولين عن الغش الجمركي، و في المطلب الثاني سنوضح خصائص المسؤولية المدنية المترتبة عن الغش الجمركي ، و الأسس التي تقوم عليها بالمقارنة مع الشريعة العامة ( المسؤولية في القانون المدني ) من أجل معرفة أثر التوجه المادي للمشرع الجزائري في مجال المسؤولية عن الغش الجمركي .

## - المطلب الأول / المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركي :

إذا كان المقصود بالمسؤولية الجزائية عامة هو تحمل تبعة الجريمة و الالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا (1)، فمن البديهي أن الإنسان المتابع لارتكابه فعلا يشكل خطورة أو أحدث ضررا ، يستحق جزاءا يتناسب مع طبيعة و حجم الفعل المرتكب . كما أن الفعل المرتكب يجب أن يكون خاضعا للقواعد العامة التي يمكن من خلالها محاسبة الشخص عن أعماله الضارة أو الخطيرة . هذه القواعد التي حددها المشرع من خلال النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات للأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجبه تمس بالمصلحة العامة و أمن المجتمع . لهذا فإن أول ما يجب مراعاته للقول بتحقيق أركان الجريمة و من ثم مساءلة مرتكبها و معاقبته بالنتيجة عليه هو الخضوع لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات ، و الذي يقتضي أنه لا تقوم المسؤولية الجزائية لشخص ما إلا إذا تطابق وصف الفعل الذي ارتكبه مع نص قانوني يجرمه و يعاقب عليه . و ذلك من أجل تحديد التكيف القانوني للفعل و تحديد دور مرتكبه بين فاعل أصلي و شريك حسب ما تضمنته المادتين 41 و 42 ق ع ، لما يكتسبه هذا التحديد من أهمية تتعلق خاصة بثبوت المسؤولية الجزائية و إمكانية معاقبة مرتكب الفعل و تطبيق المبدأين الأساسيين المتعلقين بها ألا و هما شخصية المسؤولية الجزائية و شخصية العقوبة . فالأول مفاده أن الشخص المذنب الذي تم إسناد الفعل إليه هو من يكون محلا للمساءلة الجزائية ، و من ثم لا يمكن أن تمتد هذه المساءلة إلى أشخاص آخرين لم يشاركوه فعله وهذا ما يميز المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية التي تتضمن المسؤولية عن فعل الغير ، بالإضافة إلى أن شخصية المسؤولية الجزائية فيها تحقيق لأكبر قدر من العدالة و ذلك من خلال تسليط العقوبة على المسؤول شخصيا ، كما تمنع تحرب الأشخاص من المتابعة و ذلك بمنعهم من الاعتماد على العوارض و الموانع التي تحول دون مساءلة الجاني ، حيث أن شخصية المسؤولية تقتضي كذلك شخصية الاستفادة من موانعها و

1/ د .علي عبد القادر الفهوجي . قانون العقوبات . القسم العام . الكتاب الثاني . المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي . دار المطبوعات الجامعية . أسكندرية 1998 . ص 2

هذا ما قرره المشرع في نصوص قانون العقوبات من خلال نصه في المواد 47 و 48 و 49 فقرة 1 منه على إعفاء المخنون وقت ارتكاب الجريمة أو من دفعته لارتكابها قوة قاهرة لا قبل له لدفعها أو من كان قاصرا دون الثالثة عشر من عمره ، فهذه الحالات يستفيد من خلالها الشخص الذي يتصف بما فقط دون غيره ممن ارتكب الفعل معه .

كما يقتضي المبدأ الثاني و هو مبدأ شخصية العقوبة أنها لا تطال إلا من تحققت مسؤوليته الجزائية بوصفه فاعلا أو شريكا و من ثم يعاقب شخصا كما يستفيد شخصا من الأعدار القانونية النصوص عليها في المادة 52 ق ع التي جاء فيها أن "الأعدار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت الأعدار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة " . و قد ذكر المشرع في المادة 53 ق ع أنه "يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضى بإدائته و ثبت وجود ظروف مخففة لصالحه ... " . فهذه النصوص كلها تتجه نحو هدف واحد هو تسليط العقوبة المقررة للفعل الآثم على من ارتكبه أو شارك في ارتكابه ، و هو ما عبر عنه المشرع بصراحة في نص الفقرة 2 من المادة 44 ق ع التي تنص على أنه "لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف" .

- و عليه إذا توفرت أركان الجريمة وفقا لمتطلبات قانون العقوبات فلا بد أن تنسب إلى مرتكبها الذي تتوفر فيه الشروط القانونية و بالأخص الحرية و الإدراك ، بالإضافة إلى بعض العناصر الهامة التي من شأنها تغيير وصف الفعل المحرم و أهمها العلم و الإرادة ( القصد الجنائي ) التي لها دور هام في تكوين الركن المعنوي للجريمة المرتكبة و المسؤولية الجزائية . بالإضافة إلى دورها في توضيح صفة الشخص المتهم ، لأنه إلى جانب اشتراط توافر القصد الجنائي للفاعل الرئيسي يشترط توافر العلم و الإرادة لدى الشريك و المساهم في الجريمة و هذا طبقا لنص المادة 42 ق ج التي تنص على أنه "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا

و لكن ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك " .

- بناء على ما تقدم ، إذا كانت المسؤولية الجزائية طبقا للقواعد العامة تخضع لعدة شروط و مقاييس تجعلها تتماشى مع الشروط الموضوعية المطلوبة قانونا . فهل المسؤولية الجزائية في إطار الجريمة الجمركية هي الأخرى تخضع للقواعد العامة السابق ذكرها ؟ أم أنها تختص بقواعد تتماشى مع الطبيعة المادية لهذا النوع من الجرائم كما سبق لنا أن وضحناها في الفصل الأول؟ . للإجابة على هذه الأسئلة سنقسم فيما يلي دراسة المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركي إلى فرعين . نتناول في الفرع الأول خصائص المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركي ، و في الفرع الثاني نوضح من هم المسؤولون جزائيا عن الغش الجمركي .

#### - الفرع الأول : خصائص المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركي :

إذا كان المبدأ العام في القانون هو أن " الخاص يقيد العام " فإنه لا مناص من تطبيق هذا المبدأ في مجال قانون الجمارك ، حيث نجد مكملا لقانون العقوبات و مقيدا له فيما ورد فيه من أحكام . و هذا ليس معناه أن كل أحكام قانون الجمارك جاءت منفردة بأحكام خاصة لذلك نجد يتوافق و أحكام قانون العقوبات التي من شأنها سد الفراغ و مساعدة القاضي على الحكم في النزاعات و من ثم محاولة تحقيق العدالة ، بالإضافة إلى توافقهما في بعض المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الجريمة الجمركية و المسؤولية الجزائية المترتبة عنها .

لذا سنحاول تبيان خصائص المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركي من خلال ملاحظة مدى تلائمها مع القواعد العامة ، لنحصل بالنتيجة على خصوصية المسؤولية الجزائية في مجال الجمركي و ذلك كالتالي:

- أولا / مدى خضوع المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركي لمبدأ الشرعية: يتضح مما سبق أن مبدأ الشرعية الذي يمثل القاعدة الأسمى من قواعد قانون العقوبات ، يجب أن يشمل كل ما هو متعلق بقانون العقوبات و من ثم يكون ساريا على ما تضمنته نصوص قانون الجمارك باعتباره مكملا لقانون العقوبات .

و خضوع المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركي لمبدأ الشرعية نرى أنه يشكل دفاعاً عن أصالة قانون الجمارك و شرعية أحكامه و بالخصوص ما تعلق منها بالمسؤولية الجزائية ، لأن مبدأ الشرعية القاضي بأن " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " يشكل إحدى الضمانات الأساسية للمخاطبين بقانون الجمارك ، و من جهة أخرى يجعل المسؤولية المترتبة عن ارتكاب الغش الجمركي شرعية قانونية يستحق كل من ترتب في ذمته أن ينال العقاب المقرر لها مسبقاً بموجب النصوص الواردة في هذا القانون .

- و عليه و بالنظر إلى أحكام قانون الجمارك و نصوصه ، لا نجد فيها ما يخالف تطبيق مبدأ الشرعية ، لذلك فإنه لا يُعاقبُ طبقاً لقواعد قانون الجمارك الشخص الذي ارتكب فعلاً غير مجرم فيه ، و إن كان هذا لا يعفيه من العقاب إذا كان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون العقوبات أو القوانين المكملة له . و نذكر على سبيل المثال ما سبق و أن أشرنا إليه في الفصل الأول بخصوص الجرائم المستحدثة في قانون الجمارك الفرنسي و المتعلقة بجرائم تبييض الأموال المحصلة من المخدرات و جعلها أشد الجرائم الجمركية (1) ، و التي لا يزال المشرع الجزائري لم ينص عليها ضمن أحكام قانون الجمارك .

- إن تطبيق مبدأ الشرعية في مجال الجمركي يخفف حتماً من الانتقادات التي يواجهها المشرع بسبب توجهه المادي و افتراضه الركن المعنوي للجريمة الجمركية و النتائج السلبية المترتبة عنه . لأن تمسك المشرع بشرعية الجريمة و العقوبة يجعل ما وراء ذلك ( التشدد في مراقبة الغش الجمركي و المعاقبة عليه ) من الصلاحيات التي تستخدم للمحافظة على مصالح المجتمع و إن كان فيها جانب من الضغط على مصالح الأفراد فإن التضحية في سبيل المصلحة العامة تقتضي تقييد المصالح الخاصة للأفراد .

و عليه يمكن القول بأن قانون الجمارك يتماثل مع قواعد الجزائية الأخرى في خضوعه لمبدأ الشرعية و ليست له أي خصوصية في هذا المجال باعتبار أن هذا المبدأ ( الشرعية ) يفرض نفسه على أحكام القانون .

1. / نص المادة 415 من قانون الجمارك الفرنسي على جرائم تبييض الأموال و تعاقب عليها بعقوبة تصل إلى 10 سنوات حبس و بغرامة قد تصل إلى 5 أضعاف المبلغ الإجمالي .

- ثانيا/ حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركي: اعتمادا على ما سبق ذكره فإنه بمجرد تحقق أركان الجريمة الجمركية يجب أن ينسب الغش إلى الفاعل ، و من ثم يتم التحقق من مسؤوليته . فيكون مسؤولا إذا توافرت فيه جميع شروط المسؤولية و هي الحرية و الإدراك بالإضافة إلى سلامته من الأسباب التي من شأنها دفع المسؤولية عنه ، و لهذا فإن هذه الأسباب يجب دراستها لمعرفة مدى اعتماد المشرع عليها لمنع مساءلة المتابعين حتى و لو تحققت أركان الجريمة الجمركية . و عليه من خلال تتبعنا لمحمل النصوص الواردة في قانون الجمارك لم نجد ما يخالف القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات و لهذا سنعرض بإيجاز أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية فيما يلي :

- 1/ الإعفاء بسبب انعدام الأهلية لصغر السن: من المعلوم أن المسؤولية الجزائية لا تثبت إلا في جانب الشخص العاقل المميز و الحر الذي يمكن أن يسند إليه الغش الجمركي ، لأن هذا الإسناد لا يتم إلا إذا توافرت أهلية المتهم حتى يمكن وضع الفعل المحرم على عاتقه . و بالتالي في غياب أي نص خاص بالإعفاء من المسؤولية بسبب صغر السن في نصوص قانون الجمارك يتم إعمال القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، و من ثم لا يمكن مساءلة من كان عدم الأهلية لعدم بلوغه سن الرشد الجنائي بالرغم من إمكانية مساءلته جزئيا إذا بلغ سن 13 سنة و لم يكمل 18 سنة طبقا لنص المادة 49 ق ع ، و تطبق عليه العقوبات المخففة حسب ما ورد في المادتين 50 و 51 ق ع . أما من لم يبلغ سن 13 سنة فإنه يكون حتما معفيا من تحمل المسؤولية الجزائية لارتكابه فعلا يشكل غشا جمركيا معاقبا عليه بمقتضى نصوص قانون الجمارك .

- 2/ الإعفاء بسبب حالة الجنون : هذه الحالة هي الأخرى لا نجد لها نص خاص في قانون الجمارك و من ثم يتم إخضاعها للقواعد العامة و ما نصت عليه المادة 47 ق ع التي تنص على أنه "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 " .

و لهذا فإن فقدان الإرادة غير الإرادي الذي يصيب الشخص يجعله في حالة لا وعي و من ثم تسقط عنه المسؤولية الجزائية المترتبة عن الأفعال التي يرتكبها و من ضمنها الجرائم الجمركية و ترجع مهمة التحقق و تحديد الحالة العقلية للفاعل إلى قاضي الموضوع و ذلك بالاعتماد على الخبرة أو شهادة الشهود(1).

- 3/ الإعفاء بسبب الإكراه و القوة القاهرة : نصت المادة 48 ق ع على أنه " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ". و بما أن قانون الجمارك لم يرد فيه نص يعالج حالة الإكراه كسبب للإعفاء من المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية فإن هذا النص يكون واجب التطبيق و من ثم فإن من وقع تحت طائلة الإكراه و بالخصوص الإكراه المادي الذي من شأنه أن يعدم الإرادة يمكن إفادته بالإعفاء من المسؤولية .

أما عن القوة القاهرة التي هي ظرف لا تدخل فيه إرادة المتهم و هي حادث لا يمكن توقعه و لا يكون في الاستطاعة دفعه فهي الأخرى يمكن اعتبارها حالة إكراه . و هكذا تقرر أن الإعفاء من المسؤولية الجنائية للفاعل لا يمكن استنتاجه إلا بتبرير الوقائع كظرف قاهر (2). كما نص المشرع صراحة في بعض نصوص قانون الجمارك على تطبيق القوة القاهرة كسبب للإعفاء من المسؤولية و ذلك طبقا لنص المادة 56 ق ج التي تنص على أنه " لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك ، ما عدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا ... " ، كما نص المشرع في المادة 64 ق ج على أنه " يمنع تفرغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة ... ". و بهذا يكون ظرف القوة القاهرة كسبب إعفاء من المسؤولية الجزائية مكرسا في قانون الجمارك وفق ما هو منصوص عليه في القواعد العامة و بدون خصوصية . لهذا نجد أن القضاء هو الآخر يتعامل مع القوة القاهرة و يرفع المسؤولية عند تحقق شروطها و عليه نجد أن المحكمة العليا أصدرت قرارا تحت رقم 30282 بتاريخ 22/ 03/ 1984 يقضي بأن إعفاء الناقل من المسؤولية الجزائية لا يمكن

1/ Vincent CARPENTIER .Guide pratique du contentieux douanier .P88 .

2 / المحلة الجزائرية للعلوم القانونية .الاقتصادية و السياسية .( المرجع السابق ) ص498.

أن يبرر إلا بحالة القوة القاهرة و ليس بتصريحات بسيطة للمتهم أو بحسن نيته أو بجهله وجود موضوع الغش(1)، كما قضت في قرار آخر تحت رقم 50021 صادر بتاريخ 12 / 07 / 1988 بأنه "متى كان مقررا قانونا أن الأسباب القاهرة التي تحول دون استظهار الناقلين للبضائع رخصة المرور أو النقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي تبرؤهم من جريمة محاولة التهريب" (2). و هكذا فإن المشرع الجزائري يكون قد تعرض إلى القوة القاهرة دون غيرها من الأسباب لأن إرادة الأفراد تنعدم فيها كما أنها تؤثر بالخصوص في جميع القطاعات و ليس في القطاع الجمركي فقط .

4- حالة الضرورة : هي عبارة عن مجموعة من الظروف التي تمدد شخصا بالخطر و توحى إليه أن طريق الخلاص منه لا يكون إلا بارتكاب فعل إجرامي معين (3) و أن رفع الخطر الذي يهدده لا يكون إلا بارتكاب هذا الفعل المحرم و مثال حالة الضرورة أن يشتري رب عائلة دواء مستوردا عن طريق التهريب ، مع علمه بذلك لمعالجة أحد أفراد عائلته و لكن بشرط أن يثبت أنه لم يكن في وسعه الحصول على هذا الدواء إلا بهذه الطريقة ، و أنه الدواء الوحيد اللازم لشفاء المريض (4) . و حالة الضرورة كغيرها من الحالات التي لم يصدر بشأنها نص خاص في قانون الجمارك و لهذا فإن تطبيقها يكون مستمدا من القواعد العامة لموانع المسؤولية الجزائية .

- و على كل فإن تطبيق أسباب الإعفاء من المسؤولية المذكورة يكون متعلقا بالشخص الذي اقترنت بإرادته هذه الظروف في وقت ارتكاب الغش الجمركي و هذا ما يجعلنا في حاجة إلى التطرق إلى مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية لنعرف ما مدى تمسك الجريمة الجمركية بتطبيق هذا المبدأ المهم و الذي تعمدنا تأخير دراسته بعد دراسة أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية لأسباب سنعرفها من خلال التطرق إليه فيما يلي .

1/ مصنف الإحتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ( المرجع السابق ) ص 44.

2/ أ. موسى بوهان . قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية . المرجع السابق. ص 176 .

3/ د. كمال حمدي . جريمة التهريب الجمركي ( جريمة التهريب ) . المرجع السابق. ص 43 .



- ثالثا/ تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركي : تقتضي المسؤولية الجزائية أن يكون الشخص المراد مساءلته شخصا تتوفر فيه جميع الشروط المطلوبة لذلك ، و أن لا يقترن ارتكابه للغش الجمركي بأي سبب يمنع مسؤوليته من الأسباب السابق ذكرها و لهذا فإن توفر أركان الجريمة هو مرحلة أساسية يجب أن تسبق مرحلة المسؤولية .

- كما أن المسؤولية الجزائية عامة نجدها تقوم على توافر الركن المعنوي في الجريمة ، و هذا لا يعني أن الخطأ غير العمدى يمنع قيامها . فبالعكس تقوم المسؤولية حتى في حالة الخطأ غير العمدى و لكن القصد الجنائي هو عامل مؤثر في تخفيف عيب المسؤولية أو تشديدها . فما هو الحال بالنسبة للجرائم الجمركية مادام أن المشرع افترض توافر ركنها المعنوي و اكتفى بملاحظة توافر ركنها المادي ؟ .

من خلال استقراءنا لنصوص قانون الجمارك نجد أن المشرع الجزائري نص على المسؤولية الجزائية لمرتكبي الغش الجمركي ، و نحن لا نعارض هذا الطرح و ذلك بالنظر إلى مساس الجريمة الجمركية بالمصالح الأساسية في المجتمع ، و لكن هل هذه المسؤولية تحقق الغاية المنشودة و تحقق مصالح المجتمع عامة ؟ .

بالإضافة إلى ما سبق ذكره نذكر بأن المسؤولية الجزائية تتميز بالشخصية ، فمن خلال نصوص قانون الجمارك نلاحظ أن المشرع أراد بصفة ضمنية مما ورد في قسم المسؤولية (ابتداء من نص المادة 303 ق ج و ما يليها) أن يوضح لنا بأن كل من ارتكب فعلا معاقبا عليه بموجب قانون الجمارك يتحمل مسؤولية فعله، و هذا هو مقتضى شخصية المسؤولية أي أن الشخص الذي أسند إليه الفعل الآثم هو الذي يكون محل مساءلة جنائية و لا يمكن أن تمتد إلى من لا صلة له بها و عليه فإن المسؤول جزائيا عن الجرائم الجمركية هو الشخص الذي يمتثل من أجل أن ينال جزاء فعله بقدر مساهمته فيه و بالصفة التي شارك بها سواء فاعلا أو شريكا مساهما .

و لكن مادام أن المشرع اختار النهج المادي و افترض الركن المعنوي يكون قد حكم مسبقا بتوافر جزء كبير من مسؤولية أي شخص اقترن وجوده بارتكاب الجريمة . و ما يسهل ذلك

هو رفع عبئ إثبات توافر الركن المادي عن النيابة العامة و إدارة الجمارك فيكون الجزء المتبقي لإثبات مسؤولية الشخص الكاملة قريب التحقق ، و من ثم تتم مساءلته عن الجريمة في الوقت الذي ينتفي فيه علمه بها و قصده فيها . ضف إلى ذلك توسيع المشرع لمفهوم المسؤولين عن الغش الجمركي، فلم يكتفي بالنصوص العامة الواردة في قانون العقوبات و التي تعرف المسؤولين بأهم الفاعل الرئيسي و الشريك (1)، و لكن أضاف أصنافا أخرى تحت عنوان المستفيدون من الغش حتى لا يتمكن الأشخاص من الإفلات من يد العدالة ، و من باب أولى حتى يتم ضمان أكبر قدر من الدخل للخزينة العامة ، و لكنه لم يراع في ذلك حرية الأشخاص و تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية التي تقتضي طبقا للقواعد العامة العلم و الإرادة و ليس مجرد تحقق ماديات الجريمة، و سنطلع أكثر على خصوصيات قانون الجمارك في هذا المجال عندما نتطرق في الفرع الثاني من هذا المطلب إلى المسؤولين جزائيا عن الغش الجمركي .

- و عليه إذا كان المشرع الجزائري قد حاول تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية فإن توجهه المادي الذي أصبحت بموجبه المسؤولية قائمة في حق أي حائر عرضي أو ناقل بدون علم ، أو أي شخص وصلت إليه الماديات دون أن يرغب في ارتكاب فعل من شأنه أن يؤدي إلى الامتثال أمام القضاء الجزائري الذي يحكم عليه شخصيا بقيام المسؤولية في حقه، و من ثم تحميله عقوبة كان في غنى عنها . بالإضافة إلى التوسع المذكور في دائرة الأشخاص المسؤولين ، كلها عوائق نراها تشكل حاجزا أمام وصول المشرع إلى تحقيق الغاية الأساسية لمبدأ الشخصية سواء في المسؤولية أو حتى في العقوبة التي سنتحدث عنها لاحقا.

و من ثم نرى أن هذا المبدأ العام (شخصية المسؤولية) يجب أن يتم تطبيقه كاملا دون نقائص لما فيه من ضمانات لحرية الأفراد و المجتمع بصفة عامة ، بالرغم من اخذ المشرع بالأسباب العامة التي يمكن أن يتمسك بها الأفراد لدفع المسؤولية عنهم. و التي تخضع هي الأخرى لمبدأ الشخصية إذ لا يمكن أن يتمسك بها (موانع المسؤولية) إلا من اقترنت بارتكابه لفعل يشكل غشا جمركيا أو كان مدفوعا لارتكابه بسبب من الأسباب التي سبق ذكرها (2) .

1/ لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على أن مرتكب الجريمة هم الفاعل طبقا لنص المادة 41 ق ع و الشريك طبقا لنص المادة 42 و 43 ق ع .

2/ أسباب دفع المسؤولية هي نفسها موانع المسؤولية التي ذكرناها .

و كنتيجة لهذا يمكن القول بأن قانون الجمارك لم يخرج عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية كما رأينا فقد تضمن تطبيق مبدأ الشرعية ، و كذلك موانع المسؤولية بالإضافة إلى التطبيق المقيد لشخصية المسؤولية الجزائية . و عليه نقترح أن يستكمل المشرع الجزائري تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية و إزالة العوائق ، حتى يتمكن من تحقيق أكبر قدر من العدالة و حماية حرية الأشخاص دون أن يؤدي ذلك إلى إهمال حقوق الخزينة العامة و محاربة الجريمة التي تمس بالمصالح الوطنية .

### - الفرع الثاني : المسؤولون جزائيا عن الغش الجمركي .

بعدهما تعرفنا في الفرع الأول على خصائص المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية و لاحظنا أن توفر أركان الجريمة الجمركية تليه مرحلة إسناد الفعل المرتكب إلى شخص أو أكثر يعرفون بأنهم المسؤولون عن هذا الفعل المجرم ، و بالتالي يستحقون العقاب المحدد بمقتضى نصوص القانون .

و إذا كان قانون العقوبات قد نص على أن من يرتكب الفعل المجرم يكون هو الفاعل الأصلي و أن كل من ساعده بأية وسيلة كانت يكون هو الآخر مسؤولا بوصفه شريكا ، فإنه اشترط شروطا يمكن من خلالها معرفة ما إذا كان الشخص المتهم شريكا أم فاعلا أصليا و منها شرط المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة أو التحريض عليها بأية وسيلة كانت ( بالهبة أو الوعد أو التهديد...) و في هذه الحالة يكون المتهم فاعلا أصليا ، أما إذا كانت مساهمته غير مباشرة و ذلك بتسهيل تنفيذ الفعل المجرم مع علمه بذلك فيوصف في هذه الحالة المتهم بوصف شريكا .

كما نص المشرع في المادة 44 ق ع على أن الشريك يعاقب بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي و أن تطبيق الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة يكون شخصا سواء بالنسبة للفاعل أو الشريك، كما نص المشرع على أن تخفيف العقوبة أو تشديدها يتعلق بعلم المساهم و بظروف الجريمة أو عدم علمه بها . فإذا كان ما سبق ذكره يندرج ضمن القواعد العامة التي يتضمنها قانون العقوبات فإن الحال أكثر من ذلك بالنسبة لقانون الجمارك

بحيث نجد أنه تضمن النص على مجموعة من الأشخاص باعتبارهم مسؤولون جزائيا عن الغش الجمركي فمنهم من حكم بمسؤوليته وفقا للقواعد العامة المذكورة و منهم من تقررَت مسؤوليته بصفة خاصة في قانون الجمارك .

- أولا / المسؤولون جزائيا عن الغش الجمركي وفقا للقواعد العامة : هم الذين يمكن أن تطبق في حقهم المادتين 41 و 42 ق ع و تتوفر فيهم شروط تطبيقها كالمساهمة المباشرة في الفعل المحرم أو تقديم المساعدة على تنفيذه مع العلم به ، ويكون هذا في الجرائم التامة . أما بالنسبة للشروع في الجرائم فهو الآخر يكون سببا في متابعة الشخص و مساءلته و ذلك تطبيقا لنص المادتين 30 و 31 ق ع المتضمنتين للشروع في الجنايات و الجنح .

لذا نجد أن الشرع قد نص في المادة 318 مكرر ق ج على أن المحاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها ، و أحال النص إلى المادة 30 ق ع المتعلقة بالمحاولة في الجناية ، ولعل هذه الإحالة بدلا من الإحالة إلى المادة 31 ق ع المتعلق بالمحاولة في الجنح لم تكن سهوا ، و إنما أراد المشرع من خلالها أن يبين أن تعريف الشروع و المحاولة هو نفسه المنصوص عليه في المادة 30 ق ع . أما الشروع في المخالفات الجمركية فإن المشرع قد تبني فيه أحكام القانون العام (1) ، مادام أنه لم يورد في شأنه نص خاص و بذلك لا يمكن مساءلة الشخص عن شروعه في مخالفة جمركية و لكن إذا ما تفحصنا نصوص قانون الجمارك نجد أن المشرع جرم أفعالا لا تشكل سوى تعصيرا لارتكاب مخالفة بالرغم أنه من المقرر مبدئيا أن الأفعال التي يقصد منها ارتكاب جناية أو جنحة إذا كانت ممهدة أو مسهلة لهذا القصد و لم يترتب عليها أثر البتة لا يعاقب عليها (2) . و من الأفعال التي جرمها المشرع خلافا لهذه القاعدة حيازة البضاعة القابلة للتهريب دون وثائق تثبت وضعيتها القانونية . فهذه الحيازة إذا ما نظرنا إليها بنظرة واقعية و موضوعية لا تشكل أية جريمة مادام أنها لم تهرب و لم تضبط في طريقها إلى التهريب ، ولكن مع ذلك اعتبرها المشرع ضمن المخالفات الجمركية و أصبح يعاقب عليها . و إن كان المشرع يسعى إلى

1/ د . أحسن بو سفيعة . المنازعات الجمركية . المرجع السابق . ص 403 .

2/ د . حندي عبد المالك . الموسوعة الجنائية . الجزء الأول . دار العلم للجميع . بيروت لبنان . ص 685 .

الوقاية من ارتكاب الغش الجمركي قبل البدء فيه فإن هذا لا يتناسب مع مبادئ المسؤولية الجزائية ، ولعل التوجه المادي و حرص المشرع على استفاء حقوق الخزينة جعله يجرم مثل هذه الأفعال ويعاقب عليها.

وعليه فإنه لا شك أن المشرع الجزائري يجعل الفاعل الأصلي و الشريك مسؤولين جزائيا عن الغش الجمركي وفقا للقواعد العامة، ولهذا سنتطرق إليهما فيما يلي .

### 1/ الفاعل الأصلي : يعتبر فاعلا أصليا في الجرائم الجمركية من قام شخصيا بأي

تصرف محظور بموجب قانون الجمارك<sup>(1)</sup> ، فإذا تحققت أركان الجريمة الجمركية و لم يقتصر ارتكابه لها بأي مانع من موانع المسؤولية كان مسؤولا عن كل الغش الجمركي المترتب عنها. و مثال ذلك أن يضبط شخص في حدود الدولة و هو يحمل بضائع و يوجهها نحو التهريب ، و كذلك الشخص الذي يقوم بتزوير وثائق من أجل التغاضي عن دفع الحقوق و الرسوم الجمركية . فهذه الأفعال و غيرها تشكل غشا جمركيا يكون مرتكبه مسؤولا بوصفه فاعلا أصليا ما دام أنه ساهم فيه مساهمة مباشرة .

### 2/ الشريك في الغش الجمركي : إذا كان الشريك كما سبق و أن ذكرنا في القواعد

العامة هو من يساهم مساهمة غير مباشرة مع علمه بالفعل المحرم فإنه لا شك أن قانون الجمارك يعاقب من اشترك في الغش الجمركي و هو يعلم بأنه مجرم بموجب نصوص قانون الجمارك . وعليه من سخر أية وسيلة لنقل البضائع المهربة مع علمه بذلك يكون شريكا في الغش الجمركي، و من ثم يعاقب طبقا لأحكام هذا القانون. و بالرغم من أن المشرع الجزائري ألغى نص المادة 309 ق ج بموجب التعديل 10/98 و التي كانت تنص على أنه " تطبق أحكام المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات على الشركاء في ارتكاب أي مخالفة جمركية " . فإنه حسب رأينا أن المشرع لم يقصد من إلغاء النص أن لا تطبق أحكام المادتين 42 و 43 ق ع، و إنما قصد أن لا يقيد نفسه بالشروط المذكورة في هذين النصوص لأنه كما سنبين لاحقا يعاقب كل من ثبت أن له علاقة بالجريمة الجمركية سواء علم بها أم لم يعلم و سواء شارك فيها مباشرة

1/ Vincent CARPENTIER . Guide pratique du contentieux douanier . P69 .

أم لم يشارك . و لهذا فإن إن توفرت فيه أركان الشريك طبقا للقواعد العامة يعتبر شريكا في الغش الجمركي و من ثم يسأل عنه جزائيا و يكون أهلا لتحمل العقوبة المنصوص عليها في قانون الجمارك و أما من لم تتوفر فيه كل الشروط الواردة في القواعد العامة فيمكن أن يسأل جزائيا وفقا لقواعد خاصة وردت في قانون الجمارك و هذا ما سنتطرق إليه في النقطة الموالية.

### - ثانيا/ المسؤولون جزائيا عن الغش الجمركي وفقا للقواعد الخاصة:

إذا كانت المسؤولية الجزائية تقتضي أن يسأل من أسند إليه الغش الجمركي و ساهم فيه مباشرة ، و حتى الذي لم يشارك فيه مباشرة يكون شريكا مسؤولا . فإن الاشتراك يقتضي الاتفاق على ارتكاب الجريمة بحيث أنه إذا لم يوجد هذا الاتفاق فلا يسأل كل جاني إلا عن الفعل الذي ارتكبه(1) .

هذه الأحكام التي لم يكتف بها المشرع الجزائري ، لأنها لا تتناسب مع طبيعة الجرائم الجمركية أدت به إلى إلغاء نص المادة 309 ق ج الذي سبق و أن ذكرناه، ليجعل المسؤولية الجزائية المترتبة عن ارتكاب الغش الجمركي تصل إلى أشخاص لم يشاركوا فيه مباشرة و بالرغم من عدم علمهم و انتفاء قصدهم لارتكابه أو المساعدة عليه . و لهذا نص المشرع الجزائري في فصل المسؤولية الذي تضمنه قانون الجمارك على مسؤولية حائز البضاعة و الناقلون و المصححون و الوكلاء لدى الجمارك و أشخاص مسؤولون آخرون و صنفهم بالمستفيدين من الغش و فيما يلي نتطرق إلى مسؤولية كل واحد من هؤلاء الأشخاص لمعرفة الأحكام الخاصة بها.

#### 1- /مسؤولية حائز البضاعة : نصت عليها المادة 303 ق ج ، فحسبها يعتبر مسؤولا عن

الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش. و من خلال هذا النص يتضح أن الحائز لبضائع محل غش يعتبر مسؤولا جزائيا عنه و في نفس مرتبة الفاعل الأصلي (2) حتى و لو كانت حيازته عرضية مجردة من أي قصد أو نية إجرامية و حتى دون علمه بأن البضاعة التي في حوزته هي بضائع محل غش و لهذا لا يمكن له الإفلات من هذه المسؤولية إلا بتقديم دليل مادي حقيقي

1. / د . حندي عبد المالك . الموسوعة الجزائرية . المرجع السابق . ص 685 .

2. / مصنف الإجهاد القضائي في المنازعات الجمركية . المرجع السابق . ص 44 .

يثبت أن هناك قوة قاهرة خارجة عن إرادته جعلته حائزا (1) .

- و لهذا فإن الحيازة المقصودة حسب نص المادة 303 ق ج هي مجرد علاقة مادية بين البضائع محل الغش و الشخص الحائز عليها (2) ، وليست الحيازة القانونية التي معناها أن يكون سلطان حائز البضاعة مبسوطا عليها ، سواء كانت حيازته المادية أم حيازة غيره و المتكونة من عنصرين أولهما إحراز البضاعة و ثانيهما وجود نية الإحراز(3) . و لهذا فإن الحائز طبقا للاتجاه الذي أراده المشرع في قانون الجمارك يشمل كل من وصلت إليه البضاعة سواء كان مالكا أو ناقلا أو حارسا ، وهكذا قضى المجلس الأعلى في قرار له تحت رقم 42953 بتاريخ 1987/07/07 بأن مالك البضاعة محل الغش يعتبر أول حلقة السلسلة و المسؤول الأول عن التهريب(4) ، و لكي يتحلل المالك من المسؤولية الجزائية يجب عليه أن يثبت أن حيازة البضائع المملوكة له أصلا قد خرجت نهائيا من تحت يده بأية صفة كانت ( بيع ، تنازل ... ) .

كما تمتد المسؤولية عن الغش الجمركي إلى ناقل البضاعة محل الغش باعتباره حائزا لها في مدة النقل التي تبدأ من وقت شحنها إلى وقت تفرغها ، و بهذا يسأل الناقل باعتباره حائزا حتى ولو انتفى علمه بأن البضاعة هي محل غش . و هذا ما أكدته قضاء المحكمة العليا في الملف رقم 143387 الصادر بتاريخ 1997/05/26 الذي جاء فيه " وعلى عكس ما يدعيه الطاعن فالسائق هو مسؤول عن الغش بما أنه كان يحوز بضائع محل غش " (5) .

- و لم تقف مسؤولية الحائز في قانون الجمارك عند هذا الحد ، بل نجدها تمتد إلى أشخاص آخرين هم حراس المستودعات و المخازن ، فهم بموجب الحيازة المادية للبضائع التي تودع في المخازن التي توجد تحت رقابتهم مسؤولون عنها حتى و لو لم يعلموا بأنها موضوع غش

1/ أ. موسى بوهان . قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية . المرجع السابق . ص 91 .

2/ قرار المجلس الأعلى في الملف رقم 30328 الصادر بتاريخ 1984 / 06 / 20 . المنشور في المجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا العدد الرابع لسنة 1989 . ص 341 ، 342 .

3/ د . مجدي عجب حافظ . الموسوعة الجمركية . المرجع السابق . ص 174 .

4/ مصنف الإجهاد القضائي في المنازعات الجمركية . المرجع السابق . ص 45 .

5/ أنظر الصفحة رقم 03 من الملحق رقم 03 المتضمن قرار المحكمة العليا في الملف رقم 143387 بتاريخ 1997/05/26 .

جمركي ، ولهذا فإن نص المادة 303 ج يطبق على البضاعة المدخلة عن طريق الغش و وقع اكتشافها سواء بالعثور عليها في مخزن أو أثناء نقلها مما يترتب عليه قيام قرينة المسؤولية ضد الحائز لهذه البضاعة (1) .

- و مما سبق ذكره يتضح لنا أن المشرع الجزائري يقيم مسؤولية حائز البضاعة محل الغش على قرينة مادية بحتة و دون مراعاة المساهمة الشخصية للحائز في الغش الجمركي ، بحيث لا يمكن للحائز نفي مسؤوليته إلا عن طريق وسائل مادية كإثبات القوة القاهرة . و حسب رأينا فإن هذه الوضعية هي نتيجة الاتجاه المادي للمشرع الجزائري في الجرائم الجمركية و افتراضه للركن المعنوي في جانب كل من حقق الركن المادي لها ، و هي وجهة تضر بحرية الأفراد و مصالحهم بالرغم من النتائج الجيدة التي يمكن أن تحققها في قمع الجريمة الجمركية .

2 - مسؤولية ربانة السفن و قادة المراكب الجوية: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 304 ج على مسؤوليتهم إذ "يعتبر ربانة السفن، مهما كانت حمولتها، و قادة المراكب الجوية عن جميع إشكال السهو و المعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها ، و بصفة عامة، عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن و المراكب الجوية." ، فمن خلال هذا النص نلاحظ أن ربان السفينة و كذلك قائد المركبة الجوية هم الآخرون يخضعون لمسؤولية الحائز السابق ذكرها ، بالإضافة إلى مسؤوليتهم الخاصة فيما يخص التصريحات الموجزة التي يقدمونها إلى مصالح الجمارك فكل اختلاف بين ما هو مقيد في هذه التصريحات و الواقع يحملهم المسؤولية . و عليه فإن أي زيادة أو نقصان في التصريح بكمية البضاعة أو تحديد نوعها أو مصدرها كلها قرائن يفترض معها أن الربان أو قائد المركبة الجوية قد هربها إلى داخل البلاد دون أداء الضرائب الجمركية (2) و دون تقديم المعلومات الصحيحة عنها. ولا يمكن لربان السفينة أو قائد المركبة أن يتخلص من المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة التي دفعته إلى إنقاص وزن البضاعة ، كما يعفى ربان السفينة من كل

1/ أ. موسى بوهان . قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية . المرجع السابق . ص 95 .

2/ د. كمال حمدي . جريمة التهريب الجمركي ( قرينة التهريب ) . المرجع السابق . ص 106 .



مسؤولية حسب نص المادة 305 ق ج إذا ما تم اكتشاف المرتكب الحقيقي للغش الجمركي، و كذلك حالة ما إذا كانت الخسائر الكبيرة التي أثبتت و قيدت في يومية السفينة ، قد حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل إدارة جزائرية مختصة . وعليه فإنه يجب أن تقيد هذه الخسائر و بأنها السبب في تغيير الاتجاه في يومية السفينة قبل أن تخضع لرقابة مصالح إدارة الجمارك (1) .

- و الملاحظ أن مسؤولية ربان السفينة و قائد المركبة الجوية و كل حائز محل الغش الجمركي تقوم على قرينة مادية بحتة، مفادها أن معاينة الحيازة أو الغش بصفة عامة يعفي إدارة الجمارك من إثبات المساهمة الشخصية للناقلين أو الحائز في الغش، و يقع على الحائز أو الناقلون إثبات عدم قيام الغش (2) لأن قرينة الإسناد المعنوي موجودة بحكم افتراض الركن المعنوي للمتهمين.

- 3/ مسؤولية المصرحون و الوكلاء لدى الجمارك : مما تطرقنا إليه في الفصل الأول أن أية بضاعة تدخل إلى التراب الوطني و حتى التي يراد رفعها منه يجب أن تخضع إلى تصريح جمركي يثبت نوع و طبيعة البضاعة و منشؤها و وجهتها ، لهذا فإن المشرع الجزائري نص في المادة 306 ق ج على مسؤولية موقع التصريح الجمركي عن كل غش يضبط في هذا التصريح . و من ثم فإن المصريح سواء كان مالك البضاعة أو وكيل لدى الجمارك أو حتى الناقل (3)، مسؤولا عن الغش الجمركي الذي يكون في هذا التصريح أو ينتج عنه، ولهذا فإن عدم مطابقة التصريحات للبضاعة محل التصريح يشكل غشا جمركيا يعاقب عليه من وقع التصريح .

وإذا كانت مسؤولية المالك أو الناقل المصريح تبدو عادية، بافتراض علمهما بموضوع التصريح و تفاصيله إذ لا يمكن أن يكون المالك جاهلا لما يملك أما الناقل فهو الآخر ملزم بمعرفة ما يقوم بنقله ما دام أنه سينتقل إلى حيازته المؤقتة في فترة النقل. ولهذا فإن مسؤولية المالك المصريح يمكن التسليم بموضوعيتها ومشروعيتها ولكن يثور التساؤل حول مسؤولية الوكلاء المعتمدين

1/ Vincent CARPENTIER .Guide pratique du contentieux douanier .P69 .

2/ د . أحسن بو سقيفة .النازعات الجمركية . المرجع السابق .ص414 .

3/ طبقا لنص المادة 78 ق ج فإنه يجب التصريح بالبضاعة المصدرة أو المستوردة بصفة مفصلة من طرف مالكيها أو من طرف الأشخاص المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك و عند عدم وجودهم يمكن للناقلين في غياب مالك البضائع القيام بإجراءات الجمركة .

لدى الجمارك عن التصريحات التي يوقعون عليها . هل يمكن مساءلتهم عن الإختلالات الناتجة على اعتمادهم على تصريحات مالكي البضاعة وكذلك تصريحات تابعيهم والموظفون لديهم؟ .  
مجرد التمعن في نص المادة 307 ق ج التي تنص على أن " الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك ، و يجب أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية" . لهذا يكمن القول بأن المشرع الجزائري يحمل الوكلاء لدى الجمارك المسؤولية عن أعمالهم الشخصية وأعمال تابعيهم و ذلك بافتراض أن الوكيل لدى الجمارك له سلطة التحقق من المعلومات التي يدلي بها له أصحاب البضائع محل التصريح كما له سلطة على التابعين له تخول له حق الرقابة و التحقق من أعمالهم .

و عليه نجد أن المشرع نص في الفقرة الثانية من المادة 307 ق ج على إعفاء الوكلاء لدى الجمارك من عقوبة الحبس إلا في حالة ارتكابهم خطأ شخصي، يتمثل في مساهمة الوكيل لدى الجمارك شخصيا أو بواسطة مستخدميه في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماتهم الجمركية (1) .

مما سبق يمكن القول بأن المشرع يحمل الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك المسؤولية الجزائية عن عمل الغير . و هذا النوع من المسؤولية الأصل أن لا وجود له في القواعد العامة للمسؤولية الجزائية بل يقتصر على مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه في المسؤولية المدنية ، ولهذا فإن المشرع شدد مسؤولية الوكلاء لدى الجمارك وخرج في مسؤوليتهم عن القواعد العامة عندما اعتبار أن الحائزون والناقلون وكذلك الوكلاء لدى الجمارك فاعلين أصليين (2) .

**4 - مسؤولية المتعهدون :** لم يكتف المشرع بالضمانات التي سخرها للحماية من الغش الجمركي مما جعله ينص في قانون الجمارك على مسؤولية أشخاص آخرين بالإضافة إلى الذين سبق ذكرهم ويتعلق الأمر هنا بمسؤولية المتعهدون أمام إدارة الجمارك بالوفاء بالتزامات

1/ أنظر الفقرة الثالثة من المادة 307 ق ج .

2/ مصنف الإجهاد الفضائي في المنازعات الجمركية . المرجع السابق . ص 44.

الأشخاص المستفيدين من الأنظمة الاقتصادية الجمركية (1) ، والمتعهد يمكن أن يكون هو الشخص المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية مباشرة كما يمكن أن يكون شخصا آخر يكفل التزامات المستفيد ولهذا نص المشرع في المادة 308 ق ج على أنه "يعتبر الموكلون أو كفلائهم مسؤولون عن عدم الوفاء بالتعهدات الموقعة ما لم يقدموا طعنا ضد الناقلين و الوكلاء".

ولهذا فإن التزام المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية بعدم مخالفة القوانين و الأنظمة المتبعة في تسيير البضاعة الموضوعة في إطار هذه الأنظمة أراد المشرع أن يعززه بضمانات مادية تتمثل في تعهد شخص أو أكثر بدفع ما يمكن أن ينتج عن مخالفة المستفيد من هذه الأنظمة لالتزاماته و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 119 ق ج التي تنص على أنه "تخصص الكفالة لضمان مبلغ الحقوق و الرسوم و تحصيل الغرامات المحتملة المنجزة عن عدم احترام الالتزامات المكتوبة". و إن كان نظام التعهد هذا يندرج وفقا للقواعد العامة ضمن قواعد عقد الكفالة الذي هو عقد مدني إلا أن المشرع رتب عليه مسؤولية جزائية لأن أي تأخر في تنفيذ الالتزامات المكتوبة هو مخالفة جمركية تتراوح ما بين المخالفة من الدرجة الأولى و الثانية بحسب مدة التأخر في تنفيذ الالتزامات و قد تصل عقوبتها إلى غرامة مقدارها ضعف مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها (2). يتحملها الكفيل المتعهد الذي له الحق في الرجوع بعد ذلك على الموكل بما التزم به (3).

كما أن الوفاء بجزء من الالتزامات المكفولة لا يعني إعفاء المتعهد أو الكفيل من العقوبات التي يمكن أن تفرض على الجزء المتبقي من الالتزامات بل تبقى مسؤوليته إلا غاية الوفاء الكلي بالالتزامات كما يفرض المشرع على أعوان الجمارك أن لا يعطوا سند الإبراء من الالتزامات

1/ لقد نص المشرع في المادة 115 ق ج على الأنظمة الاقتصادية الجمركية. و هي " أنظمة تساعد على تخزين البضائع و استعمالها أو نقلها و تحويلها مع وقف الحقوق و الرسوم الجمركية و تدابير الخطر الاقتصادية المفروضة عليها " .

2/ أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 320 ق ج .

3/ د . أحسن بو سفيعة. المنازعات الجمركية . للرجع السابق . ص 423 .

إلا عن كميات البضائع التي استوفت الالتزامات الخاصة بها في الأجل المحدد(1) وهذا حفاظا منه على حقوق الخزينة ، و رغبة منه في استفاء كل الحقوق المقررة لها بصفة كاملة.

- 5/مسؤولية المستفيدين من الغش الجمركي: إن رغبة المشرع في قمع الغش الجمركي و المحافظة على مصالح الخزينة العمومية لم تنتهي عند الحد الذي بيناه من المسؤولين، لينص المشرع على مسؤولين آخرين. بموجب نص المادة 310 ق ج و يعرفهم بأنهم المستفيدون من الغش الجمركي. و تتمثل هذه الفئة من المسؤولين في الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة تهريب و الذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش .

لهذا فإن المشرع أقر نوعا جديدا من المسؤولية يمكن أن يدخل ضمن مسؤولية الشريك الجزائية، لكن من خلال استقراءنا لنص المادة المذكورة نجد أن المستفيد من الغش مفهومه أوسع من الشريك، بحيث لم يشترط المشرع شروطا محددة للمستفيد إذ تستوي المشاركة بالعلم أو بدون علم(2)، و بأية صفة كانت سواء أثناء التنفيذ أو حتى بفعل لاحق للتنفيذ . و المهم هو أن يكون الشخص قد استفاد من الغش ، و لم يحدد المشرع نوع الاستفادة و لا كيفيتها. و لكن حصر مسؤولية المستفيد من الغش في نوع واحد من الجرائم الجمركية - و إن كان يشكل أكبر أنواع الغش الجمركي- و هو نطاق جرائم التهريب الموصوفة بأنها جنحة، و بهذا لا يمكن تصور الاستفادة من الغش في الجرائم الجمركية الأخرى غير جنح التهريب. و يعطي المشرع أمثلة عن الأشخاص المستفيدين من الغش حيث تنص المادة 312 ق ج " إن الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو بدون تصريح بها بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية يخضعون لعقوبات المخالفات من الصنف الثاني للفئة الثانية " . و الملاحظ من هذا النص أن المشرع يحمل مشتري البضائع المهربة مسؤولية جزائية ، حيث لم يشترط أن تكون حيازته على علم أو بدون علم . و إنما حدد أن كل حيازة تفوق الحاجيات

1/ أنظر الفقرة الثانية من المادة 308 ق ج .

2/ Vincent CARPENTIER .Guide pratique du contentieux douanier .P77.

العائلية يكون بموجبها المشتري أو الحائز مسؤولاً و يعاقب طبقاً لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك (1) .

و باعتبار أن المشرع لم يحدد نوعية الاستفادة يبقى عبئ إثباتها على إدارة الجمارك، و يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في الاقتناع بمبررات إدارة الجمارك أو رفضها . و لكن تبقى دائماً مسؤولية المستفيد من الغش مبنية على قرينة مادية سهلة الإثبات من طرف إدارة الجمارك في ظل افتراض الركن المعنوي للمتهم .

- و بالنتيجة يمكن القول أن المسؤولية الجزائية المقررة بموجب النصوص الخاصة لقانون الجمارك تشدد المشرع في فرضها ، و ترجع هذا إلى التوجه المادي للمشرع الجزائي و افتراضه المفرط لنية الغش في جميع الجرائم الجمركية مما ترتب عنه الخروج الصارخ عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية . و لكن وبرغبة من المشرع في الإنقاص من حدة هذا التشدد يحدد ينص في أغلب الحالات التي قرر فيها مسؤولية هؤلاء الأشخاص على عدم تطبيق العقوبات السالبة للحرية عليهم إلا في حالات الخطأ الشخصي ، و من بين هؤلاء الأشخاص الحائزون ، و الناقلون و كذلك الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك . كما حصر مسؤولية المستفيدين من الغش الجمركي في جرائم التهريب .

و لكن حسب رأينا فإن مجرد مساءلة الشخص جزائياً، عن عمل يمكن أن يكون غير مسؤول عنه و لم يشارك فيه ، بالإضافة إلى تحميله عبئ نفي المسؤولية مادام أن إدارة الجمارك تكتفي بتقديم المحاضر التي تحوز الحجية الشبه مطلقة . هي مساءلة فيها انتهاك لحقوق و حريات الأفراد.

1/ نلاحظ أن المشرع ينص في المادة 312 ج على أن الأشخاص المذكورين فيها يخضعون لعقوبات المخالفات من الصنف الثاني للفئة الثانية، بالرغم من أن هذه الأخيرة قد طرأ عليها التعديل بموجب القانون 10/98 ، و مع ذلك لم ينسب المشرع للنص بحيث كان من المفروض أن ينص على إخضاعها لعقوبات المخالفات من الدرجة الخامسة.

## المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي:

إلى جانب المسؤولية الجزائية المقررة في قانون الجمارك تنشأ بعض خصائص المسؤولية المدنية على عاتق مرتكبي الغش الجمركي و لهذا كان المشرع الجزائري ينص قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 10 / 98 في المادة 259 ق ج أنه "... تكون إدارة الجمارك طرفاً مدنياً أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناءً على طلب منها وإما تلقائياً وإلصاقاً و تشكل الغرامات و المصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية".

و عليه و تطبيقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية التي نص عليها المشرع في المواد 124 و 134 و 135 و 136 و 137 من القانون المدني الجزائري في مجال المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي يمكن القول بأن المسؤولية المدنية في المجال الجمركي تنقسم إلى قسمين ، مسؤولية تخضع للقواعد العامة السابق ذكرها طبقاً لقواعد القانون المدني ، و مسؤولية مدنية خاصة منصوص عليها في قانون الجمارك . هذا سنتطرق في الفرع الأول إلى المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة ثم نبين قواعد المسؤولية المدنية الخاصة بقانون الجمارك .

### - الفرع الأول/ المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي وفقاً للقواعد العامة:

تقتضي القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني أن الشخص مسؤولاً عن أخطائه الشخصية طبقاً لنص المادة 124 ق م ، كما يمكن أن يكون مسؤولاً عن أخطاء الغير ممن يخضعون لسلطة أو من هم تحت رقابته و ذلك طبقاً لنص المادة 34 ق م و ما يليها. و فيما يلي نتعرض إلى تطبيق النوعين في مجال الغش الجمركي .

- أولاً/ المسؤولية عن العمل الشخصي: تنص المادة 124 ق م على أن " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"، و لهذا فإن الأضرار التي تصيب الخزينة العامة و الاقتصاد الوطني نتيجة الغش الجمركي الذي يسعى مرتكبه إلى التملص من الرسوم و الحقوق الجمركية أو التغاضي عن تدابير الحظر الاقتصادي

و القانوني للبضائع يعطي الحق لإدارة الجمارك ممثلة للخزينة العامة في التأسس للمطالبة بالتعويض عما لحقها من وراء الخطأ الذي يرتكبه المسؤولون عن الغش الجمركي و عليه يكون مسؤولاً مدنياً من قام بعمل من أعمال التهريب أو خالف أي حظر للمواد و البضائع إذ يتحمل المالك أو الحائز المسؤولية المدنية الناتجة عن فعله و يتقيد القاضي بالحكم الجزائي الذي يثبت وقوع الخطأ الجنائي إذ أن كل خطأ جنائي هو في الوقت ذاته هو خطأ مدني ، و لا عكس فإذا نشأ عنه ضرر وحب التعويض (1). كما أن قواعد المسؤولية عن العمل الشخصي في القانون المدني هي نفسها في مجال قانون الجمارك إذ أنه يجب أن تتحقق أركان المسؤولية و المتمثلة في الخطأ و الضرر و علاقة السببية .

- 1/ الخطأ : يعتبر خطأ موجبا للتعويض كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى الالتزامات المنصوص عليها في قانون الجمارك ، أو بالأحرى كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى محاولة التملص أو التغاضي عن الحقوق و الرسوم الجمركية و كذا تدابير الحظر الاقتصادي و القانوني على البضائع . و يتم إثبات الخطأ كما سبق و أن ذكرنا في الفصل الأول عن طريق المحاضر الجمركية أو أية طريقة أخرى ، و التي لا يمكن نفي ما جاء فيها إلا بوسائل مادية تثبت العكس و لهذا فإن الخطأ ركن مفترض في جانب مرتكب الغش الجمركي .

- 2/ الضرر : هو ما قد يصيب الخزينة العامة من نقص في المداخيل ، أو أية خسارة تنتج عن محاولة التهريب من دفع الرسوم و الحقوق الجمركية . بالإضافة إلى الأضرار التي تلحق بالمجتمع عامة من جراء مخالفة تدابير الحظر المنصوص عليها في قانون الجمارك . وهنا يخرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة التي تقضي بأن تترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الضرر بحيث نجد أن المشرع يلزم القاضي بالحكم في القضايا الجمركية المطروحة أمامه دون أن يترك له سلطة مراعاة وجود الضرر أم لا ، فبمجرد طلب إدارة الجمارك للتعويض عن الحقوق و الرسوم التي تسبب فيها الغش الجمركي يصدر القاضي حكمه وفقاً لطلباتها . و لا يمكن له إعفاء المخالفين و هذا ما كانت تنص عليه المادة 281 ق ج قبل تعديلها بأنه " لا يجوز

1/ د . محمد حسنين . الوحي في نظرية الإلتزام ( مصادر الإلتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري ) . المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر . ص 173 .

التخفيض من الحقوق و العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك " و حتى بعد تعديلها بموجب القانون 10/98 لم يعطي المشرع للقاضي الحق في إعفاء أو تخفيض الحقوق المطالب بها بل نص على إمكانية إفادة المخالفين بالظروف المخففة و المتمثلة في المجال الجبائي بإعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل عندما لا يكون الخطأ المرتكب جريمة تهريب متعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع . وعليه فإن الضرر في مجال المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية تحدده مصالح الجمارك ، و تطالب بالتعويض عنه وفقا لما هو منصوص عليه في القانون .

- 3/ علاقة السببية : تقتضي القواعد العامة للمسؤولية المدنية توفر علاقة السببية بين الخطأ و الضرر الناتج عنه و تتوفر هذه العلاقة كلما أمكن الجزم بأنه لولا الخطأ لما وقع الضرر(1). و لكن بالنسبة للمسؤولية المدنية عن الغش الجمركي نجد أنه مادام أن الخطأ مفترض فإن على من يريد أن ينفي مسؤوليته أن يثبت عكس ما تدعيه إدارة الجمارك و يبين أنه لم يرتكب أي خطأ لأن الخطأ الذي يشكل غشا جمركيا جعله المشرع قرينة للقول بتحقيق الضرر و من ثم تقوم بينهما علاقة السببية مباشرة . وعليه لا يمكن للمتهم بارتكاب أي غش جمركي أن يدفع المسؤولية عنه إلا بإثبات أنه لم يرتكب خطأ و يكون ذلك بوسائل إثبات مادية ، كما يمكن أن يدفع عنه المسؤولية إذا أثبت أن خطأه كان نتيجة قوة قاهرة ، و من ثم يعفى كذلك إذا أثبت أن الخطأ الذي نتج عنه الضرر هو خطأ الغير ممن لا يسأل عنهم طبقا لقواعد قانون الجمارك .

- وهذا فإن قواعد المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الفعل الشخصي المطبقة في القانون المدني نجدها مطبقة في إطار المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي ، و لكن مع بعض التشدد و بالخصوص من ناحية السلطة التقديرية للقاضي الذي يحكم بها و بالأخص فيما يتعلق بتقدير التعويض كما سنرى .

- ثانيا/ المسؤولية عن عمل الغير : إذا كان المشرع قد طبق قواعد المسؤولية عن العمل

1. د . محمد حسنين . الوجيز في نظرية الإلتزام ( مصادر الإلتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري ) . المرجع السابق . ص 164 .



الشخصي في مجال الجرائم الجمركية ، فإنه يطبق كذلك قواعد المسؤولية عن عمل الغير مادام أن الغش الجمركي مجاله واسعاً . ولهذا فإن تطبيق قواعد المسؤولية عن عمل الغير يقدم ضماناً لحماية مداخل الخزينة العامة ، ويمنع التهرب من دفع التعويضات الناتجة عن مخالفة أحكام قانون الجمارك .

و بما أن قانون الجمارك لم يتضمن نص خاص فيما يتعلق بمسؤولية المكلف بالرقابة ، فإنه يرحح تطبيق نص المادتين 134 و 135 ق م المتعلقين بمسؤولية المكلف بالرقابة . ولهذا سنتطرق إلى مسؤولية الوالدين عن أخطاء أبنائهم القصر الذين يسكنون معهم ، وكذلك المسؤولية عن من تجب رقابتهم نظراً لحالتهم الصحية و العقلية باعتبارهم قد يشاركون في الغش الجمركي . ما دام أنه لا يتصور تطبيق الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون المدني ( مسؤولية المعلم و رب الحرفة ) في مجال قانون الجمارك . ثم نتطرق إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه التي وردت في المادتين 136 ق م و 315 ق ج .

1- مسؤولية كل من الوالدين عن أفعال أولادهم القصر و متولي الرقابة: تطبيقاً لنص  
المادتين 134 و 135 ق م نجد أن كل من متولي الرقابة (سواء كان بالنسبة للوالدين على أبنائهم القصر (1)، أو متولي رقابة من تجب رقابته حالته الصحية كالجنون أو العته) يكون مسؤولاً عن الفعل الذي يرتكبه من كان تحت رقابته و يسبب ضرراً للغير و عليه فإن القاصر أو الجنون الذي يرتكب غشاً جمركياً تقع مسؤولية فعله على عاتق المكلف بالرقابة .  
ولهذا فإنه لكي يمكن لإدارة الجمارك تحصيل التعويضات لصالح الخزينة يجب أن تطالب متولي الرقابة بدفع التعويضات التي تنجم عن مخالفة التشريع الجمركي بفعل عمل الشخص الذي تحت رقابته . وهنا يفترض قيام الخطأ في جانب المكلف بالرقابة الذي لا يمكن له التحلل من المسؤولية إلا بإثبات أنه قام بواجب الوقاية أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه و لو قام بهذا الواجب بما ينبغي من عناية (2) .

1. إن مجال مسؤولية الآباء عن أفعال أولادهم القصر يجب أن تتحقق الشروط الثلاثة وهي السلطة الأبوية و الإشراف في المنزل بالإضافة إلى الفعل الضار الذي يرتكبه القاصر .

2. أنظر الفقرة الثالثة من المادة 135 ق م .

- 2/ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه : لقد نص المشرع صراحة في المادة 315 ق ج "يعتبر أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق و الرسوم ، و المصادرات ، و الغرامات و المصاريف" ، وبهذا يكون المشرع قد نص على تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية للمتبوع على أعمال تابعيه . و المقصود بالقواعد العامة المطبقة في المجال الجمركي هو أساسا القواعد المنصوص عليها في المادة 136 ق م (1) ، و لكي تتحقق مسؤولية المتبوع لابد من توفر أركان المسؤولية في رابطة التبعية ، و خطأ التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

أ/ رابطة التبعية : لكي تتحقق مسؤولية المتبوع يجب أن تكون هناك رابطة و سلطة (2) يتحمل بموجبها عمل التابع ، و غالبا ما تكون هذه الرابطة هي علاقة العمل التي يمكن إثباتها بكل الطرق القانونية . إذ لا يمكن أن نحمل شخصا ما مسؤولية من لا يمت إليه بأية صلة ، و عليه فإن المسؤولية المدنية عن ما يترتب بفعل التابع المخالف لنصوص قانون الجمارك يتحملها المتبوع .

ب/ خطأ التابع أثناء تأدية مهامه أو بمناسبةها : لتحميل المتبوع المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي الذي ارتكبه تابعه لابد أن يكون الخطأ الذي ارتكبه التابع في وقت تأدية وظيفته . و مثال ذلك قيام مساعد ربان السفينة بعمل من شأنه إخفاء البضائع الواجب التصريح بها لدى الجمارك ، فيتحمل ربان السفينة مسؤولية هذا العمل أنه وقع أثناء تأدية المهام كما يمكن أن يتحمل المتبوع المسؤولية المدنية بمجرد أن يكون الفعل الضار قد تم بمناسبة تأدية المهمة وليس أثناء أدائها ، بما أنه لو لا الوظيفة لما استطاع التابع القيام بالعمل الضار . و قرينة مسؤولية المتبوع لا يمكن نفيها إلا بنفي مسؤولية التابع استنادا إلى سبب أجنبي (3) .

1/ د . عبد المجيد زغلامي . رسالة دكتوراه دولة في القانون بعنوان خصوصيات قانون العقوبات الجمركي . جامعة الجزائر . 1997 / 1998 . ص 389 .  
2/ ليس من الضروري أن تكون السلطة شرعية ، بل يكفي أن تكون فعلية و لو كانت مستمدة من عقد باطل أو عقد غير مشروع أو اغتصبها المتبوع دون عقد أصلا .  
أنظر كتاب . د . محمد حسنين . الوجيز في نظرية الإلتزام ( مصادر الإلتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري ) . المرجع السابق . ص 192 .  
3/ د . محمد حسنين . الوجيز في نظرية الإلتزام ( مصادر الإلتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري ) . نفس المرجع . ص 196 .

- و عليه يمكن القول بأن قواعد المسؤولية المدنية سواء بالنسبة للعمل الشخصي ، أو عمل الغير يطبقها المشرع الجزائري في مجال المسؤولية المترتبة عن مخالفة نصوص قانون الجمارك فيما يفرضه من التزامات على عاتق المخاطبين به . غير أن المشرع الجزائري لم يكتف بالقواعد العامة للمسؤولية ، و لهذا نجد ينص في قانون الجمارك على أحكام خاصة لا تطبق إلا في مجال المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي ، و هذا ما سنراه فيما يلي .

### - الفرع الثاني / المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي وفقا للقواعد الخاصة :

تضمن قانون الجمارك النص على بعض القواعد غير المألوفة في القانون المدني ، وهذا ما يمثل خصوصية التشريع الجمركي في مجال المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي . ويتعلق الأمر بمسؤولية المالك و مسؤولية الكفيل من جهة ، و بمسؤولية إدارة الجمارك من جهة أخرى و فيما يلي تفصيل هذه العناصر .

- أولا/ مسؤولية مالك البضاعة محل الغش : مفادها أن المشرع قرر مسؤولية مالك البضاعة سواء كان الفعل المعاقب عليه صادرا عن المالك شخصا، أو فعل تابعيه حتى لو لم يكونوا طرفا في الغش الجمركي . لهذا نجد أن نص المادة 315 ق ج جاء عاما ، حيث اعتبر المشرع أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق و الرسوم ، و المصادرات و الغرامات و المصاريف . و لم يحدد المشرع بمقتضى هذا النص متى يكون مالك البضائع مسؤولا و شروط مسؤوليته ، وإنما كل مخالفة لأحكام قانون الجمارك معاقب عليها و تستحق تعويضا محلها هذه البضائع يتحملها المالك . بغض النظر عما إذا كان مرتكبها المالك شخصا أو تابعيه أثناء تادية مهامهم ، و حتى لو كانت مرتكبة من طرفهم خارج وقت تادية المهام و بدون علم مالك البضاعة . وذلك لأن التعويضات التي تطالب بها إدارة الجمارك غالبا ما تشمل مصادرة البضاعة محل الغش ، و مادامت هذه الأخيرة مملوكة سواء لمرتكب الغش الجمركي أو غيره فإن صاحبها الحقيقي هو الذي سيفقدها عندما تصدر في إطار دفع التعويضات للخزينة العامة بالرغم من عدم متابعة المالك شخصا ، و هذا ما نصت عليه المادة

287ق ج إذ "يمكن مصادرة المحجوزة ضد سائقي وسائل النقل أو المصرحين دون أن تلزم إدارة الجمارك بمتابعة مالكي البضائع". كما يمكن أن ترفع الدعوى المدنية ضد المالك سواء في نفس الوقت مع الدعوى الجزائية لمرتكب الغش الجمركي، أو بعد ذلك أمام المحكمة المدنية<sup>(1)</sup>.

- من خلال مسؤولية مالك البضاعة محل الغش يكون المشرع قد أنشأ نوعاً جديداً من أحكام المسؤولية مبني على قرينة قاطعة أساسها مادي بحت ، يتمثل في تحميل مالك البضائع محل الغش مسؤولية قد لا يكون على علم بها، ولم يشارك في ارتكاب الخطأ الذي نتج عنه الضرر الموجب للتعويض لصالح الخزينة العامة . و مرجعية هذه المسؤولية القاسية حسب رأينا ، هي التوجه المادي للمشرع الجزائري .

- ثانيا / مسؤولية الكفيل : سبق و أن ذكرنا في مجال المسؤولية الجزائية طبقاً للقواعد الخاصة في قانون الجمارك المسؤولية الجزائية للمتعهدين بتنفيذ الالتزامات التي يلتزم بها المستفيدون من الأنظمة الاقتصادية الجمركية و لهذا قرر المشرع مسؤولية هؤلاء المتعهدون مدنياً .

فالمتعهد طبقاً لنص المادة 117ق ج يجب أن يضمن كفالة المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التعويض عن أي إخلال بأي التزام من الالتزامات التي تعهد بها في مقابل استفادته من هذه الأنظمة . و لهذا من المفروض أن تأخذ المسؤولية المدنية للكفيل الأحكام المنصوص عليها في المادة 660ق م التي تنص على أنه "لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين ، ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد أن يجرّد المدين من أمواله، و يجب على الكفيل في هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق" .

غير أن المشرع في قانون الجمارك خرج عن المؤلف في القانون المدني ، و جرد الكفيل من حقه في مطالبة إدارة الجمارك بتجريد المدين الأصلي من أمواله قبل الرجوع إليه . فقد نص في الفقرة 2 من المادة 315ق ج "يجب بالتضامن على الكفلاء شأنهم في ذلك شأن الملزمين الرئيسيين أن يدفعوا الحقوق و الرسوم و العقوبات المالية ، وغيرها من المبالغ المستحقة على

1/Vincent CARPENTIER . Guide pratique du contentieux douanier . P84.

المدينين الذين استفادوا من كفالتهم " . و من ثم ليس لهم حق الدفع بالتحريد (1) .  
كما أن التضامن المفروض بموجب هذا النص يمنع تطبيق ما نصت عليه المادة 664 ق م التي  
تمكن الكفيل من حق الاحتفاظ لنفسه بحق القسيم و التي جاء فيها " إذا كان الكفلاء قد  
التموا بعقود متوالية فإن كل واحد منهم مسؤولاً عن الدين كله إلا إذا احتفظ لنفسه بحق  
التقسيم" . و عليه فإن حق التقسيم لا وجود له ضمن مسؤولية الكفيل في التعويض عن إخلال  
الملزم الأصلي أمام إدارة الجمارك .

- ولهذا فإننا نرى أن الأحكام الخاصة التي ذكرناها هي نتيجة مراعاة المشرع لمصالح الخزينة و  
التي لم يبال بسببها بحقوق الملزمين و حرياتهم و افتراضه أن جميع الأفعال المعتبرة غشا جركيا  
تم باتفاق الأفراد الذين نص على تضامنهم في دفع الحقوق و الرسوم الجمركية .

- ثالثا/مسؤولية إدارة الجمارك : في مقابل تشدد المشرع في مجال المسؤولية عن الغش  
الجمركي أعطى لكل من كان ضحية عمل غير مشروع من طرف إدارة الجمارك أن يحصل  
على تعويض لما أصابه من ضرر نتيجة خطأ أعوان إدارة الجمارك أثناء تأدية مهامهم ، و لهذا  
قرر المشرع مسؤولية إدارة الجمارك في حالتين هما حالة حجز البضائع بدون وجه حق ، و  
حالة التفتيش .

- 1/ المسؤولية عن حجز البضائع بدون وجه حق : ينص المشرع المادة 313 ق ج على أنه  
"عندما يكون الحجز المطلق بمقتضى المادة 241 أعلاه لا يستند إلى أساس قانوني ، فإن مالك  
البضائع الحق في نسبة فائدة تعويضية قدرها 1% عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة ، وهذا  
ابتداء من تاريخ الحجز إلى غاية تاريخ التسليم أو العرض الذي يقدم إليه " .

من خلال هذا النص إذا قام أعوان الجمارك أثناء تأدية مهامهم بحجز بضائع بعد معاينتها  
معتقدين أنها بضائع محل غش أو أنها تخفي الغش و بعد ذلك ظهر أنه ليس هناك أي غش  
جمركي فإنه من حق مالك البضائع أن يحصل على تعويض قدره المشرع بنسبة 1% عن كل  
شهر من قيمة المواد المحجوزة ، وهذا ابتداء من تاريخ الحجز إلى غاية تاريخ التسليم أو عرضه

1/ د . أحسن بو سقيمة . المنازعات الجمركية . المرجع السابق . ص 442 .

عليه و تحدد نسبة 1% من قيمة البضائع في السوق الوطنية ، فإن تعذر ذلك تحسب النسبة من قيمة البضائع في المكان المستوردة منه ، فإذا تعذر ذلك فتحسب النسبة بالقيمة المساوية ، و سري طرق الحساب عندما نتعرض إلى الغرامات الجمركية في المبحث الثاني من هذا الفصل .

-2/ المسؤولية عن التفتيش : يخول قانون الجمارك لأعوان الجمارك في حضور ضابط الشرطة القضائية ملاحقة الأشخاص و تفتيش منازلهم للبحث عن الغش الجمركي فإذا حصل التفتيش و لم يترتب عنه أي كشف لبضائع محل الغش و لم يوجد سبب للحجز بعد هذا التفتيش يمكن للشخص الذي جرى التفتيش بمقره أن يطالب بتعويضات مدنية بحتمل أن تترتب على ظروف التفتيش و هذا طبقا لنص المادة 314 ق ج ، و تترك للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالتعويض بعدما يثبت أن التفتيش كان بدون نتيجة ، وأنه تضرر من جراء هذا الفعل .

و الملاحظ أن إقرار المشرع بالمسؤولية المدنية لإدارة الجمارك ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة للمسؤولية المدنية للأشخاص المعنوية ، و محاولة منه لجبر خاطر ضحايا التدخلات السلبية لمصالح الجمارك . كما يريد من خلالها المشرع أن يرحح اهتمامه بمصالح الأفراد في مقابل اهتمامه بمصلحة الخزينة العامة .

- لكن إذا كان ما يبناه في هذا المبحث و بالخصوص المسؤولية التي يتحملها مرتكبو الغش الجمركي التي تقتضي أن تتأسس إدارة الجمارك كطرف مدني للمطالبة بالحقوق و التعويضات لصالح الخزينة طبقا لنص المادة 259 الفقرة 3 ق ج قبل التعديل الوارد عليها في القانون 10/98 التي كانت تنص صراحة على أن " تكون إدارة الجمارك طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناء على طلب منها و إما تلقائيا و لصالحها " و قد تخلى المشرع صراحة عن هذه الفقرة بموجب التعديل 10/98 إذ نص على أن إدارة الجمارك تمارس الدعوى الجبائية التي أعطى الحق كذلك للنيابة العامة أن تمارسها بالتبعية للدعوى العمومية ، فإذا ما طبقنا قواعد تطبيق القانون من حيث الزمان فإن القانون الجديد يلغي القانون القديم فيما تعارض معه كما يمكن استنباط الإلغاء الصمني عندما يتم تعديل القانون دون النص على حكم

كان يتضمنه القانون القديم . و لهذا يمكن القول أنه بموجب المادة 259 ق ج الجديدة لا يمكن لإدارة الجمارك أن تتأسس كطرف مدني ، و أنه ليس هناك أصلا دعوى مدنية . بالرغم من النص على بعض القواعد التي لا وجود لها إلا في مجال الدعوى المدنية و التعويضات المدنية كما رأينا في هذا المطلب مادام أن المشرع حذف صراحة الفقرة الثالثة التي كانت تنص على تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدني ، بحيث أصبح ينص في المادة 259 من التعديل 10 / 98 على أنه " لقمع الجرائم الجمركية :

1- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

2- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية و يجوز للنيابة العامة أن

تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة و لصالحها". بالإضافة إلى أن المشرع نص في هذه المادة على أن ممارسة إدارة الجمارك للدعوى الجبائية يكون من أجل تطبيق الجزاءات الجبائية ، و لم ينص على أنها تعويضات مدنية كما أن النيابة العامة يمكن لها ممارسة الدعوى الجبائية . و المعروف في القواعد العامة أن اختصاص النيابة العامة يتمثل في المحافظة على الحق العام ، و أن الدعوى الجبائية تهدف إلى تحصيل الجزاءات المالية تحقيقا لمصلحة الخزينة العمومية(1).

---

1/ Vincent CARPENTIER .Guide pratique du contentieux douanier .P129.

## - المبحث الثاني / المتابعات و الجزاءات الجمركية :

إذا تحققت أركان الجريمة الجمركية ، و تم إسناد الفعل المجرم إلى شخص ما أو حتى إذا كان الفاعل مجهولا فلا بد من البحث عن حقيقة الفعل ، و التأكد من صحة تحميل المتهم لمسؤولية الفعل المرتكب . ذلك لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، وعليه لا يمكن القول بأن شخص ما ارتكب غشا جمركيا إلا إذا توفرت جميع الدلائل التي يمكن الحكم من خلالها بثبوت المسؤولية و من ثم استحقاق الجزاء .

- و بطبيعة الحال فإن طريقة الحكم على المتهم بالغش الجمركي هي الطريق العادي للحكم في جميع الدعاوى المتعلقة بارتكاب أية جريمة أخرى ، حيث يحال المتهم أمام المحكمة المختصة وفقا للقانون من أجل التأكد من ثبوت الجريمة في حقه من جهة ، و من جهة أخرى لتمكينه من الدفاع عن حقوقه و إبعاد التهم الموجهة إليه . غير أن المشرع نص في قانون الجمارك على طريق آخر يمكن من خلاله الفصل في القضية و يتمثل في المصالحة الجمركية .

و في كلتا الحالتين فإن الهدف واحد ، و هو ضمان حقوق الخزينة العمومية ، و حل النزاعات التي تكون إدارة الجمارك طرفا فيها ، و تحميل من ثبتت مسؤوليته العقوبات و الجزاءات المستحقة لارتكابه الغش الجمركي .

- لذا سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى طرق المتابعة عن الغش الجمركي في المطلب الأول ثم نتطرق إلى الجزاءات التي يتحملها مرتكب الغش الجمركي في المطلب الثاني .

### - المطلب الأول / المتابعة عن الغش الجمركي :

يخول القانون لإدارة الجمارك طريقتين للمتابعة و حل النزاعات التي تكون طرفا فيها ، بحيث يمكنها أن تقوم بإيداع شكوى أمام وكيل الجمهورية من أجل المتابعة القضائية لمرتكب الغش الجمركي ، حتى يتسنى لممثل الحق العام ( النيابة العامة ) أن يأخذ بحق المجتمع منه ، و ذلك بتطبيق العقوبات الجزائية عليه ، بالإضافة إلى تحصيل الحقوق و الرسوم لصالح الخزينة العامة نتيجة الضرر الذي لحقها من جراء الغش الجمركي المرتكب .



كما يمكنها حل النزاعات بالطريقة الودية ، و ذلك بإجراء المصالحة الجمركية ، التي يترتب عنها إنهاء المتابعات الجزائية إذا تمت قبل صدور حكم نهائي في النزاع .  
كما يمكن أن تتم هذه المصالحة حتى بعد صدور حكم نهائي لهذا سنتناول في هذا المطلب الطريقتين ، ففي الفرع الأول نتعرض للطريق العادي و هو المتابعة القضائية ، ثم نتعرض إلى المصالحة الجمركية باعتبارها من خصوصيات المنازعات الجمركية .

### - الفرع الأول / المتابعة القضائية :

تعتبر المتابعات القضائية الطريق العادي و المؤلف طبقا لقانون الإجراءات الجزائية من أجل معاقبة المجرمين ، وعليه ينص قانون الإجراءات الجزائية في المادة الأولى منه على أن "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون" كما تنص المادة الثالثة منه على أن "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها" .

كما ينص قانون الجمارك في المادة 265 فقرة 1 "بحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب مخالفة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لهذا القانون" . بالإضافة إلى نص المادة 259 ق ج التي جاء فيها "لتمنع الجرائم الجمركية :

1- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

2- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجنائية لتطبيق الجزاءات الجبائية و يجوز للنيابة العامة أن

تمارس الدعوى الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية" .

و عليه فإن متابعة الجرائم الجمركية تسير وفق الطريق العادي ألا و هو اللجوء إلى القضاء من أجل الحكم على مرتكبي الغش الجمركي و حفظ حقوق الخزينة العامة و المجتمع عامة .

- و إذا كان قانون الجمارك بعد التعديل 10/98 قد تنازل عن حق إدارة الجمارك للتأسس كطرف مدني ، فهذا معناه أنه لا مجال للحديث عن الدعوى المدنية . لهذا سنتطرق في هذا المقام إلى الدعوى العمومية التي تحركها النيابة العامة باسم الحق العام ، بالإضافة إلى الحديث

عن الدعوى الجبائية التي تحركها حسب نص المادة 259 ق ج كل من إدارة الجمارك و النيابة العامة بالتبعية للدعوى العمومية .

و هكذا سنتطرق فيما يلي إلى ثلاثة نقاط. في النقطة الأولى الدعوى العمومية ، ثم في النقطة الثانية الدعوى الجبائية ، ثم في النقطة الثالثة إلى شروط المحاكمة و الطعن في الأحكام الصادرة في الدعاوى القضائية الجمركية .

- أولاً/ الدعوى العمومية : لقد نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 259 ق ج على ممارسة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك على كل من يرتكب غشاً جمركياً وعليه فإن هذه الدعوى لا بد لها من شروط وإجراءات . لهذا سنتعرض في هذه الدراسة إلى شروط ممارسة الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية و أسباب انقضائها.

- 1/ شروط ممارسة الدعوى العمومية : من أجل شرعية الدعوى العمومية، نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الشروط الواجب توفرها من أجل ممارسة هذه الدعوى نظراً لأهميتها من جهة ، و بالنظر إلى نتائجها من جهة أخرى التي في غالب الأحيان تؤدي إلى توقيع عقوبات سالبة للحرية . مما جعل المشرع يقدم فيها الضمانات الكافية للمتهم من خلال اشتراطه عدة شروط لهذه الدعوى . و تتمثل في شروط تحريكها ، و شروط الاختصاص للنظر فيها ، و فيما يلي تفصيل هذه الشروط .

- أ/ شروط تحريك الدعوى العمومية : مادام أن الدعوى العمومية هي الطريق الأمثل لحماية الحق العام ، و صيانة المجتمع، كان لا بد من تحديد شروط لممارستها إذ لا يمكن تحريكها ما لم يمس حق المجتمع بأية صفة كانت .

و عليه فإن أول شرط لممارسة الدعوى العمومية في الجرائم عامة ، و الجرائم الجمركية خاصة أن يتحقق شرط الإضرار بالمجتمع . و يتحقق هذا الشرط في مجال الجرائم الجمركية بإدخال البضاعة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه دون تأدية الحقوق و الرسوم الجمركية ، أو أي تمرب آخر من الحظر المفروض على البضائع الأجنبية المخلة بالآداب و الأخلاق ، و



كذلك البضائع الواردة من إسرائيل ، وغيرها من الجرائم الجمركية التي تتضمن إخفاء الحق المجتمع . فكل هذه الأفعال من شأنها تحريك حق المجتمع الذي لا يمكن جبره إلا بتوقيع العقوبة المقررة للفعل المرتكب .

- و في سبيل حماية حق المجتمع تتولى النيابة العامة وحدها تحريك الدعوى العمومية ، و هذا هو الشرط الثاني من شروط تحريكها طبقا لنص المادة 29ق إ ج التي تنص على أن "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون ... " ، كما نص قانون الجمارك في الفقرة 1 من المادة 259 على أنه "تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات" . بالإضافة إلى ما نص عليه المشرع في الفقرة 2 من المادة 448 ق إ ج فيما يتعلق بجرائم الأحداث التي جاء فيها أنه " في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة ، وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن" .

و عليه فإن إدارة الجمارك في إطار قمعها للغش الجمركي ملزمة بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا بجميع الجرائم التي ترغب في متابعة مرتكبها قضائيا ، أو من أجل فتح تحقيق بشأنها إذا كان الفاعل مجهولا .

- و في غياب النصوص الخاصة بكيفية مباشرة الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم الجمركية يتم اللجوء إلى الطرق العامة ، ألا و هي التكليف بالحضور ( الاستدعاء المباشر ) ، أو عن طريق إجراءات التلبس ، أو بناء على طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق و ذلك تطبيقا لنص المادة 333 ق إ ج . و في ما يلي تفصيل هذه الطرق .

\*- التكليف بالحضور (الإستدعاء المباشر): يمكن أن تتم مباشرة الدعوى العمومية ضد المتهمين بالجرائم الجمركية عن طريق التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح ، باعتبار أن الجنح الجمركية يتجلى فيها الحق العام مادام أن المشرع ضمن الجزاءات المقررة لها عقوبات الحبس بالإضافة إلى الغرامة . عكس المخالفات الجمركية التي لا تتضمن عقوباتها سوى جزاءات

جباية تتراوح ما بين الغرامة الجمركية و المصادرة وتحصل بعد تحريك الدعوى الجبائية(1) .

يتم التكليف بالحضور أمام المحكمة إما من طرف النيابة العامة في شكل إخطار يحمل كل المعلومات المتعلقة بالواقعة محل المتابعة ، و النص القانوني الذي تتم على أساسه هذه المتابعة(2)، كما يمكن لإدارة الجمارك تكليف المتهم بالحضور أما محكمة الجناح من أجل مباشرة الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 279 ق ج التي تخول لإدارة الجمارك سلطة تحريك الدعوى العمومية من خلال نصها على أنه "يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات و الإنذارات للتحقيق في القضايا الجمركية "(3). و بطبيعة الحال فإنه للقيام بهذا الاستدعاء لا بد أن تحصل إدارة الجمارك على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف بالحضور طبقا لما تنص عليه المادة 337 ق إ ج ، التي حصرت الحالات التي يمكن فيها تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، و جعلت الحالات الخارجة عن هذه الحالات المحددة تخضع لترخيص النيابة العامة. بالإضافة إلى ضرورة تضمن هذا التكليف جميع البيانات الواردة في نص المادة 440 ق إ ج، و المتمثلة في ذكر الواقعة محل المتابعة و النص القانوني المعاقب عليها ، و المحكمة التي رفع أمامها النزاع ، و مكان و زمان و تاريخ الجلسة، و تعيين فيه صفة المتهم ... (4).

\*- إجراءات التلبس :مادام أن قانون الجمارك قد نص صراحة على بعض الحالات التي قد يضبط فيها مرتكب الغش الجمركي في حالة التلبس ، و قيد أعوان الجمارك بضرورة إحضار المتهم فوراً أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية(5) . فإن مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية يتم وفقاً لإجراءات التلبس المنصوص عليها في المادة 338 ق إ ج

1/ د . أحسن بو سفيعة، المنازعات الجمركية . المرجع السابق . ص 239 .

2/ أنظر المادة 334 ق إ ج و ما يليها .

3/ د . عبد الله أوهايبية . شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ( التحقيق و التحري ) . دار هومة . الجزائر 2003 . ص 54 .

4/ أنظر المادة 440 ق إ ج .

5/ أنظر المادتين 241 و 251 ق ج .

قاضي التحقيق، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارين لها آخرهما بتاريخ 23/03/1998(1).  
وبانتهاء التحقيق يقوم قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 162 ق إ ج بإرسال الملف إلى  
وكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه ، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه  
خلال عشرة أيام على الأكثر . وتنص المادة 165 ق إ ج على أنه " إذا أحيلت الدعوى إلى  
المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية و يتعين  
على هذا الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى قلم كتاب الجهة القضائية ، ويقوم وكيل الجمهورية  
بتكليف المتهم الحضور في اقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد  
الحضور "

- ب/ الاختصاص بالنظر في الدعوى العمومية للجرائم الجمركية : من شروط صحة  
تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أن تكون الجهة القضائية التي أحيلت عليها القضية هي  
الجهة المختصة قانونا ولهذا يجب مراعاة الاختصاص النوعي والمحلي للنظر في الجرائم الجمركية.  
\* - الاختصاص النوعي : تقتضي القواعد العامة أن يتم اللجوء إلى القضاء الجزائي من  
أجل الفصل في الجرائم بصفة عامة ، وعليه فإن الجرائم الجمركية هي الأخرى يجب طرحها  
أمام القضاء الجزائي المشكل من قسم الجناح والمخالفات بحسب نوع الجريمة . وهذا ما نصت  
عليه المادة 272 ق ج التي جاء فيها " تنظر الجهات التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات  
الجمركية (2) وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي وتنظر أيضا في المخالفات  
الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بمنحة من اختصاص القانون العام " .  
وهكذا ينعقد اختصاص قسم الجناح عند ارتكاب جنحة جمركية وتتم إحالتها وفقا للطرق التي  
عرضناها ، كما ينعقد اختصاص قسم المخالفات عند ارتكاب مخالفة جمركية .  
و إذا كانت الجريمة الجمركية جنحة مرتكبة من طرف حدث لم يبلغ بعد 18 سنة فينعقد  
الاختصاص لقسم الأحداث بالمحكمة المختصة إقليميا ، أما إذا كانت الجريمة الجمركية المرتكبة  
من طرفه مجرد مخالفة فينعقد اختصاص قسم المخالفات طبقا لنص المادة 446 ق إ ج .

1/ د . أحسن بو سفيعة . المنازعات الجمركية . المرجع السابق . ص 241 .

2/ المقصود بالمخالفات الجمركية حسب نص المادة هو الجرائم الجمركية ككل باعتبارها مخالفة لقانون الجمارك .

غير أنه فيما يخص الغش الجمركي المضبوط إذا كان مرتكبه مجهولا فإن الاختصاص يرجع إلى المحكمة المدنية التي تقوم إدارة الجمارك بالطلب منها الحكم بالمصادرة للبضائع المحجوزة ، و هذا طبقا لنص المادة 288 ق ج التي تنص على أنه "يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية التي تبث في القضايا المدنية بمجرد عريضة ، المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين ، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلّة قيمة البضائع محل الغش " .  
وكذلك الأمر فيما يخص الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم واستردادها ومعارضة الإكراه يكون من اختصاص المحكمة المدنية النظر فيها طبقا لنص المادة 273 ق ج التي تنص على " تنظر الجهة القضائية المختصة بالبث في القضايا المدنية ، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائري " .

و لهذا يمكن القول أن اختصاص القسم المدني بالفصل في المصادرات الجمركية يتناقض مع الواقع الذي انتهجه المشرع الجزائري بعد التعديل 10/98 الذي ألغى بموجبه حق اعتبار إدارة الجمارك طرفا مدنيا ، وأصبحت بموجبه الغرامات الجمركية لا تأخذ طابع التعويض المدني البحت ولهذا نرى ضرورة إعادة النظر في نص المادة 288 ق ج بما يتوافق مع التوجه الجديد للمشرع .

\* - الاختصاص المحلي : طبقا للقواعد العامة للاختصاص المحلي في الجرائم فإن المحكمة المختصة محليا بالنظر في الجناح عامة هي محكمة محل ارتكاب الجريمة ، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم ، أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر .  
أما فيما يخص المخالفات فينعتد الاختصاص المحلي للنظر فيها للمحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلدة إقامة مرتكب المخالفة (1) . غير أن قانون الجمارك تضمن نصا خاصا بالاختصاص المحلي للنظر في المخالفات والجناح الجمركية المعاينة بموجب محضر حجز أو محضر معاينة ، و يتعلق الأمر بنص المادة 274 ق ج التي أعطت

1/ أنظر المادة 329 ق ج .

الاختصاص المحلي للنظر في الجرائم الجمركية التي تمت معاينتها بمحضر حجز أو محضر معاينة للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة أو الحجز .  
كما تنص نفس المادة في فقرتها الأخيرة على أنه " تطبق قواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعاوى الأخرى " ، أي على الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي لم تتم معاينتها عن طريق محضر حجز أو معاينة .

كما تنص هذه المادة 274 ق ج في الفقرة الثالثة منها على اختصاص الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه فيما يخص معارضة الإكراه .

- 2/ أسباب انقضاء الدعوى العمومية : في ظل سكوت المشرع عن أسباب انقضاء الدعوى العمومية الناجمة عن ارتكاب غش جمركي ، فإنه لا محال يتم تطبيق القواعد العامة لانقضائها المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، ومن ثم تكون أسباب انقضاء الدعوى العمومية هي التقادم ، والوفاء ، والعتف الشامل والقبول بالحكم .

و إن كانت المصالحة الجمركية من أسباب انقضاء الدعوى العمومية طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 ق إ ج . إلا أننا فضلنا أن نوردها مستقلة ضمن ما نسميه بالمتابعة الودية والتي سنتعرض إليها في الفرع الثاني من هذا المطلب . وعليه سنتطرق فيما يلي بإيجاز لأسباب انقضاء الدعوى العمومية .

- أ/ التقادم : لاشك أن التقادم من بين الأسباب الشائعة لانقضاء الدعوى العمومية ولذلك نص عليه المشرع في المادة 6 ق إ ج ، و وضع مدده في المواد 7 ، 8 ، 9 ق إ ج . حيث أن مدة تقادم الجرح هي ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ اقتراف الجريمة إذا لم يتم أي إجراء قانوني في تلك الفترة ، وتكون مدة التقادم هي ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ آخر إجراء قانوني تم .

أما بالنسبة لتقادم المخالفات ، فإنه يكون في مدة سنتين من تاريخ اقتراف الجريمة ، و تكون هذه المدة ابتداء من تاريخ آخر إجراء اتخذ للتحقيق أو المتابعة .

- و الملاحظ أن المشرع لم يخرج عن القواعد العامة في مدة تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية ، حيث نص في المادة 266 ق ج على أنه "تسقط بالتقادم دعوى قمع الجرح الجمركية بمضي ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها ، و تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من تاريخ ارتكابها " .

غير أن المشرع نص على أسباب غير مألوفة لانقطاع التقادم في الدعوى العمومية للجرائم الجمركية وذلك في المادة 267 ف ج على أنه "ينقطع سريان مدة تقادم المخالفات الجمركية بفعل ما يأتي : المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا القانون والاعتراف بالمخالفة من قبل المخالف" . و بهذا يكون قد أضاف أسبابا جديدة إلى ما ينص عليه في قانون الإجراءات الجزائية حيث يتم انقطاع مدة التقادم بسبب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة (1). وعلى كل فإن السببين المذكورين في قانون الجمارك ما هما إلا إجراءين يكمن أدراجهما ضمن إجراءات التحقيق و المتابعة .

- ب/ وفاة المتهم : طبقا لما نصت عليه المادة 6 ق ج فإن وفاة المتهم تكون سببا في انقضاء الدعوى العمومية و ذلك نظرا لشخصية المسؤولية الجزائية ، و شخصية العقوبة إذ لا يمكن نقلها إلى خلفه و إن كانت وفاة المتهم لا تمنع من متابعة الشركاء و المستفيدون من الغش الجمركي و تسليط العقوبات المقررة لها قانونا .

- ج/ العفو الشامل : إن إلغاء الوصف الإحرامي عن الفعل المحرم ، و كذلك العفو الرئاسي، كلها أسباب من شأنها وضع حد للمتابعة الجزائية ، و الدعوى العمومية في أية مرحلة كانت عليها .

- د/ القبول بالحكم : إذا رضي الأطراف بالحكم الصادر، و أصبح حكما باتا غير قابل للطعن ، فإن الدعوى العمومية لا بد أن تنقضي بقبول الحكم .

- تجدر الإشارة أن قانون الجمارك لم يتضمن نصا خاصا بأسباب انقضاء الدعوى العمومية إلا بالنسبة للتقادم . لهذا تطبق القواعد العامة لانقضائها .

1 / كل إجراء أو طلب يندرج ضمن التحقيق القضائي و المتابعة القضائية هو إجراء موقوف لمدة التقادم في الدعوى العمومية . وهكذا قضى المجلس الأعلى بأن الشهادات الطبية المطلوبة من النيابة تعد من ضمن إجراءات التحقيق المسفطة للتقادم . أنظر . أ. موسى بوهان . قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية . المرجع السابق . ص 211 .



- ثانيا/ الدعوى الجبائية : هي ثاني دعوى تترتب لقمع الغش الجمركي ، فمن خلال استقراءنا لنصوص قانون الجمارك نلاحظ أن المشرع قد تنازل كما سبق و أن قلنا على اعتبار إدارة الجمارك طرفا مدنيا في القضايا الجمركية مما جعله يعيد النظر في الدعوى التي يمكن من خلالها لإدارة الجمارك أن تحصل الغرامات الجمركية و الجزاءات الجبائية . بحيث طرأ تعديل على المادة 259 ق ج بموجب القانون 10/98 و التي أصبحت تنص على أنه "تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية . و يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية" . و عليه يكون المشرع قد احل الدعوى الجبائية محل الدعوى المدنية ، من أجل تمكين إدارة الجمارك من استفاء حقوق الخزينة العامة . لهذا سنبين فيما يلي خصائص الدعوى الجبائية من خلال تطرقنا إلى تحريكها ، و طرق انقضائها .

-1/ تحريك الدعوى الجبائية: نظرا لطبيعة الجرائم الجمركية ، وكذلك دور إدارة الجمارك في تحصيل الأموال الناتجة عن الغش الجمركي لصالح الخزينة العامة جاء المشرع بنوع جديد من الدعاوى التي يمكن من خلالها الجمع بين تسليط العقوبات و استرجاع حقوق الخزينة العامة . ويتعلق الأمر بالدعوى الجبائية ، التي تجمع بين خصائص الدعوى المدنية ، و خصائص الدعوى العمومية . مما جعل الفقه و القضاء يعتبر أنها دعوى استثنائية خاصة لا يمكن اللجوء إليها إلا في الجرائم الجمركية .

- وإذا كنا قد تطرقنا إلى أنواع المسؤولية المدنية في المطلب الثاني من هذا الفصل ، فهذا لا يعني أن الجرائم الجمركية ترتب دعوى مدنية بحتة للمطالبة بحقوق الخزينة العمومية . و إنما تطرقنا إليها من أجل تسهيل دراسة خصائص الدعوى الجبائية التي ( كما قلنا ) أصبحت من الاختصاص الأصلي لإدارة الجمارك و اختصاص التبعية للنيابة العامة بموجب المادة 259 ق ج بعد التعديل 10 / 98 التي ألغت صفة الطرف المدني عن إدارة الجمارك و جعلت الاختصاص مشترك فيما يخص تحريك الدعوى الجبائية . و لهذا سنتطرق فيما يلي إلى تحديد من له حق تحريك الدعوى الجبائية ثم نبين طرق تحريكها ، واختصاص النظر فيها :

- أ/ حق تحريك الدعوى الجبائية : ينص المشرع صراحة في نص المادة 259 ق ج على أن " تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية و تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة و لصالحها " .

لهذا نلاحظ أن اختصاص تحريك الدعوى الجبائية هو الاختصاص الأصلي لإدارة الجمارك و التبعية للنيابة العامة.

\*- تحريك الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك : يتم مباشرة الدعوى الجبائية بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية (1) أو بالتبعية لها، و في كلتا الحالتين ينعقد حق تحريكها و ممارستها لإدارة الجمارك باعتبارها تسعى من خلال قيامها بأعمالها إلى المحافظة على حقوق الخزينة العامة و قمع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التهرب من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية، و عندما يصل إلى علم إدارة الجمارك أن فعلا ما يشكل غشا جمركيا يمكن لها أن تتأسس تلقائيا للمطالبة بالجزاءات المالية لصالح الخزينة العامة (2) . سواء تعلق الأمر بجنحة جمركية أو مخالفة جمركية، و تجدر الإشارة إلا أن المشرع لم ينص في عقوبات المخالفات الجمركية إلا على الغرامات الجمركية و المصادرة مما يجعل إدارة الجمارك هي المخولة الوحيدة دون النيابة العامة في المطالبة بتطبيق الجزاءات مادام أنها جبائية فقط.

\*- تحريك الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة: الأصل أن اختصاص النيابة العامة ينحصر في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها . غير أن المشرع جعل تحريك الدعوى الجبائية اختصاصا تبعية للنيابة العامة بعد أن تحرك الدعوى العمومية، و هذا نظرا لطبيعة الجرائم الجمركية من جهة ، و حق الخزينة العامة الذي يشكل حق المجتمع من جهة أخرى. و من ثم يمكن للنيابة العامة تحريك و ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، و يفترض هذا الحق في مجال الجناح الجمركية فقط دون المخالفات الجمركية لأن هذه الأخيرة ليس فيها دور للنيابة العامة كما سبق و أن ذكرنا .

1/ مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية . المرجع السابق . ص 61 .

2/ لمعرفة كيفية تحريك الدعوى الجبائية أنظر للملحق رقم 1 المتضمن شكوى إدارة الجمارك إلى السيد وكيل الجمهورية للمطالبة بالجزاءات الجبائية .

- غير أن اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى الجبائية يتوقف على شرطين متلازمين هما : أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة ، فإذا حضرت سقط حق النيابة العامة و أن تكون الجريمة الجمركية المتابع من أجلها المتهم جنحة (1).

- ب/ طرق تحريك الدعوى الجبائية: لا نجد خلافا لما ذكرناه فيما يخص طرق تحريك الدعوى العمومية حيث يمكن تحريك الدعوى الجبائية بنفس الطرق و لهذا سنتناولها باختصار.

\*- التكليف بالحضور : يمكن تحريك الدعوى الجبائية عن طريق التكليف بالحضور ، و نجد هذا لازما في مجال المخالفات الجمركية مادام أنهما لا ترتب إلا دعوى جبائية إذ تقوم إدارة الجمارك بتكليف المتهم الحضور إلى جلسة المحاكمة وهذا طبقا لنص المادة 440 ق إ ج . كما أن الإخطار المسلم من طرف النيابة العامة للمتهم من أجل الحضور إلى الجلسة يعني عن تكليف المتهم من طرف إدارة الجمارك .

\*- إجراءات التلبس : يمكن لإدارة الجمارك أن تحرك الدعوى الجبائية عن طريق إجراءات التلبس التي ألزمها المشرع من خلالها أن تحظر المتهم فورا إلى وكيل الجمهورية ، و من ثم فإن إدارة الجمارك تتأسس طرفا للمطالبة بالجزاءات الجبائية.

\*- التحقيق القضائي : يمكن تحريك الدعوى الجبائية عن طريقه ، إذا ثبت من خلال التحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية أن هناك جريمة جمركية، حتى و لو كان التحقيق قد فتح من أجل جريمة أخرى . فإنه يتم إعلام إدارة الجمارك بالأمر (2) من أجل أن تقوم بمطالبة المتهم بالغرامات الجمركية و الحقوق و الرسوم المستحقة للتخزين العامة .

1/ د . أحسن بو سفيعة ، المنازعات الجمركية . المرجع السابق . ص 236 .

2/ نفس المادة 260 ج على أنه " تطلع الجهة القضائية إدارة الجمارك بكل المعلومات التي تحصل عليها ، و التي من شأنها أن تحصل على افتراض وجود مخالفة جمركية أو أية محاولة ، يكون الهدف منها أو نتيجتها ارتكاب مخالفة جمركية ، سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية ، أو تحقيق ، حتى ولو انتهى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى " .

- ج/ الاختصاص بالنظر في الدعوى الجبائية و الحكم فيها: لا بد من اتباع قواعد الاختصاص القضائي من أجل الحصول على المطالب بصفة عامة. و لهذا على إدارة الجمارك أن تحرك الدعوى الجبائية و تطالب بالغرامات الجمركية أمام الجهة القضائية المختصة نوعا و إقليميا.

\*- الاختصاص النوعي: لاشك أن نص المادة 272 ق ج واضح في تحديد الجهة القضائية المختصة نوعا بالنظر في القضايا الجمركية حيث جاء فيها " تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية و كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق إستثنائي ".  
هذا ينعقد اختصاص القسم الجزائي ( الجنح و المخالفات) للفصل في الدعاوى الجبائية التي تحركها إدارة الجمارك أو النيابة العامة و من ثم تكون من خصائص الدعوى الجبائية أن يتم تحريكها أمام القسم الجزائي سواء بالتبعية للدعوى العمومية أو مستقلة عنها بالرغم من أنها تحمل بعض خصائص الدعوى المدنية .

كما ينعقد اختصاص القسم المدني للمحكمة للنظر في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها و معارضة الإكراه ، و غيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي و هذا طبقا لنص المادة 273 ق ج . و هنا كذلك تظهر من خصائص الدعوى الجبائية أن القسم المدني يفصل في هذه الاعتراضات ، بالرغم من أن الحقوق و الرسوم الجمركية لم تعد تعويضات مدنية بموجب التعديل 10 / 98 . و كذلك الأمر بالنسبة للمصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين ، أو على أفراد لم يكون محل متابعة نظرا لقلة البضائع محل الغش (1) .

لهذا نجد أن الدعوى الجبائية لم يفصل لها في الاختصاص النوعي للمحاكم التي تتولى النظر فيها ، بل أصبح الاختصاص الأصلي للقسم الجزائي و اختصاص ثانوي بالنسبة للقسم المدني . و نحن نقترح أن يوجه الاختصاص النوعي إلى المحاكم الجزائية للنظر في الدعوى الأصلية و ما

1/ انظر المادة 288 ق ج .

يترتب عنها مادام أن المشرع تنازل صراحة عن اعتبار الحقوق و الرسوم الجمركية تعويضات مدنية .

\*- الاختصاص المحلي : هو الآخر خصه المشرع بنص خاص في قانون الجمارك ، و يتعلق الأمر بنص المادة 274 ق ج التي تعطي الاختصاص المحلي للنظر في دعاوى الجرائم الجمركية (الدعوى العمومية و الجبائية ) للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك القريب من مكان معاينة الجريمة الجمركية عندما تكون معاينة بمحضر حجز أو محضر معاينة . كما تضيف نفس المادة أن الاختصاص المحلي يؤول لقواعد الاختصاص في القانون العام في غير الحالتين السابقتين . أي أن الاختصاص المحلي للنظر في الدعوى الجبائية المترتبة عن جنحة جمركية غير معاينة بمحضر معاينة أو محضر حجز ، يؤول إلى محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو الشركاء أو محل القبض عليهم . أما إذا كانت الدعوى الجبائية مترتبة عن مخالفة جمركية فيؤول الاختصاص المحلي لمحكمة ارتكاب المخالفة أو محكمة إقامة مرتكب المخالفة.

- 2/ أسباب انقضاء الدعوى الجبائية : لا نرى اختلاف بين أسباب انقضاء الدعوى الجبائية و الأسباب التي سبق ذكرها في انقضاء الدعوى العمومية ولهذا سنتطرق إليها فيما يلي باختصار :  
-أ/ قبول الأطراف بالحكم الجبائي : تنقضي الدعوى الجبائية بقبول الطرفين بالحكم الصادر عن المحكمة في الجانب الجبائي ، و عدم استئنافها له حتى لو تم استئناف الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة في حضور إدارة الجمارك ، إذا لم تستأنف هذه الأخيرة الحكم فيما قضى به في الجانب الجبائي .

-ب/ التقادم : تنقضي الدعوى الجبائية بالتقادم طبقا لنص المادة 266 ق ج التي جاءت عامة ولم تفرق بين تقادم الدعوى العمومية و الجبائية (1) . لهذا فإن تقادم الدعوى الجبائية المترتبة عن الجنح الجمركية يكون بمضي ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ ارتكابها ، أما الدعوى الجبائية

1/ على عكس المشرع الجزائري ، نجد أن المشرع الفرنسي قد نص في المادة 351 ق ج فرنسي على أن "دعوى إدارة الجمارك لقمع الجرائم الجمركية تقادم بنفس وقت و شروط تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح في القانون العام" . أنظر Vincent CARPENTIER . Guide pratique du contentieux douanier . P145

المرتبة عن المخالفات الجمركية فتتقدم بمضي سنتين ابتداء من تاريخ ارتكابها . و ينقطع في كلتا الحالتين سريان مدة التقادم طبقا لنص المادة 267 ق ج بفعل المحاضر المحررة طبقا لأحكام قانون الجمارك التي يقصد بها محاضر المعاينة و الحجز التي سبق أن رأيناها في الفصل الأول في إثبات الجرائم الجمركية . كما تنقطع مدة التقدم باعتراف مرتكب الجريمة جريمته .

- ج/ وفاة المتهم : لم يرد نص خاص في قانون الجمارك ينص على وفاة المتهم كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجبائية بالنسبة إليه ، و لهذا يتم تطبيق ما جاء في المادة 6 ق إ ج ما دام أن الدعوى الجبائية تمارسها إدارة الجمارك لتطبيق الجزاءات الجبائية و ليست تعويضات مدنية. بالإضافة إلى أنها اختصاص تبعي للنيابة العامة ، مما يعدها نوعا ما عن الطابع المدني و يجعلها تقترب إلى حد كبير من العقوبات الجزائية، بالرغم من أن المشرع نص في المادة 261 ق ج على أنه " إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي ، أو كل قرار يحل محله تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لاستصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية حكما بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة ، أو إذا لم يتمكن من حجزها حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء، و يحسب وفقا للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش " فنص المادة يسعى من ورائه المشرع إلى منع البضاعة محل الغش من التسرب في المجتمع و ليس المعاقبة عليها إذ يلتزم الورثة بإيداع البضاعة الخاضعة للعقوبة لدى إدارة الجمارك و إذا صدر حكم الجهة القضائية المدنية بالحجز و كان هذا الحكم متأخرا أو كانت البضاعة قد تم تسربها بأن تم التصرف فيها ببيعها أو استهلاكها، فإنه يتم الحكم بدفع مبلغ قيمة هذه البضاعة دون أية غرامة عقابية أو جبائية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة المذكورة -د/ العفو الشامل: إذا صدر عفو شامل عن المعاقبة عن فعل كان معتبرا غشا جمركيا فهذا العفو يكون سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجبائية باعتبارها لم تعد مسألة مدنية بحتة و إن لم تتضمن قوانين العفو الشامل التي صدرت في الجزائر أي حكم يشير إلى تطبيقها على العقوبات المالية الصادرة في المجال الجمركي(2).

1/ الاستهلاك المقصود هو استغلال البضاعة بأية طريقة كانت تؤدي إلى عدم إمكانية استرجاع البضاعة الأصلية .

2/ د . أحسن بو سفيع، المنازعات الجمركية . المرجع السابق، ص 276 .

- و في الأخير يمكن القول أن الدعوى الجبائية هي امتياز مخول لإدارة الجمارك من طرف المشرع لتمكينها من القيام بعملها الحساس و ذلك لأجل المحافظة على حقوق الخزينة العامة باعتبارها حق للمجتمع و هذا ما يبرر الخصائص التي تتميز بها الدعوى الجبائية و التي تتضح بصورة أكبر عندما نتطرق في المطلب الموالي إلى الغرامات الجمركية لنعرف مدى الصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك في هذا المجال و هذا كله ناتج عن طبيعة الدعوى الجبائية.

- ثالثا / شروط المحاكمة و الطعن في الأحكام: إذا انعقد الاختصاص المحلي و النوعي للمحكمة التي تفصل في الدعاوى الجمركية ، يستدعى الأطراف لحضور جلسة المحاكمة التي يجب ( كما سبق و أن ذكرنا ) أن يحدد تاريخها في التكليف بالحضور ، و يجب أن يخطر الأطراف للحضور في التاريخ المحدد لهذا تنص المادة 276 ق ج " ترسل الإشعارات الموجهة لإدارة الجمارك إلى قابض الجمارك المختص إقليميا بصفته ممثلا لإدارة الجمارك، و توجه الإشعارات للطرف الآخر وفقا لقواعد القانون العام " . و بموجب نص المادة 259 ق ج بعد التعديل 10/98 لم يعد مشكل حضور إدارة الجمارك مطروحا باعتبار أنه يخول للنياحة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ، و المهم أن تودع إدارة الجمارك طلباتها سواء شفاهة أو كتابيا عن طريق أعوانها(1).

و تكون الجلسة المحددة للحكم في القضايا الجمركية علنية ما لم يكن فيها خطر على النظام العام (2) . و يجب أن تضمن فيها حقوق الدفاع للأطراف و يمكن لكل من إدارة الجمارك و خصمها الاستعانة بمحام للدفاع عن حقوقهما(3) ، لتصدر المحكمة المختصة حكمها سواء حضوريا أو غيابيا مما يعطي الحق للأطراف أن يطعنوا في الأحكام الصادرة في القضايا الجمركية.

1/ أنظر الملحقين رقم 3 و 4 اللذين يوضحان الطلبات الكتابية لإدارة الجمارك .

2/ تخضع علنية المحاكمة للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية .

3/ د . أحسن بو سفيعة . المنازعات الجمركية . المرجع السابق . ص 251 .

1 - الطعن في الأحكام الصادرة في القضايا الجمركية : لقد جاء نص المادة 280 مكرر ق ج صريحا بأنه "يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام و القرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة " . لهذا فإن إدارة الجمارك لها حق استئناف الأحكام الحضورية كما لها حق معارضة الأحكام الغيابية، بالإضافة إلى حقها في الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية . غير أنه يجب عليها أن تستعين في ذلك بمحام معتمد لدى المحكمة العليا و ، هذا تطبيقا لنص المادة 505 ق إ ج كما يجب أن يبنى الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في القضايا الجمركية على أحد الأوجه المذكورة في نص المادة 500 ق إ ج (1) . كما يجب الالتزام بالمواعيد المقررة للطعن في الأحكام طبقا للقواعد العامة .

غير أنه فيما يتعلق بالاستئناف ، فإن استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة يمكن أن يتم معه استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجبائية من طرفها إذا تمت مباشرة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية أمام المحكمة . أما إذا كانت إدارة الجمارك حاضرة أمام المحكمة و لم تستأنف الحكم فإن استئناف النيابة العامة ينحصر في الدعوى العمومية (2) ، و يمكن لإدارة الجمارك استئناف الحكم الصادر في الدعوى الجبائية حتى لو اكتسب الحكم الصادر في الدعوى العمومية حجية الشيء المقضي فيه . و هذا ما أكدته المجلس الأعلى في قراره رقم 57461 بتاريخ 1989/07/11 بقضائه أنه عند حيازة القرار حجية الشيء المقضي فيه فيما يخص الدعوى العمومية يمكن الطعن في الدعوى المالية فقط (3) . و الملاحظ في مجال الطعن في الأحكام من طرف إدارة الجمارك أن المشرع حول لها في نص المادة 80 مكرر ق ج حق الطعن حتى في أحكام البراءة و التي نص المشرع في المادة 496 ق إ ج على أن حق الطعن في الأحكام بالبراءة أمام المحكمة العليا لا يكون إلا من جانب النيابة العامة.

1/ أنظر قرار المحكمة العليا رقم 103606 بتاريخ 1993/11/23 المنشور بمصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية . المرجع السابق . ص 84 .

2/ د . أحسن بو سقيعة . المنازعات الجمركية . المرجع السابق . ص 254 .

3/ بمصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية . المرجع السابق . ص 61 .



و لهذا فإن هذا الامتياز خصصه المشرع لإدارة الجمارك كاستثناء للقاعدة المذكورة في المادة 496 ق ج ، من أجل تمكينها من الحصول على الحقوق و الرسوم الجمركية حتى و لو حكم ببراءة المتهم جزائيا .

- و بالنتيجة لما سبق فإن المتابعة القضائية هي اختصاص القضاء الجزائري للفصل في القضايا الجمركية ، و التي للنيابة العامة فيها صلاحية ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية و حق إدارة الجمارك في مباشرة الدعوى الجبائية ، و الطعن في الأحكام الصادرة في كل القضايا الجمركية . بالإضافة إلى التسهيلات في مجال الاختصاص المحلي ، و كذلك اشتراط شروط جديدة لوقف مدة التقادم . إلى جانب الطبيعة الخاصة للدعوى الجبائية التي تتضمن خصائص الدعوى المدنية و العمومية . كلها ضمانات و امتيازات تسمح بتحقيق الرقابة الجمركية و تحصيل حقوق الخزينة العمومية و الحد من الجريمة الجمركية . و هي في رأينا كفيلة بقمع الجريمة الجمركية حتى لو تخلى المشرع عن توجهه المادي بالنسبة للجريمة الجمركية و افترضه للركن المعنوي فيها ، و عدم اعتداده بحسن نية المتهمين . و التي ( الجريمة الجمركية ) يرتب عليها المشرع مجموعة من العقوبات و الجزاءات المالية سنتطرق إليها في المطلب الأخير في هذا الفصل ، لنعرف الصلاحيات المخولة لإدارة الجمارك في تحصيل الجزاءات الجمركية .

- و قبل هذا سنتطرق في الفرع الموالي إلى المصالححة الجمركية ، التي هي في حقيقة الأمر طريقة من طرق انقضاء الدعوى العمومية و الجبائية . إلا أننا فضلنا اعتبارها طريقة متابعة لقمع الجرائم الجمركية و ذلك بالنظر إلى أهميتها و خصائصها التي سنتعرف عليها في الفرع الموالي .

- الفرع الثاني : المصالححة الجمركية (المتابعة الودية): إذا كان المشرع قد نص في قانون الجمارك على التابعة القضائية للجرائم الجمركية ، و مكن إدارة الجمارك من مجموعة امتيازات تسمح لها استفاء حقوق الخزينة العامة نتيجة ارتكاب غش جمركي . فإنه مكن لها طريقة ثانية

من أجل التحصيل تتمثل في المصالحة الجمركية التي تتفق أغلب التشريعات (1) على اعتمادها كحل أنجع لفض النزاعات الجمركية و لتسهيل الحلول و سرعتها ، وذلك لأنها تحقق منافع متساوية لطرفي المصالحة . فتمكن مرتكب الغش الجمركي من تجنب المتابعة القضائية و الحكم بالغرامات المحددة في قانون الجمارك (2) كما تمكن إدارة الجمارك من تجنب الإجراءات المطولة للحصول على الغرامات و الحقوق المحكوم بها ، بالإضافة إلى تجنبها عقبات التنفيذ .

- ولهذا نص المشرع الجزائري في المادة 265 فقرة 2 على "غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب ارتكاب المخالفات الجمركية (3) بناء على طلبهم " .  
و عليه فضلنا دراسة المصالحة الجمركية كطريقة متابعة لفض النزاعات الجمركية بدلا من تناولها كسبب لانقضاء الدعوى العمومية و الجبائية ، المترتبة على المتابعة القضائية للجرائم الجمركية و هذا بسبب أننا نرى أن الانقضاء هو أثر من آثار المصالحة الجمركية كما سنبينه لاحقا .

بالإضافة إلى أن المشرع نص في الفقرة الأولى من المادة 265 ق ج على المتابعة القضائية ، ثم نص في الفقرة الثانية منها على المصالحة . و هذا يبين أن المصالحة هي بديل للمتابعة القضائية ، حتى و إن كان المشرع قد نص في القواعد العامة لانقضاء الدعوى العمومية على المصالحة (4) .  
- تجدر الإشارة أن المشرع قد نص على إمكانية اللجوء إلى المصالحة و بين آثارها دون أن يعرف ما هي المصالحة ، لهذا اختلفت تعاريف المصالحة تبعا للجهة المنظور إليها في التعريف . فيعرفها البعض بأنها "تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح" (5) . وهذا طبقا لنظرة الفقه الذي يعتبر الدعوى المترتبة عن الجرائم الجمركية هي دعوى جزائية حتى في جانب الغرامات الجمركية و الدعوى الجبائية .

1/ نص المشرع الفرنسي على المصالحة في المادة 350 ق ج فرنسي ، و المشرع المصري في المادة 124 ق ج مصري ، و المشرع السوري في المادة 203 ق ج سوري .

2/ Vincent CARPENTIER. Guide pratique du contentieux douanier . P153 .

3/ المقصود بالمخالفات هو الجرائم كم سبق الإشارة إليه .

4/ أنظر المادة 6 ق ج .

5/ د . مجدي عجب حافظ . الموسوعة الجمركية . المرجع السابق . ص 420 .

و يعرفها البعض الآخر أنها " عقد خاص من طبيعة مدنية يترتب عليه وضع حد للتراز الجمركي القائم بين إدارة الجمارك و مرتكب الغش الجمركي" (1). و هذه هي نظرة من يعتبر الغرامات الجمركية تعويض مدني .

- غير أن الفقه الحديث ينظر إلى المصالحة الجمركية أنها إجراء إداري ينتج عنه جزاء إداري لأن مصدر المصالحة إدارة عمومية ، وهدفها ردعي بالضرورة ، ومضمونها ذو طابع مالي بحث بالإضافة إلى أنها تخضع لمبدأي الشرعية و المسؤولية سواء تعلق الأمر بضعف الركن المعنوي أو بتوسيع مفهوم مرتكب المخالفة (2). و نحن نؤيد الفقه الحديث في هذا الرأي و بالخصوص أن المشرع الجزائري تنازل صراحة (كما سبق ذكره) في المادة 259 ق ج عن النظرة المدنية سواء للغرامات الجمركية وحتى بالنسبة لمركز إدارة الجمارك التي لم تصبح طرفا مدنيا بموجب التعديل 10/98 الذي أصبحت بموجبه الدعوى الجبائية من طبيعة خاصة بين العمومية و المدنية.

- و عليه سنقوم بدراسة المصالحة الجمركية في هذا الفرع ، و عرض خصائصها من خلال التطرق إلى شروطها في نقطة أولى ، ثم إلى آثارها في نقطة ثانية ، و في الأخير نتطرق إلى الطعن في المصالحة الجمركية .

- أولا/ شروط المصالحة الجمركية : تتمثل هذه الشروط في الشروط الواجب توفرها في موضوع المصالحة ، وأطرافها ، و ميعادها ، و إجراءاتها . و فيما يلي تفصيلها .

- 1/ موضوع المصالحة : من خلال نص المادة 265 ق ج يتضح لنا أن المشرع الجزائري جاء بقاعدة عامة ، مفادها إمكانية إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية دون أن يحدد أنواع الجرائم القابلة للمصالحة . لهذا فإن مفهوم هذا النص يشمل كل من المخالفات و الجنح الجمركية مهما كان نوع الغش الجمركي المترتب عنها .

و سواء كان الغش الجمركي تصريحا مزورا أو امتناعا عن التصريح ، أو حتى فعلا من أفعال التهريب . فإنه يمكن أن تتم بشأنه المصالحة الجمركية ، غير أن المشرع نص على استثناء

.1 / Vincent CARPENTIER .Guide pratique du contentieux douanier .P153 .

2/ د .أحسن بو سقعة .المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص .الطبعة الأولى .الديوان الوطني للأمنغال التريوية .الجزائر . 2001 . ص 279

واحد قيد به النص المذكور يتمثل فيما جاء في الفقرة الثالثة منه التي تنص على أنه "لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون ". و هذا يعني أن المصالحة الجمركية لا يمكن أن تتم مع من ارتكب غشا جمركيا موضوعه بضاعة محظورة طبقا للفقرة 1 من المادة 21 ق ج التي تنص على أنه "لتطبيق هذا القانون ، تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت " .

و هكذا لا يمكن أن تكون موضوع مصالحة ، الجرائم المتعلقة ببضائع مستوردة من إسرائيل و البضائع التي تحمل علامات منشأ مزورة و الأسلحة و المخدرات ، و المنتجات الفكرية التي تتضمن إخلالا بالنظام العام و الآداب العامة (1) . وذلك لما تحمله هذه البضائع من أضرار للمجتمع عامة ، و أنها تخالف القصد الذي شرعت من أجله المصالحة الجمركية التي وجدت أصلا من أجل حل النزاعات التي لا تؤثر بشكل كبير على المجتمع ، و في الغالب التي يكون موضوعها اقتصادي دون أن يكون له مساس بالجانب الاجتماعي (صحي ، ثقافي ديني... ) . لأن تأثير الجانب المالي ليست له عواقب خطيرة على المجتمع كتلك التي تنتج عن جرائم الأخلاق ، و الجرائم التي تمس بسلامة الأشخاص . لهذا نرى أنه حسنا ما فعل المشرع بمنعه المصالحة في مجال المحظورات .

- و بالإضافة إلى ما نص عليه المشرع في نصوص قانون الجمارك نجد منعا آخر للمصالحة مستمد من النصوص التنظيمية الصادرة عن المدير العام للجمارك و نذكر منها بالخصوص المذكورة رقم 303 المؤرخة في 1999/01/31 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة و التي نصت على حالات لا يجوز فيها التصالح و يتعلق الأمر بأعمال التهريب المرتكبة باستعمال أسلحة نارية ، و الجرائم المتعلقة بالمواد الحساسة ذات الاستهلاك الواسع، و كذلك المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك (2) . و لهذا فإن كل مصالحة بشأن جريمة جمركية محلها البضائع التي ذكرناها تكون عديمة الأثر .

1/ د . أحسن بو سفيعة . المنازعات الجمركية . المرجع السابق . ص 71 .

2/ د . أحسن بو سفيعة . المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص . المرجع السابق . ص 76 .

- 2/ أطراف المصالحة: نجد أن المصالحة الجمركية تتم بين طرفين و هما الشخص المتابع لارتكابه الغش الجمركي من جهة، و إدارة الجمارك من جهة أخرى و لذلك سنتطرق إلى هذين الطرفين فيما يلي :

- أ / مرتكب الغش الجمركي: يشترط قانون الجمارك لإجراء المصالحة أن يتم طلبها من مرتكب الجريمة الجمركية و لهذا لا بد أن يكون هذا الشخص كامل الأهلية ، و راضيا بالمصالحة دون أي إكراه أو تدليس أو غلط. ولالإشارة فإن المصالحة لا تقتصر على من ارتكب الأفعال المادية للجريمة فقط ، و إنما يمكن أن يطلبها كل مسؤول عن الغش الجمركي من الأشخاص اللذين سبق أن ذكرناهم في المبحث الأول . كما أن المصالحة تكون شخصية بالنسبة لطلبها إذ لا تعداه لتشمل الشركاء أو المستفيدين، بل يجب على كل من أراد المصالحة أن يتقدم إلى إدارة الجمارك لطلب التصالح .

- ب/ إدارة الجمارك : هي الطرف الثاني في المصالحة ، و لعلها أهم طرف باعتبار أنها صاحبة الشأن في قبول المصالحة أو رفضها . كما أنها المستفيد الأكبر من المصالحة إذ تحقق أهدافها دون أن تبذل أي جهد أو خسائر لأن المسؤول عن الغش الجمركي هو الذي يتقدم إليها بطلب المصالحة وفقا لنص المادة 265 ق ج فقرة 2 . لهذا فإن توليها إجراء المصالحة لا بد أن يتم بتمثيلها من طرف ممثلها القانوني ، حيث نصت المادة 265 ق ج "على أنه تحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة المذكورة في الفقرة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالمالية " .

و لقد تم تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية بقرار لوزير المالية مؤرخ في 22 / 06 / 1999، الذي نص على أنه يمكن أن تتم المصالحة من طرف الأشخاص التاليين : المدير العام للجمارك ، المديرون الجهويون للجمارك ، رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك ، رؤساء المفتشيات الرئيسية و رؤساء المراكز (1) كل حسب مركزه الإداري و اختصاصه بمقتضى هذا القانون . و الذي ( القرار الوزاري ) ربط المصالحة في بعض الأحيان

1/. أنظر المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 22 / 06 / 1999 . الملحق رقم 08 .

برأي لجنة وطنية أو لجان محلية للمصالحة حسب طبيعة المخالفة و مبلغ الحقوق و الرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها (1).

و سنتطرق إلى بيان اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك و رأي اللجان عندما نشرح إجراءات المصالحة. و عليه فإن أي تجاوز للاختصاص أو عدم التقيد به يترتب عنه بطلان المصالحة.

- 3/ ميعاد المصالحة : من خلال الفقرة 8 من المادة 265 ق ج يتضح أن ميعاد إجراء المصالحة مفتوح و غير مقيد بوقت ما ، إذ يمكن أن تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي أو حتى بعد صدوره ، كما أنه ليس هناك ما يمنع من حدوث التصالح بعد إتمام تنفيذ العقوبات الجنائية (2).

- 4/ إجراءات المصالحة : لم يحدد المشرع إجراءات المصالحة غير أنه من خلال نص المادة 265 ق ج يمكن القول بأن المصالحة تخضع لبعض الإجراءات الضرورية أهمها طلب المصالحة من الشخص المتابع بجرمة جمركية، و موافقة إدارة الجمارك على الطلب، و الأخذ برأي اللجان القانونية في الحالات التي تستدعي ذلك. و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي .

- أ/ طلب المصالحة من الشخص المتابع بالجرمة الجمركية : لقد حول المشرع الجزائري في المادة 265 فقرة 2 لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بجرائم جمركية غير تلك المستثناة من المصالحة، و قيد المصالحة بضرورة تقدم الشخص المتابع بهذه الجريمة بطلب المصالحة و هذا معناه لا يمكن لإدارة الجمارك أن تطلب من الأشخاص المتابعين بجرائم جمركية أن يقوموا بالمصالحة و ذلك حتى لا يكون لها سلطة عليهم و حتى لا تجبرهم على ذلك. و عليه فإن طلب المصالحة لا يشترط فيه أن يتخذ أي شكل معين إذ يمكن أن يكون كتابة أو شفويا و المهم أن يعرب المتهم أو وكيله عن رغبته في إجراء التصالح (3) إلا أن الواقع العملي و تسهيلات لإثبات طلب المصالحة و كذلك عرضه على اللجان المختصة غالبا ما يتم تقديم طلب

1/ انظر الفقرة 4 من المادة 265 ق ج. و للإطلاع على تفصيل و اختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة ، و اللجان المحلية أنظر الملحق رقم 07 للنظام المرسوم

التنفيذي رقم 99 / 195 بتاريخ 16/08/1999 المحدد لإنشاء و تشكيل و وظائف لجان المصالحة .

2/ د . مجدي عب حافظ . الموسوعة الجمركية . المرجع السابق . ص 433 .

3/ د . مجدي عب حافظ . الموسوعة الجمركية . نفس المرجع . ص 432 .

المصالحة في شكل طلب مكتوب يتضمن اسم الطالب و الجريمة المتابع بها و إبداء رغبته في المصالحة بشأنها مع توقيعه على الطلب .

- ب/ موافقة إدارة الجمارك : يتقدم طالب المصالحة بطلبه إلى ممثل إدارة الجمارك التي قام أعوانها بضبط الجريمة أو معاينتها، لتقوم هذه الأخيرة (إدارة الجمارك) بتهيئة ملف المصالحة و ذلك بالتأكد من صفة و هوية طالب المصالحة و نوع الجريمة و مدى قابليتها للمصالحة. فإذا استوفى طلب المصالحة جميع الشروط المطلوبة يحول هذا الطلب إلى الهيئة المخولة قانونا لإجراء المصالحة (1) طبقا لما جاء به القرار الوزاري المؤرخ في 22/06/1999 . غير أنه و قبل تحويل الملف لا بد من مراعاة مبلغ الحقوق و الرسوم المتهرب من دفعه في هذه الجريمة حتى يتم تحويل الملف إلى الهيئة المختصة للمصالحة بما يتوافق مع المبلغ المذكور.

و تجدر الإشارة إلى أن إدارة الجمارك غير ملزمة بقبول طلب المصالحة ، و لا حتى الرد عليه و سكوتهما يعني رفض الطلب (2) . و تتم موافقة إدارة الجمارك على المصالحة بقرار الهيئة المخولة قانونا لذلك ، بعد اتباع الإجراءات القانونية للموافقة و لعل أهمها هو أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية حسب اختصاص كل منها و فيما يلي نتعرف على اختصاص الهيئات المخول لها إجراء المصالحة و رأي اللجان المذكورة ، مع العلم أن للهيئة العليا حق التصدي لقرار الهيئة الأدنى .

\* - المدير العام للجمارك : بموجب نص المادة 3 من قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22 يخول له إجراء المصالحة سواء قبل صدور الحكم القضائي النهائي أو بعد ذلك الشكل التالي :

- دون أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة: في الجرائم التي يكون مسؤولا عنها قائد السفينة أو المركب الجوي أو المسافر ، أو عندما يساوي أو يقل مبلغ الحقوق و الرسوم المتقاضى عنها أو المتملص منها عن خمسمائة ألف ( 500.000 ) دينار .

- بأخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة: في الجرائم التي يفوق مبلغ الحقوق و الرسوم

1/ أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 99 / 195 . الملحق رقم 7 .

2/ د . أحسن بو سفيحة . المنازعات الجمركية . المرجع السابق . ص 284 .

المتقاضى عنها أو المتملص منها مليون(1000.000دج) دينار، المرتكبة من طرف أي شخص كان.

\* - المديرون الجهويون للجمارك : يخول لهم نفس القرار الوزاري في مادته الرابعة إجراء المصالحة سواء قبل صدور حكم نهائي أو بعده، مع عرضها على رأي اللجنة الجهوية للمصالحة أو بدونه على الشكل التالي.

- بدون رأي اللجنة الجهوية للمصالحة: في الجرائم التي يقل فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتهرب منها أو يساوي خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو يقل عنه ، إذا كان المسؤول عنها قائد السفينة أو المركب الجوي أو المسافر .

- بأخذ رأي اللجنة الجهوية للمصالحة : في الجرائم التي يفوق فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتهرب منها خمسمائة ألف (500.000) دينار دون أن يتجاوز مليون(1000.000دج) دينار و المرتكبة من طرف أي شخص كان ما عدا الجرائم المنصوص عليها في المادة 328 ج.

\* - رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك: تخول لهم المادة 05 من نفس القرار الوزاري المذكور إجراء المصالحة غير أنه يقيد مصالحهم بأن تتم قبل صدور حكم نهائي إذا كان مبلغ الحقوق و الرسوم المتهرب منها يفوق مئتين ألف دينار (200.000 دج ) دون أن يتجاوز الخمسمائة ألف دينار (500.000 دج) . و هذا بدون أخذ رأي اللجنة الجهوية.

\* - رؤساء المفتشيات الرئيسية: يخول لهم بموجب المادة 06 من القرار الوزاري المؤرخ في 22 / 06 / 1999، إجراء المصالحة قبل صدور حكم نهائي إذا تعلق الأمر بالجرائم التي يتجاوز فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتهرب منها مئة ألف ( 100.000دج ) دينار دون أن يتجاوز المئتي ألف ( 200.000 دج) . و ذلك دون أخذ رأي اللجنة الجهوية للمصالحة.

\* - رؤساء المراكز الجمركية: يخول لهم إجراء المصالحة قبل صدور حكم نهائي في الجرائم التي يقل فيها مبلغ الحقوق و الرسوم المتهرب أو يساوي مائة ألف (100.000 دج) .  
- وعليه إذا تمت الموافقة على المصالحة من طرف الهيئة المخولة قانونيا لإجرائها ، و تمت جميع



إجراءاتها بما في ذلك رأي اللجنة الوطنية أو المحلية و تم إقرار المصالحة فإن قرار المصالحة تصدره الجهة المخولة و هذا ما سنراه فيما يلي.

- ج/ قرار المصالحة : يصدر هذا القرار من الجهة المخول لها إجراء المصالحة ، لهذا فإن القرار يتخذ مرحلتين تكون أولهما قبل الموافقة النهائية على المصالحة ، و الثانية بعد الموافقة النهائية عليها .

\* - مرحلة ما قبل الموافقة النهائية : تقوم إدارة الجمارك التي استلمت طلب المصالحة بإعداد الملف الذي يوجه إلى الجهة التي تقوم بالمصالحة ، ولكن يجب على طالب المصالحة أن يودع مبلغ قدره 25 % من مبلغ الغرامات المستحقة (1) يمثل كفالة غير قابلة للاسترجاع إلا بعد الفصل النهائي في القضية (2) أو أن يقوم بتقديم كفالة بالخضوع للمنازعة وهي وثيقة تتضمن إقرار طالب المصالحة بما ارتكبه والتزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنها لاحقاً وموافقة على دفع المبلغ المالي الذي تطالبه به الإدارة في حدود الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانوناً للفعل المنسوب إليه (3) .

فإذا قدم الطلب ومعه الكفالة تقوم إدارة الجمارك بإعداد قرار مصالحة مؤقتة (4) ، يتضمن توقيع الطرفين بالقبول على المصالحة والاتفاق الأولي على المبلغ الواجب دفعه للمصالحة الذي تحدده إدارة الجمارك التي استلمت طلب المصالحة .

هذه المصالحة المؤقتة هي خطوة أولى نحو المصالحة النهائية ، غير أنها غير ملزمة للطرفين إذ يمكن أن ترفض من طرف الهيئة المخولة قانوناً بإجراء المصالحة ، فتصبح المصالحة المؤقتة ملغاة بقوة القانون . لهذا إن المصالحة المؤقتة هي إجراء ابتدائي يمكن إن يتوج بالقبول أو بالرفض وهو غير ملزم للطرفين . ويرسل قرار المصالحة إلى الجهة المؤهلة للفصل في القضية .

\* - مرحلة الموافقة النهائية : تتسلم الجهة المؤهلة قانوناً لإجراء المصالحة ملف القضية مرفق بمحضر المصالحة المؤقتة ، وتتخذ جميع الإجراءات اللازمة للفصل في القضية ودياً . إذ

1. / 2 / أنظر للمادتين 05 و 12 من المرسوم التنفيذي 99 / 195 المؤرخ في 16 / 08 / 1999 . الملحق رقم 07 .

3. / د / أحسن بوسقبة . المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجزائية بوجه خاص . المرجع السابق . ص 95 .

4. / أنظر الملحق رقم 09 المنضم من نسخة من قرار المصالحة المؤقتة .

تقوم بدراسة الملف المرسل لها و قرار المصالحة المؤقتة ، لتقوم بقبوله أو تعديله الجزئي أو الكلي أو برفض المصالحة . و يصدر قرارها في صيغة قرار المصالحة الذي يتضمن كل المعلومات الضرورية المتعلقة بطالب المصالحة ، و الجريمة المرتكبة و المبلغ المحدد للمصالحة بالإضافة إلى أنه يجب أن يحمل توقيع الطرفين (1) .

و يجب تبليغ قرار المصالحة إلى المعني بالأمر مع إعطائه أجلا محددًا لدفع المبلغ الذي تم الاتفاق عليه للمصالحة ، إذ أنه يشكل نقطة الفصل بين التسوية الودية و المتابعة القضائية . فإذا لم يوف طالب المصالحة بالالتزامات المترتبة على عاتقه تقدم القضية للقضاء من أجل الفصل فيها و يسقط الاتفاق .

- ثانيا / آثار المصالحة الجمركية : باعتبار أن المصالحة الجمركية وجدت من أجل حل التراعات بطريقة ودية ، وذلك لتخفيف العبء على القضاء . فإنها ترتب آثارا يحتج بها على الجميع ، لهذا سنتطرق فيما يلي إلى آثار المصالحة :

- 1 / انقضاء المتابعة : بما أن المشرع مكن إدارة الجمارك من إجراء المصالحة ، سواء قبل صدور الحكم القضائي النهائي في القضية ، وحتى قبل المتابعة القضائية ، كما مكنها من القيام بها بعد صدور الحكم القضائي النهائي الفاصل في الموضوع بجانبه الجبائي و الجزائي . فإن هذا يجعلها ترتب آثارا تختلف باختلاف المراحل التي تنعقد فيها . و فيما يلي سنعرف آثار المصالحة التي تتم قبل صدور الحكم النهائي للقضية ، ثم آثارها بعد صدور الحكم النهائي .

- أ / آثار المصالحة قبل صدور الحكم النهائي للقضية : لقد نص المشرع في الفقرة 8 من المادة 265 ق ج على أنه "عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي ، تنقضي الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية" . و هذا تطبيقا للقاعدة العامة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة (6) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها "تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة" .

1. / أنظر الملحق رقم 10 المتضمن نسخة من قرار المصالحة النهائية .

و عليه يكون المشرع قد طبق هذا النص فيما يخص الجرائم الجمركية . حيث أعطى للاتفاق قوة من شأنها أن تجعل حدا لكل آثار المتابعات ، كما تسمح لطالب المصالحة بالتخلص مما كان سيلحقه من جراء الحكم عليه قضائيا . و بالخصوص في جانب الدعوى العمومية ، لأن قرار المصالحة له حجية الحكم الحائز قوة الشيء المقضي فيه .

- ب / آثار المصالحة بعد صدور الحكم النهائي للقضية : منعا لتضارب الآراء و الأحكام القضائية ، وكذلك من أجل إعطاء السلطة القضائية حقا في الأخذ بحق المجتمع . نص المشرع في قانون الجمارك من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 265 ق ج على أنه "عندما تجرى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية ، و الغرامات الجزائية ، والمصاريف الأخرى" .

و عليه فإن آثار المصالحة في هذه الحالة تنحصر في انقضاء الحكم الصادر في الدعوى الجبائية فقط ، دون أن يمتد أثرها إلى العقوبات السالبة للحرية أو حتى الغرامات الجزائية التي يكون قد حكم بها على طالب المصالحة (1) ، إذ يتم تنفيذها دون أي وقف أو انقضاء .

- 2 / دفع مقابل المصالحة : يترتب عن المصالحة الجمركية استفاء إدارة الجمارك للمبلغ الذي تمت عليه المصالحة ، حيث يلتزم طالب المصالحة بدفعه في الأجل المحدد لذلك . و هذا لأن المبلغ الذي تمت المصالحة عليه يكون غير قابل للنقاش مادام أنه لم يتجاوز مبلغ الحد الأقصى للغرامة الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك .

- 3 / استرداد المحجوزات : يمكن لمن استفاد من المصالحة الجمركية أن يسترجع ما تم حجزه من طرف إدارة الجمارك كضمان لتنفيذ الغرامات الجمركية ، وهذا بعد أن يدفع مبلغ مقابل المصلحة . لأن هذا الأخير ينهي المتابعة الجبائية .

غير أنه يجب أن يتم استرداد المحجوزات في الوقت المحدد طبقا لنص المادة 269 ق ج التي جاء فيها أنه " لا يحق لأي شخص أن يقدم ضد إدارة الجمارك طلبات الاسترداد بعد مضي

1/ ندر الإشارة إلى أنه في بعض التشريعات ، منها قانون الجمارك المصري . تؤدي المصالحة بعد صدور الحكم النهائي إلى وقف العقوبات الجزائية بما فيها الغرامات . و للمزيد من المعلومات أنظر مؤلف . د . مجدي محب حافظ . الموسوعة الجمركية . المرجع السابق . ص 434 و ما يليها .

أربع (4) سنوات بشأن : الحقوق و الرسوم ابتداء من تاريخ دفعها ، و البضائع ابتداء من تاريخ تسليمها له ، و المصاريف المترتبة على الحراسة ابتداء من تاريخ انقضاء المهلة " .

- 4/ نسيية آثار المصالحة : من خلال نص الفقرة الثالثة من المادة 265 ق ج نستنتج أن آثار المصالحة لا يمكن أن يستفيد منها إلا طالب المصالحة ، إذ أنها أصلا لا تشملها إلا وحده و بالتالي فإن أي امتياز يستفيد منه لا يمكن أن يمتد إلى شركائه و لا إلى المستفيدين من الغش الجمركي . كما أن اعترافاته التي أدلى بها من أجل المصالحة لا يمكن الاحتجاج بها على الغير ، و يمكن لكل واحد من الشركاء أو المتابعين بنفس الجريمة أن ينفوا ما ينسبه إليهم طالب المصالحة (1) ، . كما أن انقضاء الدعوى الجبائية العمومية بالنسبة لطالب المصالحة لا تمنع من متابعة الشركاء و كل من له دور أو استفادة من الغش الجمركي المتابع به في هذه القضية.

- ثالثا / الطعن في المصالحة الجمركية : إن طلب المصالحة و قبول إدارة الجمارك به و كذلك السلطات المؤهلة قانونيا ، لا يمنع من الطعن في مشتملات هذا التصرف القانوني بحيث يمكن أن يكون محلا للطعن سواء الطعن السلمي أو القضائي كالتالي.

- 1/ الطعن السلمي : من خلال تدرج الهيئات التي يخول لها إجراء المصالحة و سلطة الهيئة الأعلى في المصالحة ، و حقها في التصدي و رفض المصالحة . يمكن القول أنه بالإمكان اللجوء إلى الطعن السلمي الذي يطرح من طرف طالب المصالحة ، و يجب أن يتعلق الطعن بشروط المصالحة حيث يمكن للطاعن أن يلتزم من اضية العليا تقدير الظروف ، و الشروط المحيطة بارتكاب الجريمة . و كذلك مساعدته على إجراء المصالحة من أجل إفادته بأحسن قدر ممكن من التخفيضات و قبول المصالحة . فيقدم الطاعن طعنه أمام الهيئة العليا بالتدرج و ذلك حسب مبلغ الحقوق و الرسوم المتهرب منها و حسب اختصاص كل هيئة.

- 2/ الطعن القضائي : في الأصل يمكن القول أن الطعن في المصالحة الجمركية يكون بسبب طلب إبطال المصالحة التي تمت بين الطرفين ، و لهذا يجب أن يؤسس الطعن أمام

1/ د . أحسن بو سفيعة . المنازعات الجمركية . المرجع السابق . ص 292 .

الجهات القضائية على سبب وجيه . و لعل أهم الأسباب التي يمكن الطعن على أساسها في قرارات المصالحة تكمن في حالة ما إذا كان قرار المصالحة ، أو رفضها صادر عن جهة غير مؤهلة قانونا و إما لسبب من أسباب نقص الأهلية أو انعدامها أو عيوب الرضا . و فيما يلي تفصيل أسباب الطعن في المصالحة الجمركية.

- أ / الطعن بسبب عيب الاختصاص : إذا كان قانون الجمارك في المادة 265 منه قد أحال تعيين الأشخاص الذين يناط بهم إجراء المصالحة إلى قرار وزير المالية ، الذي صدر في سنة 1999 و الذي عين الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة من جانب إدارة الجمارك . فإن هذا التحديد يقصد منه أن يلتزم كل باختصاصه ، كما أنه ليس مجرد نيابة يمكن إقرارها من طرف الأصيل و إنما هي سلطات قانونية أصلية مخولة للموظفين المسند إليهم إجراء المصالحة. و لهذا فإن أي تجاوز في الاختصاص أو عدم التقيد بحدوده القانونية يمكن أن يكون سببا للطعن بالبطلان في المصالحة الجمركية.

غير أن المشرع الجزائري لم يبين الجهة المختصة بالنظر في الطعن لتجاوز الاختصاص ، بالرغم من أنه طبقا للقواعد العامة يكون من اختصاص القضاء الإداري لأننا بصدد الطعن في تصرف إداري صادر عن سلطة إدارية منظمة ، بالإضافة إلى أن الطعن السلمي الذي سبق و أن ذكرناه هو إجراء أكثر تداولاً في المجال الإداري ، مما يجعلنا نقول أن هذا النوع من الطعن يجب أن يكون أمام المحاكم الإدارية .

غير أن الواقع العملي و كذلك النصوص المكتملة لقانون الجمارك لم تشر إلى اختصاص القضاء الإداري ، لهذا نجد أن قانون الجمارك قد نص على اختصاص القضاء الجزائي أو المدني للفصل في النزاعات و ما تثيره من دفوع (1) و لهذا نحن نقترح أن يدرج المشرع الجزائري اختصاص القضاء الإداري للنظر في الطعن في الاختصاص بالنظر في المصالحة الجمركية .

- ب / الطعن بسبب عيوب الرضا : إذا كان قانون الجمارك لم يتضمن نص صريح في هذا الصدد ، فإن الفقه يرحح بقبول الطعن في المصالحة بسبب عيوب الأهلية ما دام أن

1/ أنظر المادة 273 ق ج .

المصالحة تتشابه نوعا ما مع عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني (1). وعليه يمكن الطعن في المصالحة التي أجزاها طالب الصلح وهو في حالة إكراه ، و التي يرى البعض أنها تتحقق بسبب عدم وجود حل آخر غير المصالحة . باعتبار أن طالب الصلح مرغم على طلبه من أجل التخلص من العقوبات القضائية التي تكون أشد قسوة من الجزاءات التي تنتج عن المصالحة، غير أن هذا السبب في الحقيقة لا يعتبر حالة إكراه صالحة للطعن لأن إدارة الجمارك طرف خاص في هذه المنازعات كما أن الأصل في حل النزاعات هو اللجوء إلى القضاء وأن المصالحة هي طريق تراعى فيه مصالح الجانبين ، بالإضافة إلى أن المشرع عندما نص على المصالحة في المادة 256 ق ج جعلها تقوم على طلب من الشخص المتابع وليس بطلب إدارة الجمارك و ذلك منعا للإكراه الذي يمكن أن تفرضه على المتابعين بالغش الجمركي .

\*- الغلط : يكون الوهم الذي يصيب ذهن المتعاقد فيصور له الأمر على غير حقيقته ويدفعه إلى التعاقد (2) سببا في طلب إبطال المصالحة الجمركية طبقا للقواعد العامة ، غير أنه إذا وقع الغلط في القانون لا يجوز أن يطعن في الصلح بسببه (3) . و لذلك يقتصر مجال الطعن في المصالحة الجمركية بسبب الغلط في صفة الشيء التي يراها المتعاقدان جوهرية ، وكذلك إذا وقع الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته ، و كانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي للتعاقد كأن يتقدم مرتكب غش جمركي محله بضاعة محظورة طبقا لنص المادة 21 ق ج بطلب المصالحة و يتم قبوله من طرف إدارة الجمارك معتقدة أن البضاعة غير محظورة أو كأن تتم المصالحة على أساس أن مبلغ الحقوق و الرسوم المتهرب منها أكبر أو أقل من المبلغ الحقيقي ما لم يكن الغلط في الحساب إذ لا يمكن الطعن بموجبه و إنما يتم تصحيح الغلط مباشرة .

\*- التدليس و الغبن : لا شك أن استعمال طرق إحتيالية من أجل دفع المتعاقد لقبول المصالحة يكون سببا للطعن فيها مادام أنها شبيهة بالعقود التي يتم طلب إبطالها بناء على

1/ د . أحسن بو سقبة . المصالحة في المواد الجزائرية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص . المرجع السابق . ص 160 .

2/ د . محمد حنيني . الوجيز في نظرية الإنزمام ( مصادر الإنزمامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري ) . المرجع السابق . ص 43 .

3/ أنظر المادة 465 ق م جزائري .

التدليس فإنها تخضع هي الأخرى إلى شروط الطعن بسبب التدليس . فيمكن الطعن في المصالحة الجمركية إذا تبين أن طالب الصلح قد لجأ إلى حيل أو خدع من أجل دفع إدارة الجمارك إلى قبول التصالح معه أو تخفيض مبلغ المصالحة الذي تستند في تحديده على عدة اعتبارات يمكن أن تكون محل تدليس من طرف طالب المصالحة للاستفادة منها . غير أنه لا يمكن الطعن في المصالحة بسبب الغبن وذلك لأن الإدارة تترك دائما الخيار للمخالف في إبرام المصالحة بالشروط التي يحددها القانون (1) .

\* - الطعن بسبب نقص الأهلية : من الضروري أن يكون الشخص طالب المصالحة أهلا للتصرف في أمواله باعتبار أن مبلغ المصالحة سيخرج من ذمته المالية . بالإضافة إلى أن المصالحة تنطوي على عدة التزامات وحقوق يجب أن يستفيد منها طالب المصالحة . ولهذا إذا كان طالب المصالحة ناقص الأهلية أو عديمها لا يمكن له إجراء المصالحة ، و يمكن التمسك بنقص الأهلية للطعن فيها إلا إذا كان طالب المصالحة قد أخفى عمدا النقص الذي يشوب أهليته .

- وعلى كل فإن الاختصاص بنظر الطعون القضائية ينعقد للمحكمة التي تبت في المسائل الجزائية طبقا لنص المادة 272 ق ج التي تنص على أنه "تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي" أما إذا كان الطعن متعلق بدفع الحقوق والرسوم، أو معارضة الإكراه، فينعقد الاختصاص للمحاكم التي تبت في القضايا المدنية (2) .

و إذا تقرر بطلان المصالحة بالنسبة لطالبيها ، يسري هذا البطلان على باقي الشركاء و المستفيدين إذا كانوا قد طلبوها ، و ذلك لعدم جواز تجزئة الصلح بسبب تضامنتهم في دفع الحقوق و الرسوم ، و الغرامات الجمركية طبقا لنص المادة 316 ق ج .

- و خلاصة القول بالنسبة للمتابعات المترتبة عن ارتكاب الجرائم الجمركية ، يمكن القول بأن المشرع قد حول لإدارة الجمارك كل الطرق القانونية من أجل قمع الغش الجمركي ، و مساءلة مرتكبيه قصد تحصيل أكبر قدر من الحقوق الجمركية لصالح الخزينة العمومية ، معتمدة

1/ د . أحسن بو سقيعة . المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص . المرجع السابق . ص 170 .

2/ أنظر المادة 273 ق ج .

في ذلك على مجموعة القواعد الاستثنائية التي تجمع بين الطابع الجزائي و المدني . و التي تسهل تطبيق و تنفيذ الجزاءات المقررة لمرتكب الغش الجمركي التي سنراها في المطلب الموالي .

### - المطلب الثاني / الجزاءات الجمركية :

إن الهدف المنشود من تحديد الأفعال التي تشكل غشا جمركيا ، و تحديد مسؤولية كل من شارك فيها أو استفاد منها بأية صفة كانت، و كذلك تسخير كل الوسائل القانونية من أجل متابعتهم و مساءلتهم هو قمع الجرائم الجمركية و معاقبة مرتكبيها، و تحصيل المبالغ التي كان يهدف إلى التهرب من دفعها ، هذه الأخيرة التي تشكل جزاءا ماليا جبايا ، يلتزم كل من أدين بجريمة جمركية أن يدفعه للخزينة العامة.

كما تطبق على مرتكب الغش الجمركي جزاءات غير مالية و ذلك من أجل الأخذ بحق المجتمع في إطار العقوبات التي تترتب عن ممارسة الدعوى العمومية المترتبة عن الغش الجمركي. لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة الجزاءات الجمركية المقررة لمرتكب الغش الجمركي حيث سنبين في الفرع الأول الجزاءات المالية ثم العقوبات غير المالية ، و في الفرع الثاني نسين كيفية تنفيذ الجزاءات الجمركية .

### - الفرع الأول / الجزاءات المالية :

لقد نصر المشرع على نوعين من الجزاءات المالية التي يمكن من خلالها تحصيل حق الخزينة العامة، و يتعلق الأمر بالغرامات الجمركية و المصادرة لهذا سنتطرق إليها فيما يلي .

- أولا/ الغرامات الجمركية : إن الطبيعة الجبائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في نص المادة 259 ق ج جعلت الغرامات الجمركية هي الأخرى تأخذ الطابع المزدوج الذي يجمع ما بين الجزاء الجنائي و التعويض المدني(1)، إذ تأخذ من الأول (الجزاء الجنائي) طابع المشروعية ، كما أنها لا ترتبط بوجود ضرر مادي قابل للتعويض بل ينطق بها حتى في حالات ينتفي فيها الضرر المادي إطلاقا (2) . و تأخذ من جانب التعويض المدني أحكام التضامن المنصوص عليها في

1/ Brigitte NEEL. Les pénalités fiscales et douanières. Edition Economica. Paris. 1989. P 424.

2/ د . عبد الحميد زعلاني رسالة دكتوراه في القانون بعنوان خصوصيات قانون العقوبات الجمركي . المرجع السابق . ص 297 .



المادتين 316 و 317 ق ج، لهذا فإن المشرع الجزائري امتنع عن تعريف الغرامات الجمركية حتى يتجنب الانتقادات الموجهة للتشريعات التي تأخذ بالطبيعة الموحدة للغرامات الجمركية (1).  
و يختلف مقدار الغرامات الجمركية باختلاف نوع الجريمة الجمركية كما أن المشرع حدد طرقا مختلفة لاحتسابها . و فيما يلي سنوضح أنواع الغرامات الجمركية و كيفية حسابها و سلطة القاضي في الحكم بها .

1 - أنواع الغرامات الجمركية : من خلال استقراءنا للنصوص مواد قانون الجمارك يتضح أن المشرع نص على نوعين من الغرامات الجمركية. النوع الأول محدد المبلغ أما النوع الثاني فيحدد تقديريا و فيما يلي تفصيل كل منهما.

أ / الغرامات محددة المبلغ : نص عليها المشرع في مواد المخالفات الجمركية و بالخصوص في المواد 319 و 322 و 323 ق ج ، فحدد مبالغا مالية يلتزم مرتكب الغش الجمركي بدفعها . إذ يلتزم مرتكب المخالفة من الدرجة الأولى حسب نص المادة 319 ق ج بدفع غرامة قدرها خمسة آلاف دينار ( 5000.00 دج ) ، بينما يلتزم مرتكب المخالفات من الدرجة الرابعة بدفع غرامة قدرها خمسة آلاف دينار بالإضافة إلى المصادرة . فيما يلتزم مرتكب المخالفة من الدرجة الخامسة طبقا لنص المادة 323 ق ج بدفع غرامة قدرها عشرة آلاف دينار ( 10000 دج ) فضلا عن المصادرة .

و لهذا فإن القاضي ملزم بالنطق بالغرامات المذكورة ، دون أن يكون له حق تخفيضها أو الزيادة فيها . كما يجب أن يتم التقيد بها في المصالحة الجمركية ، إذ لا يجوز أن يتجاوز المبلغ المتفق عليه في إطار المصالحة مبلغ الغرامة المحددة للجريمة في هذه النصوص .

ب / الغرامات المحددة تقديريا : على خلاف ما نص عليه المشرع في المواد 319 و 322 و 323 ق ج التي حدد فيها مبلغ الغرامة الجمركية تحديدا دقيقا اكتفى في باقي النصوص التي تضمنت الجزاءات المالية الجمركية في بتحديد الغرامات الجمركية الواجب دفعها إما بناء على قيمة الرسوم و الحقوق المتملص منها و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 320 ق ج ، و إما

1. / بعد أن المشرع المصري قد أخذ بالطبيعة المدنية للغرامات الجمركية ، و نص في المادة 122 ق ج مصري على أنها تعويض .

بناء على قيمة البضاعة المصادرة وحدها كنص المواد 325 و326 و327 ق ج ، و إما بناء على القيمة المدجة للبضائع المصادرة و وسائل النقل و هذا طبقا لنص المادة 328 ق ج . و لهذا فإنه لتحديد المبلغ المالي الواجب دفعه للخزينة العامة يجب تقويم البضائع المصادرة ووسائل النقل، أو مبالغ الحقوق و الرسوم المتملص منها حتى تتسنى معرفة المبلغ الحقيقي و لهذا سنتطرق فيما يلي إلى كيفية حساب الغرامات الجمركية.

- 2/ كيفية حساب الغرامات الجمركية : من أجل معرفة مقدار الغرامات الجمركية التي نص المشرع على تحديدها وفقا لقيمة البضائع المصادرة و وسائل النقل يجب أن نعرف كيفية تحديد مبالغ هذه البضائع . و لهذا نص المشرع في المادة 337 ق ج على أنه " إن القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها في المادة 165 من هذا القانون مزيدة بالحقوق و الرسوم المستحقة فعلا أو القيمة الحقيقية للبضائع المتنازع فيها تتم تصفية الغرامات على أساس تعريفه القانون العام المطبقة على الصنف من البضائع من النوع الواحد الذي يخضع لا على رسم و هذا حسب معدل القيمة المذكورة في الإحصائية الجمركية الأخيرة". و تطبيقا لهذا النص ، و بالرجوع إلى نص المادة 16 ق ج يتضح أن هناك عدة طرق لحساب الغرامة الجمركية، حيث تختلف قيمة البضائع باختلاف مصادرها ( البضائع المستوردة و المصدرة ) و كذلك حسب طبيعة البضاعة كأن تكون غير مشروعة . ولهذا يتم تحديد قيمة البضائع لحساب الغرامات الجمركية على النحو التالي .

- أ / قيمة البضائع المستوردة : تحدد قيمة البضائع المستوردة حسب نص المادة 16 مكرر ق ج بناء على ما يلي :

\* - القيمة التعاقدية : و نصت عليها المادة 16 مكرر 1 ق ج حيث " تعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة و المحددة تطبيقا لهذه المادة القيمة التعاقدية أي السعر المدفوع فعلا أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير اتجاه الإقليم الجمركي الجزائري بعد إجراء تصحيح وفقا للمادة 16 مكرر " .

فطبقا لهذا النص يتم تحديد الغرامة الجمركية التي تحصل من الجرائم التي عملها بضائع مستوردة على أساس القيمة التعاقدية أي السعر المدفوع أصلا (1). بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 16 مكرر ق ج إذا لم تكن مدرجة في السعر المدفوع أصلا و يتعلق الأمر بإضافة مصاريف السمسة و تكلفة الحاويات و التغليف و مصاريف المواد المساعدة على بيع البضاعة المستوردة ، وكذلك الأتاوى و حقوق الترخيص و مصاريف النقل و تأمين البضائع المستوردة و مصاريف الشحن و التفريغ .

غير أن المشرع قيد إضافة هذه المصاريف و الحقوق بشرط أن تكون قيمتها مبنية على أساس معطيات موضوعية ، قابلة لتحديد الكمية . كما أنه لا يجوز إضافة أي عنصر إلى الثمن المدفوع فعلا عند تحديد القيمة لدى الجمارك ، باستثناء العناصر التي ذكرناها (2) .

- و بما أن القيمة التعاقدية للبضاعة المستوردة كثيرا ما تكون بالعملة الأجنبية ، فإن الغرامة تحسب على أساس نسبة الصرف الرسمي اعتبارا من تاريخ تسجيل التصريح المفصل (3) .

أما إذا تعذر حساب الغرامة الجمركية وفقا للقيمة التعاقدية ، فإن المشرع نص على طرق بديلة يتم اللجوء إليها على التوالي ، إلى غاية الوصول إلى أول طريقة تسمح بتحديددها . و هذا ما نص عليه المشرع في الفقرة 02 من المادة 16 مكرر ق ج ، و يتعلق الأمر بالطرق التالية: طريقة المقارنة ، طريقة الاقتطاع ، طريقة القيمة المحسوبة ، و طريقة القيمة الملائمة . و فيما يلي تفصيل هذه الطرق .

\*- طريقة المقارنة : نص عليها المشرع في المادتين 16 مكرر 2 و 16 مكرر 3 ق ج إذ يمكن حساب قيمة البضاعة محل الجريمة انطلاقا من القيمة التعاقدية لبضاعة مطابقة أو مماثلة (4) تم بيعها قصد التصدير اتجاه الجزائر و التي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو ما يقارب ذلك . وعليه يتم مقارنة البضائع المراد تقييمها لحساب الغرامة الجمركية

1/ لمعرفة المفصود بالسعر المدفوع أصلا حسب قانون الجمارك أنظر الفقرة 3/ أ من المادة 16 مكرر 1 ق ج .

2/ أنظر المادة 16 مكرر 6 ق ج .

3/ أنظر المادة 16 مكرر 8 ق ج .

4/ لتعريف البضائع المطابقة و المماثلة أنظر الفقرتين ج ، د من المادة 16 ق ج .

ببضائع مطابقة أو مماثلة صدرت نحو الجزائر ، فتقييم البضاعة بحسب قيمة هذه الأخيرة . فإذا تعذر تحديد قيمة البضاعة وفق هذه الطريقة . يتم اللجوء إلى الطريقة الموالية .

\*- طريقة الاقتطاع : نص عليها المشرع في المادة 16 مكرر 4 ق ج . إذ يتم تحديد قيمة البضاعة محل الغش بناءا على سعر البضائع المستوردة المطابقة أو المماثلة التي بيعت به بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع ، التي يجري تقييمها لأشخاص لا يرتبطون بالبائعين ، ولكن مع اقتطاع العناصر المضافة لقيمة البضاعة عند دخولها إلى الإقليم الوطني . فإذا لم تكن البضائع المستوردة المطابقة أو المماثلة قد بيعت وقت استيراد البضائع التي يجري تقييمها تؤسس القيمة على سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة في الجزائر على حالتها عند الاستيراد في أقرب تاريخ موال لاستيراد البضائع التي يجري تقييمها خلال تسعين (90) يوما اعتبارا من تاريخ الاستيراد (1) .

أما إذا لم تكن هذه الحالة محققة ، فيمكن تأسيس القيمة بناءا على طلب المستورد على سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة بعد تصنيعها أو تحويلها بأكبر كمية لأشخاص في الجزائر مع اقتطاع جميع المصاريف التي أضيفت لها بسبب التصنيع ، وكذلك المصاريف الداخلية (2) . فإذا تعذر تحديد قيمة البضاعة بهذه الطريقة . يتم اللجوء إلى الطريقة الموالية .

\*- طريقة القيمة المحسوبة : نص عليها المشرع في المادة 16 مكرر 5 ق ج ويشمل التقييم في هذه الحالة مجموع قيمة المواد أو عمليات الصنع ، مع مبلغ مقابل الأرباح و الأعباء العامة الذي يدخل عادة في مبيعات البضائع من نفس الطبيعة ، أو من نفس النوع للبضائع التي يجري تقييمها و التي يصنعها منتجون في البلد المصدر قصد تصديرها اتجاه الجزائر ، بالإضافة إلى تكلفة العناصر المذكورة في المادة 16 مكرر 6 ق ج إذا لم تكن مدججة في مبلغ الأعباء العامة .

\*- طريقة القيمة الملائمة : إذا تعذر تقييم البضاعة المستوردة محل الغش بكل الطرق السابقة يمكن اللجوء إلى ما نص عليه المشرع في الفقرة 3 من المادة 16 مكرر ق ج فيتم تحديد

1/ أنظر الفقرة ب من المادة 16 مكرر 4 ق ج .

2/ أنظر الفقرة ب / 2 من المادة 16 مكرر 4 ق ج .

القيمة بطريقة ملائمة مع المبادئ و الأحكام العامة للاتفاق و المادة 7 من الاتفاق العام  
للتعريف الجمركية و التجارة ( GATT ) ، وعلى أساس المعلومات المتوفرة في الجزائر .

- أما تقييم البضائع المستوردة من طرف المسافرين ، أو عن طريق الطرود البريدية ، أو الرزم  
البريدية فيتم عن طريق التقييم الجزائري من طرف إدارة الجمارك (1) .

- ب / قيمة البضائع المحلية أو الموجهة للتصدير : لقد نص المشرع في المادة 16

مكرر 11 ق ج على أنه " لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد قيمة البضائع للتصدير ، الحقوق  
و الرسوم الداخلية التي تكون معفاة منها البضاعة بمناسبة تصديرها " . لهذا فإنه لحساب  
الغرامات الجمركية المراد تحصيلها من جراء ارتكاب غش جمركي محله بضاعة محلية موجهة  
للتصدير ، فإنه يتم الاعتماد على سعرها في السوق الداخلية دون احتساب الحقوق و الرسوم  
و ذلك وقت ارتكاب الجريمة (2) .

- ج / قيمة البضائع غير المشروعة : و يندرج بالخصوص في هذا الصنف من البضائع كل

أنواع المخدرات ، و لهذا فإن تحديد مقدار الغرامات التي تفرض على مرتكب الغش الجمركي  
الذي محله المخدرات لا يخضع للطرق السابقة . و ذلك لأن المخدرات ممنوعة البيع و لا يمكن  
تحديد سعرها وفقا لما ذكرناه ، لذا يتم تطبيق نص المادة 338 ق ج من أجل تحديد الغرامات  
في جرائم المخدرات ، والتي تنص على أنه "عندما تتيقن المحكمة من أن عروضا أو اقتراحات  
بالشراء أو البيع أو اتفاقيات مختلفة تتعلق بالأشياء محل الغش قد قدمت أو اتفق عليها بثمن  
يفوق الثمن الناتج عن القيمة كما هي محددة في المادة 16 من هذا القانون يجوز للمحكمة  
الاعتماد على هذا الثمن لحساب الغرامات المقررة تبعا لقيمة هذه الأشياء" (3) .

- د / قيمة الغرامة عندما لا يكون محل الغش بضاعة : إذا اقتضى الأمر و كانت الجريمة

الجمركية المرتكبة لا تتعلق ببضاعة ، كأن يكون محلها تصريحا مزورا للاستفادة من تخفيض  
الحقوق و الرسوم الجمركية أو استرداد أو أي إعفاء منها ، أو أي امتياز يتعلق بالاستيراد أو

1/ أنظر المادة 16 مكرر 12 ق ج .

2/ د . أحسن يوسفية . المنازعات الجمركية . المرجع السابق . ص 318 .

3/ بمصنف الإجهاد القضائي في المنازعات الجمركية . المرجع السابق . ص 41 .

التصدير ، تحدد العقوبات حسب القيمة المصرح بها للحصول على هذا التخفيض أو الإعفاء أو الامتياز (1) .

- وعلى كل فإنه إذا كان المشرع قد مكن إدارة الجمارك من عدة طرق لتقييم البضاعة ، من أجل حساب الغرامات الجمركية فإنه مكن مرتكب الغش الجمركي من الطعن في القيمة المحددة من طرف إدارة الجمارك ، إذا رفض ما ورد في تقرير إدارة الجمارك . و هذا طبقا لنص المادة 98 ق ج التي تمنحه حق الطعن في القيمة أمام اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 13 ق ج و التي تبت في موضوع النزاع بقرار نافذ المفعول (2) .

- 3 / سلطة القاضي في تقدير الغرامة الجمركية : لم يترك المشرع للقاضي أية حرية في تقدير الغرامة الجمركية، ولا وقفها. إذ يتقيد القضاة بالغرامة الجمركية بموجب المادة 281 ق ج و هذا بخلاف الغرامات الجزائية التي يمكن أن تكون محل تقدير من طرف القضاة عملا بنص المادة 53 ق ع ، كما أن الغرامة الجمركية تكون دائما نافذة ، بخلاف الغرامات الجزائية التي يمكن أن تكون محل إيقاف للتنفيذ (3) . و هذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات لها نذكر منها على سبيل المثال القرار رقم 110817 بتاريخ 24 / 05 / 1994 الذي قضت فيه بأن "تخفيض الغرامة الجبائية دون تعليل متجاهلا أنه لا يمكن للقضاة ممارسة سلطتهم التقديرية في تقدير الغرامة الجبائية خلافا للغرامة التي ينص عليها قانون العقوبات الذي يحدد حدا أدنى و حدا أقصى. إن قانون الجمارك يحدد مبلغ الغرامة و لا يمكن للقضاء تخفيضه " (4) .

- وهكذا فإن الغرامة الجمركية تشكل الجزء الأكبر من الجزاءات الجمركية ، و تمثل دخلا كبيرا من مداخيل الخزينة العامة في إطار العمليات الجبائية . غير أنها ليست الجزاء الوحيد ، بل أضاف إليها المشرع نوعا آخر من الجزاءات الجبائية ، يتحملها مرتكب الغش الجمركي ، و يتعلق الأمر بالمصادرة التي سنتطرق إليها فيما يلي .

1. / أنظر المادة 338 ق ج فقرة 2 .

2. / نص المادة 13 ق ج على أنه " تنشأ لجنة وطنية للطعن تتولى ... الفصل في : الاحتجاجات الخاصة بنوع البضاعة و منفعتها ، و قيمتها لدى الجمارك "

3. / بمصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية . المرجع السابق . الصفحتين 65 و 93 على التوالي .

- ثانيا / المصادرة الجمركية : لم يكتف المشرع بالغرامة الجمركية كجزاء للغش الجمركي بل نص على المصادرة كنوع ثاني من الجزاءات الجبائية الجمركية ، غير أنه لم يعممها كجزاء لجميع الجرائم الجمركية بل قصرها على مجموعة معينة من الجرائم كما سنراه لاحقا ، كما اكتفى المشرع بالنص على المصادرة في الجرائم الجمركية دون أن يورد تعريفا لها . لهذا يمكن تعريفها حسب ما ورد في المادة 15 ق ع التي تعرف المصادرة التي تطبق كعقوبة جزائية أهما "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة" (1) ، وقد عرفها الفقه بأنها نزع ملكية المال من صاحبه جبرا عنه ، و إضافته إلى ملك الدولة دون مقابل (2) .  
و عليه سنوضح فيما يلي الجرائم الجمركية التي عقوبتها المصادرة ، و الأشياء التي تكون محلا للمصادرة ، وفي الأخير حالات الإعفاء من المصادرة .

- 1 / الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة : إذا كانت المصادرة الجمركية عقوبة أصلية ، فإن المشرع لم ينص عليها كجزاء لكل الجرائم الجمركية ، بل اكتفى بالنص عليها في بعض الجرائم التي تكون محلها بضاعة مهربة ، أو بضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع . لهذا نجد أن المشرع نص في المادة 321 ق ج على المصادرة الجمركية كجزاء للجرائم التي تشكل مخالفات من الدرجة الثالثة المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع عندما تكتشف أثناء عمليات المراقبة و الفحص الجمركي ، و قد تضمن هذا النص المصادرة كجزاء أصلي ، و اكتفى بها دون أن ينص على جزاء آخر غيرها . بينما نص على المصادرة الجمركية مقرونة بالغرامة الجمركية كجزاء للمخالفات من الدرجة الخامسة ، و في كل الجنح الجمركية .

- كما نجد أن المشرع أدرج المصادرة في باب العقوبات التكميلية، حيث نص في المادة 329 ق ج على مصادرة البضائع التي تكون موجودة تحت مراقبة الجمارك إذا طرأ عليها أي نوع من أنواع الاستبدال، كما تتم مصادرة البضائع التي تكون تحت الرقابة بمجرد محاولة استبدالها . و في كل الحالات تكون المصادرة وجوبية أي أهما غير جوازية .

1/ نحن نأخذ هذا التعريف بنحفظ و ذلك لأن المصادرة الجمركية كفرها من الجزاءات الجبائية الجمركية ليست ذات طبيعة جزائية محضه .

2/ د . مجدي عب حافظ . الموسوعة الجمركية . المرجع السابق . ص 271 .

-ومادام أن المصادرة تنصب على موضوع الغش الجمركي ،فإنها جزاء معقول وبالخصوص فيما يتعلق بالمصادرة التي تمس البضائع المهربة أو المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع. غير أن الأشياء التي تكون محل مصادرة ليست نفسها في جميع الجرائم ، و هذا ما سنعرفه فيما يلي.

- 2 / الأشياء محل المصادرة : تقتضي المصادرة كجزائي جمركي أن تنقل ملكية الشيء محل المصادرة إلى الدولة ، و لكن المصادرة لا تنصب على شيء واحد فقط لذا نجد أنها تشمل البضاعة محل الغش ، و البضاعة التي تخفي الغش، و وسائل النقل . كما يمكن أن تشمل عنصرا واحد أو عنصرين من هذه البضائع ، لهذا نص المشرع في المواد 321 و 322 و 323 ق ج على مصادرة البضاعة المتنازع عليها أي البضاعة محل الغش ، بينما نص في المواد 225 و 226 و 227 ق ج على مصادرة البضاعة محل الغش ، و البضاعة التي تخفي الغش ، و تضمنت المادة 328 ق ج النص على مصادرة البضاعة محل الغش و وسائل النقل. و فيما يلي تفصيل الأشياء محل المصادرة.

- أ / البضائع محل الغش : لم ينص المشرع الجزائري على تعريف البضائع محل الغش ، و إنما اكتفى في الفقرة (ج) من المادة 5 ق ج على تعريف البضائع بأنها "كل المنتجات و الأشياء التجارية وغير التجارية ، و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك" . و عليه كل ما يندرج تحت هذا التعريف ويكون موضوع غش جمركي سواء تعلق الأمر بالجرائم التي تكتشف أثناء عملية الفحص و المراقبة الجمركية ، أو جرائم التهريب ، أو أي نوع من أنواع الغش الجمركي ، يشكل بضاعة محل غش تجب مصادرتها إذا نص القانون على ذلك . و يستوي في هذه الحالة أن تكون البضاعة المضبوطة مسموح تداولها من عدمه ، كما لا يهم أن تكون مملوكة للجاني أو لشخص آخر غيره حتى ولو كان هذا الغير حسن النية (1) ، و هنا يظهر الأثر السلبي لعدم الأخذ بحسن النية في الجرائم الجمركية و افتراض الركن المعنوي فيها .

- و مصادرة البضائع محل الغش ، تكون في جميع حالات المصادرة المنصوص عليه في قانون الجمارك . إذ لا يمكن أن تصادر أشياء أخرى دون أن تكون البضائع محل الغش من بينها .

1/ د . محدي محب حافظ ، الموسوعة الجمركية ، المرحع السابق ، ص 273 . كما نصت المادة 287 ق ج على أنه " يمكن مصادرة البضائع المحوزة ضد سائفين وسائل

النقل أو المصريحين دون أن نلتزم إدارة الجمارك بمناجعة مالكي البضائع "



- ب / وسائل النقل في الغش الجمركي : تعرفها الفقرة ب من المادة 5 ق ج بأنها " وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأية صفة كانت لتنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض " .  
و لهذا فإن مصادرة وسيلة نقل البضائع محل الغش هو جزاء لا بد منه باعتبارها أداة تسهل ارتكاب الجريمة الجمركية، غير أن المشع لم ينص على هذا النوع من المصادرة إلا في الجناح من الدرجة الرابعة طبقاً لنص المادة 328 ق ج المتعلقة بأعمال التهريب التي محلها بضاعة مخدورة أو خاضعة لرسم مرتفع و التي ترتكب باستعمال سلاح ناري أو حيوان أو مركبة جوية أو سيارة أو سفينة تقل حمولتها عن مائة (100) طن صافية أو عن خمسمائة (500) طن إجمالياً و التي عقوبتها مصادرة البضائع محل الغش و وسائل النقل بالإضافة إلى الغرامة المالية و الحبس .  
و مصادرة وسيلة النقل كمصادرة البضائع محل الغش واجبة حتى ولو لم تكن ملكاً للمهرب و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في عدة قرارات لها ، و منها قرار المجلس الأعلى في الملف رقم 48716 بتاريخ 1988/07/12 (1).

و تعتبر مصادرة وسيلة النقل جزاء جمركي أصلي و ليس مجرد عقوبة تكميلية هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 98727 بتاريخ 1994/05/10 الذي جاء فيه أنه " إذا كانت السيارة وسيلة نقل للبضاعة المهربة فإن مصادرتها لا تشمل عقوبة تكميلية فالمصادرة انبتت على أساس أنها وسيلة نقل البضائع المهربة " (2) . و سواء كانت وسيلة النقل مملوكة لمرتكب الغش الجمركي أو لغيره ، فإنها تخضع للمصادرة و لو كان الغير حسن النية. أما إذا كانت وسيلة النقل مملوكة للدولة فإن المحكمة العليا قررت عدم جواز مصادرة وسيلة النقل المملوكة للدولة غير أنه يتعين في مثل هذه الحالة الحكم بدلاً من المصادرة بغرامة بديلة تحل محلها (3) .

- ج / البضائع التي تخفي الغش : هي الأخرى عرفها المشرع في الفقرة (ط) من المادة 05 ق ج بأنها " البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش و التي هي

1/ أ. موسى بوهان . قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية . المرجع السابق . ص 121 .

2/ بمصنف الإجتهد القضائي في المنازعات الجمركية . المرجع السابق . ص 68 .

3/ د . أحسن يوسفية . المنازعات الجمركية . المرجع السابق . ص 347 .

على صلة بها" ، و هكذا فإن كل الأشياء المستعملة مباشرة في إخفاء البضائع محل الغش (1) تعتبر ضمن هذا المفهوم و تجب مصادرتها في الحالات المنصوص عليها في قانون الجمارك ، و يتعلق الأمر بكل الجنج ماعدا الجنج من الدرجة الرابعة ، إذ تتم مصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل دون البضائع التي تخفي الغش و هكذا فإن البضائع محل الغش ليست نفسها البضائع التي تخفي الغش إذ أن هذه الأخيرة هي وسيلة تستعمل لتسهيل القيام بالجريمة، و لكن هذا لم يمنع من جعل مصادرتها جزاء أصلي و ليس تكميلي.

وعليه فإن المصادرة باعتبارها ثاني جزاء مالي لارتكاب الغش الجمركي تهدف هي الأخرى إلى قمع الغش وتوفير الدخل للخزينة العمومية وفي هذا السياق نجد أن المشرع ينص على الحالات التي لا يمكن فيها إجراء المصادرة ، وحتى يمنع التهرب من أداء الجزاءات الجمركية قرر أن يدفع مقابل المصادرة نقدا وذلك ما سنراه فيما يلي .

- مقابل المصادرة : الأصل في المصادرة أنها عينية ، أي أن يكون موضوعها البضاعة محل الغش أو وسيلة النقل أو البضائع التي تخفي الغش ، غير أنه المشرع في سعيه للحفاظ على حقوق الخزينة العامة أعطى لإدارة الجمارك وفقا لنص المادة 336 ق ج الحق في أن تطلب من المحكمة الحكم لها بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء غير القابلة للمصادرة ليحل محلها، وتحسب قيمة الأشياء حسب سعرها في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة .

و هكذا فإن مقابل المصادرة يتم اللجوء إليه عادة في حالة تعذر القيام بالمصادرة ومثال ذلك في حالة ما إذا كانت وسيلة النقل التي تجب مصادرتها هي ملك للدولة فإنه يحكم بمقابل المصادرة.

كما يمكن أن يحكم ببديل المصادرة في حالة ما إذا تم رفع اليد عن وسيلة النقل القابلة للمصادرة طبقا لنص المادة 246 ق ج وتعذر فيما بعد استرجاعها كأن تكون السيارة قد أصيبت بحادث مرور . ومقابل المصادرة هو الآخر من طبيعة جنائية خاصة حيث يجمع بين خصائص التعويض المدني والغرامة الجزائية .

.1/ Vincent CARPENTIER . Guide pratique du contentieux douanier .P111 .

- 3 / حالات الإعفاء من المصادرة : إن المشرع وعلى عكس الغرامات الجمركية التي منع القاضي من استعمال سلطته التقديرية في الحكم بها أو حسابها أو وقف تنفيذها ، فإنه في نص المادة 281 ق ج فقرة 2 ينص على أنه " إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة يجوز لها أن تحكم فيما يخص العقوبات الجبائية بإعفاء المخالفين من مصادرة وسيلة النقل ، غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير كما لا تطبق في حالة العود " .

كما نص في المادة 335 ق ج على أنه " عند إنشاء مكتب جمارك جديد ، لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب إلا بعد شهرين (2) من تاريخ نشر المقرر المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون " (1) ، بالإضافة إلى الحالات التي تضمنتها المادة 340 مكرر ق ج التي تنص على أنه " لا تتعرض وسائل النقل المنصوص عليها في هذا القانون للمصادرة في حالة المخالفات المذكورة في المادة 304 من هذا القانون (2) ، وكذلك حالة التفريغ أو الشحن غشا في الموانئ والمطارات المفتوحة للملاحة الدولية وهذا لا يعني من مصادرة البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة لنقل البضائع محل الغش " .

- وعلى العموم يمكن القول بأن المشرع يحقق هدفه الأول من قمع الجرائم الجمركية ومكافحة الغش الجمركي بتأمين أكبر قدر ممكن من المداخل لصالح الخزينة العامة من خلال الجزاءات المالية للغش الجمركي ، التي أعطى لها طبيعة خاصة تتراوح ما بين حصائص التعويضات المدنية والغرامات الجزائية . غير أن الجزاءات المالية وإن كانت ردعية فإنها لا يمكن أن تصل إلى الطابع الردعي الذي تتميز به الجزاءات غير المالية ( السالبة للحريات ) . لذلك نجد أن المشرع ينص على العقوبات غير المالية كجزاء للجرائم الجمركية من أجل تحقيق الردع العام ، بالإضافة إلى تمكين إدارة الجمارك من عدة امتيازات لتطبيق الجزاءات الجمركية . وهذا ما سنراه في الفرع الموالي .

1. / تنص المادة 32 ق ج على أنه "يحدد إنشاء مكاتب و مراكز الجمارك ... بمقرر من المدير العام للجمارك ... و تنشر هذه المقررات في الجريدة الرسمية " .

2. / يتعلق الأمر بالمخالفات للركبة من طرف ربانة السفن و المراكب الجوية ، إذا كانت مركبة على متن السفن و المراكب الجوية .

## - الفرع الثاني/ الجزاءات غير المالية وامتيازات إدارة الجمارك في تطبيق الجزاء الجرمي:

نظرا لأهمية المصالح المالية للمجتمع وتعلقها بجميع ميادين الحياة الاجتماعية، خصها المشرع بحماية كبيرة. فبالإضافة إلى الجزاءات المالية التي سبق ذكرها المقررة كجزاء أصلي للجرائم الجرمية والمتمثلة في المبالغ المالية أو الحقوق العينية التي تحصلها إدارة الجمارك نتيجة الضرر الذي قد أصاب الخزينة، وحتى في حالة عدم تحقق هذا الضرر. وعموما حق الدولة والمجتمع في مكافحة الغش الجرمي، نص المشرع على عقوبات أخرى هي كذلك جزاءات أصلية إضافية لتحقيق الردع العام والأخذ بحق المجتمع ضد مرتكب الغش الجرمي ويتعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية، المتمثلة أساسا في عقوبة الحبس التي نص عليها المشرع في بعض مواد الجناح الجرمية، كما نص المشرع على عدة امتيازات يخول من خلالها لإدارة الجمارك سرعة تحصيل الجزاءات المالية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك.

هذا سنوضح فيما يلي الجزاءات غير المالية التي قررها المشرع للجرائم الجرمية في نقطة أولى ثم نتطرق إلى امتيازات إدارة الجمارك في تطبيق الجزاءات الجرمية في نقطة ثانية.

- أولا / الجزاءات غير المالية: نص المشرع في قانون الجمارك على عقوبة الحبس كجزاء جنائي متعلق بالجرائم بصفة عامة والجناح الجرمية بصفة خاصة، إذ اقتضت نصوص قانون الجمارك التي تضمنت عقوبة الحبس على تقرير هذا الجزاء لمرتكبي الجناح الجرمية دون غيرها من الجرائم الجرمية الأخرى هذا نظرا لأثرها الكبير وخطورها على المجتمع مما أدى ببعض إلى الأخذ بمعيار الجزاء لتكييف الجرائم الجرمية حيث تعتبر حسب رأيهم الجرائم الجرمية التي لم تقرر لها عقوبة الحبس مخالفة جرمية (1).

و عقوبة الحبس التي نص عليها المشرع في قانون الجمارك هي الأخرى جزاء أصلي وليس تكميلي هذا يعكس بما إذا توفرت شروط الحكم بها. وعليه نص المشرع في المادة 325 ق ج على أن عقوبة الجناح من الدرجة الأولى بالإضافة إلى المصادرة والغرامة الجرمية هي الحبس

.1/ Cloud BERR et Henri TREMAU. Le Droit Douanier. Edition Economica. Paris.1997.P 241.

الذي تتراوح مدته بين شهرين ( 2 ) إلى ستة ( 6 ) أشهر ، بينما عقوبة الحبس المقررة للجناح من الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة 326 ق ج تتراوح ما بين ستة ( 6 ) إلى ( 12 ) شهرا وتضاعف عقوبة الحبس في الجناح من الدرجة الثالثة والرابعة لتصل إلى أربعة وعشرين ( 24 ) شهرا في الجناح من الدرجة الثالثة وإلى ستون ( 60 ) شهرا في الجناح من الدرجة الرابعة و هذا لأن هاذين النوعين من الجرائم الجمركية هي جناح من الدرجة الثانية ولكن اقترنت بظروف تشديد كتعدد الأشخاص أو استعمال وسائل النقل أو استعمال أسلحة نارية .

- و إذا كانت عقوبة الحبس هي جزاء جمركي أصلي ، فإنها تجعلنا نطرح السؤال : هل ترك المشرع حرية الحكم بما للسلطة التقديرية للقاضي ، أم أنه قيد تطبيقها كما فعل بالنسبة للغرامات الجمركية ؟ وهل يمكن إعفاء مرتكب الغش الجمركي من توقيع عقوبة الحبس عليه ؟ .

- هذا ما سنعرفه فيما يلي بعرضنا للسلطة التقديرية للقاضي في مجال عقوبة الحبس في الجناح الجمركية في نقطة أولى ونعرض إلى الحالات التي يمكن فيها الإعفاء من عقوبة الحبس في نقطة ثانية .

1- سلطة القاضي في توقيع عقوبة الحبس في الجناح الجمركية : تقتضي القواعد العامة لقانون العقوبات أنه يمكن للقاضي الذي يحكم في جناح القانون العام أن يستعين بسلطته التقديرية في توقيع عقوبة الحبس المعاقب بها مرتكب هذه الجناح حيث يتقيد بعدم التزول دون الحد الأدنى و لا يحكم بعقوبة أشد من الحد الأقصى المقرر قانونا للفعل المرتكب . هذا ما أخذ به المشرع في قانون الجمارك وذلك من خلال نصه على الحد الأدنى والأقصى لعقوبة الحبس المقررة للجناح الجمركية ، كما نص في المادة 281 ق ج على إمكانية إفادة المخالفين بالظروف المخففة فيما يخص عقوبات الحبس بتخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 ق ع التي تنص في الفقرة 3 منها على أنه " إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس المؤقت أو الغرامة تعين في جميع الحالات تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى خمسة (5) دنانير في حالة الظروف المخففة ، ويجوز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين كما يجوز أن تستبدل بالحبس الغرامة على أن لا تقل عن عشرين (20) دج ، و في جميع الحالات التي يستبدل فيها الحبس بالغرامة

وكانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة ، فإن الغرامة لا تتجاوز 30.000 دج في مادة الجنح".  
كما يمكن للقاضي أن يفيد مرتكب الجنح الجمركية بعقوبة الحبس موقوفة النفاذ (1) ، وهذا على عكس الغرامات الجمركية والمصادرات التي لا يمكن وقف تنفيذها نظرا لطبيعتها الجبائية الخاصة (2) .

أما فيما يخص سلطة القاضي في تشديد العقوبة ، فإنه لم يرد نص خاص في قانون الجمارك ماعدا ما يتعلق بعقوبات الجنح من الدرجتين الثالثة و الرابعة اللتين يرجع أصلهما إلى الجنح من الدرجة الثانية ، غير أن عقوباتهما مشددة نظرا للظروف المشددة التي تقترن بارتكابهما . و هكذا نرى أنه لا مانع من تشديد العقوبة المقررة للجنح الجمركية في حالة العود لارتكابهما إذا ما تحققت الشروط العامة للعود المنصوص عليها في قانون العقوبات طبقا لنص المادة 56 ق ع ، التي تتعلق بالعود في جنح القانون العام و التي تشترط أنه إذا حكم على شخص بالحبس لمدة تزيد على سنة لارتكابه جنحة و ثبتت إدانته خلال مدة الخمس سنوات التالية لانقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم بارتكاب الجنحة نفسها ، يعاقب بالحد الأقصى المقرر قانونا لها و يجوز رفع هذه العقوبة إلى الضعف .

أما في ما يتعلق بالعود في الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن سنة ، إذا ارتكبت نفس الجنحة في نفس الظروف الزمنية ( مدة خمسة سنوات السابق ذكرها ) فإن عقوبتها الحبس الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ضعف المدة السابقة التي حكم بها على المرتكب ، على أن لا تتجاوز مع ذلك ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة .

- و عليه نرى أنه من الواجب على المشرع تدارك الأمر ، و النص على تشديد عقوبة الحبس بنص صريح مثل ما نص عليه في الفقرة (ب) من المادة 281 ق ج التي خول فيها للقاضي حق إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل باستثناء حالي أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة ، و في حالة العود .

1 / أنظر الملحق 06 الذي يتضمن قرار الغرفة الجزائرية لمجلس قضاء تلمسان الذي يقضي بوقف عقوبة الحبس المحكوم بها .

2 / د . أحسن بوسفيقة . المنازعات الجمركية . للرجع السابق . ص 369 .

- و إذا كان المشرع قد نص على إمكانية إفادة المخالفين بالظروف المخففة ، فإنه نص علاوة على ذلك على إمكانية إعفاء بعض المخالفين من عقوبة الحبس إطلاقاً . وهذا ما سنراه في النقطة الموالية .

- 2 / حالات الإعفاء من عقوبة الحبس : لقد نص المشرع في المادة 304 ق ج على مسؤولية ربانة السفن ، و قادة المراكب الجوية على كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن و المراكب الجوية . غير أن العقوبات السالبة للحرية ، المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق عليهم إلا في حالة ارتكابهم خطأ شخصي . كما نصت قبلها المادة 303 ق ج على مسؤولية حائز البضائع محل الغش ، غير أنها أعفت الناقلين العموميين و أعوانهم من عقوبات الحبس المقررة في قانون الجمارك إلا في حالة ارتكابهم خطأ بصفة شخصية . و عرفت نفس المادة الخطأ الشخصي بأنه مساهمة الناقل العمومي أو أحد مستخدمي شخصيا في تصرفات مكنت الغير من التهرب كلياً أو جزئياً من التزاماته الجمركية .

كما نصت المادة 307 ق ج على مسؤولية الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك ، و لكن نصت على إعفائهم من عقوبة الحبس المقررة في هذا القانون إلا في حالة ارتكابهم خطأ شخصي ، و عرّفت الخطأ الشخصي بنفس التعريف الوارد في المادة 303 ق ج و عليه إذا كان المشرع قد قرر في الحالات السابق ذكرها الإعفاء من العقوبة السالبة للحرية فإنه حسب رأينا اعترافاً منه بشدة المسؤولية التي ألقاها على عاتق كل من حملهم المسؤولية على الغش الجمركي بدون أن تكون لديهم نية الغش و دون توفر الركن المعنوي للجريمة الجمركية و من ثم فضل أخف الضررين وهو أن يحملهم العقوبات الجبائية دون العقوبات السالبة للحرية و في كل الأحوال هي آثار سلبية بافتراض الركن المعنوي و عدم مراعاة حتى النية في مجال الجرائم الجمركية .

و على العموم يمكن القول في مجال العقوبات السالبة للحرية المقررة في قانون الجمارك أنها جاءت مطابقة للقواعد العامة لقانون العقوبات و ذلك من حيث شخصية العقوبة إذ لا

يمكن تطبيق عقوبة الحبس إلا على من ارتكب خطأ شخصيا معاقب عليه بهذه العقوبة (1) . كما أنها تخضع لمبدأ المشروعية إذ لا يمكن تطبيق عقوبة الحبس دون نص في قانون الجمارك ولهذا فهي لا تطبق إلا في حالة الجرح الجمركية بالإضافة إلى أنها تخضع لمبدأ تطبيق القانون الجديد الأقل شدة وهذا ما أكدته قرارات المجلس الأعلى والمحكمة العليا التي جاء في أحدها "... لكن رجعية القوانين الأكثر ليونة من سابقتها والمختصة بالقضايا الجمركية غير مطبقة إلا على العقوبات ذات الميزة الخاصة بعقوبات جنائية" (2) وهذا كله يشكل ضمانات يكفلها المشرع لحماية الأفراد نظرا لخطورة العقوبات السالبة للحرية وأثرها في المجتمع .

- ثانيا / امتيازات إدارة الجمارك في تطبيق الجزاءات الجمركية : لم يكتف المشرع بما حوله لإدارة الجمارك من الامتيازات التي سبق وأن ذكرناها ولعل أهمها ما نصت عليه المادة 281 ق ج على عدم جواز تبرئة المخالفين استناد إلى نيتهم بالإضافة إلى تقريره مسؤولية كل شخص ارتكب غشا جمركيا أو شارك فيه أو استفاد منه ولو بدون علم أو بدون قصد مما جعله ينص على مجموعة أخرى من الضمانات سنتطرق إليها في ما يلي ويتعلق الأمر بتقرير تضامن المسؤولين في دفع الجزاءات المالية ومواصلة تحصيل الجزاءات المالية حتى بعد وفاة المتهم وتطبيق الإكراه البدني من أجل تنفيذ الجزاءات الجمركية بالإضافة إلى الغرامة التهديدية و المعاقبة على كل الجرائم الجمركية حتى في حالة تعددها واستبعاد تطبيق القانون الأصلح للمتهم في مجال الجزاءات المالية وامتيازات أخرى و فيما يلي تفصيلها.

- 1 / التضامن في أداء الجزاءات المالية الجمركية : إن التضامن المنصوص عليه طبقا لنص المادتين 316 و 317 ق ج هو تكريس للطابع الخاص الذي تتميز به الجزاءات الجمركية و الذي يجمع ما بين خصائص التعويض المدني و العقوبة الجزائية إذ أن نظام التضامن تم النص عليه في إطار القانون المدني من أجل ضمان حقوق الدائنين من خلال نص المادة 126 ق م التي جاء فيها " إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر "

1 / من خلال المواد 303 و 304 و 306 ق ج نستخلص أن عقوبة الحبس في الجرائم الجمركية هي عقوبة شخصية .

2 / د . عبد الخيد زعلاني رسالة دكتوراه في القانون بعنوان خصوصيات قانون العقوبات الجمركي . المرجع السابق . ص 324 .



كما تم النص على التضامن في قانون العقوبات من خلال الفقرة الخامس من المادة الرابعة منه التي جاء فيها " يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة متضامنين في الغرامة و رد الأشياء و الضرر و المصاريف ...".

و هكذا فإن نص المادة 316 ق ج التي قررت تضامن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم الغش الجمركي نفسه بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة، و بالنسبة للغرامات و المصاريف على حد سواء هي ضمان أكيد للحصول السريع للغرامات الجمركية و مقابل المصادرات ، و ذلك لتفادي إعسار المدينين كعائق أمام تحصيلها. لهذا أكد المشرع على مسؤولية كل من ظهر بمظهر مرتكب الغش أو الشريك فيه أو المستفيد منه. و نصت المادة 317 ق ج على تضامن أصحاب البضائع محل الغش ، و كذلك الشركاء و المستفيدون من الغش في دفع الغرامات و المبالغ التي تقوم مقام المصادرة. و تطبيق هذه الأحكام لا يمنع من رجوع المدين المتضامن الذي دفع مبلغ الدين على باقي المدينين بقدر ما دفعه كل حسب حصته ، و هذا تطبيقا للقواعد العامة كما تسري جميع القواعد المنصوص عليها في القانون المدني (1) على حالات التضامن المنصوص عليها في قانون الجمارك.

**2 - مواصلة تحصيل الجزاءات المالية حتى بعد وفاة المتهم :** الأصل أن الدعوى الجبائية تنقضي بوفاة المتهم ، غير أن المشرع أعطى لإدارة الجمارك الحق في تحصيل الأشياء الخاضعة للعقوبة . و إن لم تتمكن من حجزها تحصل إدارة الجمارك قيمة هذه الأشياء وفقا للسعر المتداول في السوق الداخلية ، و هذا طبقا لنص المادة 261 ق ج التي تنص على ذلك في حالة وفاة المتهم قبل صدور حكم نهائي، و تتم إجراءات الحجز و التحصيل بناء على حكم الجهات القضائية التي تبت في القضايا المدنية و ذلك بطلب من إدارة الجمارك. أما إذا توفي مرتكب الغش الجمركي بعد صدور حكم نهائي و قبل دفع العقوبات المالية التي صدرت ضده بمقتضى حكم نهائي أو نص عليها في طرق المصالحة الأخرى التي قبلها يمكن مواصلة التحصيل من

1. / المادة 222 من القانون المدني و ما يليها .

التركة و في حدودها بكل الطرق القانونية ما عدا الإكراه البدني ، و هذا طبقا لنص المادة 293 مكرر 1 ق ج . و هنا تتشابه العقوبات المالية الجمركية مع التعويضات المدنية التي يمكن تحصيلها من التركة .

**3 - / الإكراه البدني :** لتنفيذ الجزاءات المالية الجمركية نصت المادة 293 ق ج في فقرتها الثانية " أنه يمكن تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة في الدعاوى الجمركية بكل الطرق القانونية " ، و لعل أهم الطرق التي أشار إليها المشرع لتنفيذ الجزاءات المالية هي الإكراه البدني إذ تضمنت الفقرة الثالثة من المادة 293 ق ج أنه " يمكن كذلك تنفيذ الأحكام و القرارات المتضمنة حكما بالإدانة المصادرة عن مخالفة جمركية بالإكراه البدني طبقا لأحكام الإجراءات الجزائية " فباعتبار حقوق الخزينة العامة واجبة الدفع، و أنها من الأولويات. مكن المشرع لإدارة الجمارك حق استعمال الإكراه البدني من أجل ضمان حقوق الخزينة وذلك بتطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية باعتباره أصل هذا الإجراء الذي نص عليه في المادة 599 ق إ ج و ما يليها. فتتبع إدارة الجمارك الإجراءات الواجبة لتوقيع الإكراه البدني ، و لعل أهمها أنها لا تلجأ إلى الإكراه البدني إلا بعد صدور حكم نهائي بالإدانة، و يتم اتباع جميع الطرق القانونية لتحصيل العقوبات المتمثلة في الغرامة و المصاريف أو رد ما يلزم رده أو التعويضات فكانت الأموال غير كافية لتغطية هذه العقوبات (1)، كما يجب أن يوجه إلى المحكوم عليه تنبيه بالوفاء و يظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام و بعدها يقدم الدائن للجهة القضائية المختصة طلب حبس المدين (2)، بالإضافة إلى جميع الأحكام الأخرى التي تحدد مدة الإكراه و كل شروطه الأخرى .

غير أن قانون الجمارك تضمن حكما خاصا فيما يتعلق بحالات وقف الإكراه المنصوص عليه في المادة 603 ق إ ج التي تقضي بأنه " يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي " ، إذ نص قانون الجمارك في الفقرة الثانية من المادة 293 مكرر أنه " لا يمكن وقف تنفيذ أنواع الإكراه بأية معارضة كانت " وهذا يوافق ما

1. / أنظر المادة 598 ق إ ج .

2. / أنظر المادة 604 ق إ ج .

جاء في الفقرة الثانية من المادة 603 ق إ ج التي تنص على أن " أحكام الوقف المنصوص عليها لا تفيد الأشخاص الذين حكم عليهم بجنحة اقتصادية " .

و إذا كان المشرع قد نص على الحالات العادية للإكراه الذي يمكن تطبيقه كإجراء لتحصيل الجزاءات ، فإنه نص في قانون الجمارك على نوع خاص من الإكراه البدني و يتعلق الأمر بما نصت عليه المادة 299 ق ج التي جاء فيها " يجس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده ، و ذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض " . فمن خلال هذا النص يمكن القول بأن المشرع خول لإدارة الجمارك ممارسة طلب الإكراه البدني حتى قبل أن يكون حكم الإدانة نهائيا (1) ، لأن المشرع نص على أنه " بغض النظر عن كل استئناف ، و لكن يقتصر هذا الحكم على جرائم التهريب فقط دون الجرائم الأخرى. و على كل يرى البعض أن قانون الجمارك بمحرف في حق الأشخاص المتابعين بجرائم التهريب من خلال نصه على الإكراه البدني المسبق (2).

- 4 / الغرامة التهديدية : في إطار ممارسة المهام الجمركية نص المشرع على إمكانية اللجوء إلى الغرامة التهديدية لإجبار الأشخاص المعنيين بالمراقبة الجمركية على تقديم الوثائق المطلوبة منهم من طرف أعوان الجمارك المؤهلين للإطلاع على الوثائق بموجب المادة 48 ق ج ، و اللجوء إلى الغرامة التهديدية هو حل سريع من أجل توفير الوقت و منع الأشخاص من التسلل في تحقيق طلبات إدارة الجمارك . و لهذا نصت المادة 330 ق ج على أنه يعاقب كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 ق ج لأعوان الجمارك بغرامة مالية تساوي ألف (1000 دج ) دينار عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق ، ويتم توقيع الغرامة التهديدية ابتداء من يوم توقيع المعني على محضر إثبات حالة رفض تبليغ الوثائق أو من تاريخ إشعاره من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر، و يوقف حسابها عندما يلاحظ بواسطة إشارة مسجلة من قبل أعوان الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية للشخص ، و التي تدل على أن إدارة

1. / د . عبد المجيد زعلاني رسالة دكتوراه في القانون بعنوان خصوصيات قانون العقوبات الجمركي . المرجع السابق . ص 370 .

2. / د . أحسن يوسفينة . المنازعات الجمركية . المرجع السابق . ص 371 .

الجمارك أصبحت في حالة تسمح لها بالحصول على الوثائق بكاملها(1).

- 5 / تعدد الجزاءات المالية في حالة تعدد الجرائم الجمركية : إذا كان قانون الجمارك قد فوض الأمر إلى القواعد العامة فيما يخص العقوبات غير المالية في حالة تعدد الجرائم المرتكبة من خلال نص المادة 339 ق ج التي تنص على أن " كل فعل يقع تحت طائلة أحكام جزائية متميزة نص عليها في هذا القانون يجب أن يفهم بأعلى درجة عقابية يحتمل أن تترتب عنه " و التي توافق نص المادة 34 ق ع التي تنص على أنه " يجب أن يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية و لا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد " . فإنه فيما يخص الجزاءات المالية نص صراحة على تعدد الجزاءات المالية بتعدد الجرائم المرتكبة و هذا من خلال الفقرة الثانية من المادة 339 ق ج التي جاء فيها " في حالة تعدد المخالفات أو الجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت ارتكابها قانونا " و عليه فإن الأفعال المرتكبة و التي يمكن أن تحمل تعددا صوريا كأن يكون الفعل الواحد يحمل وصف المخالفة الجمركية و الجنحة الجمركية في نفس الوقت ، فإنه يتم تطبيق العقوبة الأشد .

غير أنه في حالة التعدد الحقيقي الذي يكون فيه الفعل المرتكب يضم جريمتين في قانون الجمارك كأن يشكل الفعل مخالفتين أو جنحتين جمركيتين ، تطبق الجزاءات المالية على كل جريمة على حدى . أي أنه تعدد الجزاءات المالية بتعدد الجرائم ولو كان الفعل الذي حققهما هو فعل واحد ، و مثال ذلك كأن يقوم شخص بعملية تهريب بضائع محظورة و خاضعة لرسم مرتفع بواسطة سيارة أجنبية تم ترقيمها في الجزائر دون القيام مسبقا بالإجراءات اللازمة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، فهنا الجريمتين الجمركيتين هما تهريب بضائع محظورة و خاضعة لرسم مرتفع التي تشكل جنحة من الدرجة الرابعة لأنها ارتكبت باستعمال وسيلة النقل و تكون عقوبتها الجبائية مصادرة البضائع محل الغش و وسائل النقل و غرامة تساوي أربع مرات القيمة المدخجة للبضائع المصادرة و وسيلة النقل كما يعاقب مرتكب هذا الفعل على

1. / أنظر المادة 330 ق ج .

أساس ارتكابه جنحة جمركية ثانية تتمثل في جنحة من الدرجة الأولى و ذلك من أجل جنحة ترقيم سيارة أجنبية دون القيام بالإجراءات اللازمة طبقا لنص المادة 325 ق ج التي تعاقب على هذا الفعل بمصادرة البضائع محل الغش و البضائع التي تخفي الغش و غرامة تساوي قيمة البضاعة المصادرة. بينما تطبق على الجرميتين عقوبة الحبس الأشد و هي المقررة للجنحة من الدرجة الرابعة و التي تتراوح ما بين أربعة وعشرون إلى ستون شهرا .

- و إذا لاحظنا العقوبتين الماليتين نجدهما تنصان على مصادرة وسيلة النقل في الأولى و التي هي البضاعة محل الغش في الجريمة الثانية التي نص القانون على مصادرتها كعقوبة للجريمة الثانية. فهنا تلجأ إدارة الجمارك إلى مصادرة السيارة باعتبارها وسيلة النقل في الجنحة من الدرجة الرابعة . و يحكم على المرتكب بمقابل المصادرة من أجل استفاء العقوبة الثانية ، هذا لأنه لا يمكن مصادرة الشيء الواحد مرتين و كذلك من أجل الزيادة في مداخيل الخزينة العمومية.

كما أنه في حالة التعدد الذي يكون فيه الفعل متكون من جريمة جمركية و جريمة أخرى خاضعة للقانون العام ، فإن العقوبة السالبة للحرية الأشد هي التي تطبق ، أما بالنسبة للعقوبات المالية فإن الحكم بغرامة جزائية لا يمنع من الحكم بالغرامة الجمركية (1) .

- 6 / استبعاد تطبيق القانون الأصلح للمتهم في مجال الجزاءات الجمركية: من المفروض أنه مادام أن الجزاءات الجمركية لم تعد تكتسب الطبيعة المدنية بعد تعديل المادة 259 ق ج بموجب التعديل 10/98 فإنه يمكن أن تطبق عليها بعض الأحكام المتعلقة بالجزاءات الجنائية و بالخصوص تلك التي توفر أكبر قدر من الحماية للأفراد و منها تطبيق القانون الأصلح للمتهم طبقا لنص المادة الثانية من قانون العقوبات، إلا أن المحكمة العليا و قبلها المجلس الأعلى أصدرت عدة قرارات تقضي فيها بعدم تطبيق القانون بأثر رجعي فيما يخص الجزاءات المالية حتى و لو كانت أقل شدة و نذكر منها على سبيل المثال القرار رقم 23242 الصادر بتاريخ 28/05/1981 الذي جاء فيه " لكن رجعية القوانين الأكثر ليونة من سابقتها و المختصة بالقضايا

1. د . أحسن بوسفيعة . المنازعات الجمركية . المرجع السابق . ص 396 .


الجمركية غير مطبقة إلا على العقوبات ذات الميزة الخاصة بعقوبة جنائية، لكون الغرامات الجبائية المفروضة تشكل على الأقل عقوبة تمثل عنصر تعويض على الخسارة المترتبة عن ارتكاب الغش لأنها لا تمثل طابع عقابي جزائي " (2).

فإذا كان هذا القضاء قد تم قبل التعديل 10/98 فإن مرحلة ما بعد التعديل تقتضي تغيير وجهة النظر ما دام أن المشرع عدل عن اعتبار الغرامات الجمركية تعويضات مدنية.

- 7 / الامتيازات الأخرى : بالإضافة إلى ما سبق بيانه ، تتمتع إدارة الجمارك بعدة امتيازات أخرى في تحصيل الجزاءات الجمركية ، ويتعلق الأمر بما نصت عليه المادة 292 ق ج التي جاء في فقرتها الأولى "تتمتع إدارة الجمارك بحق الامتياز و الأفضلية على جميع الدائنين بالنسبة لجميع المبالغ التي يوكل إليها تحصيلها على منقولات و أمتعة المدينين ، باستثناء المصاريف القضائية و مصاريف الامتياز الأخرى و كل ما هو مستحق من إيجار لمدة ستة (6) أشهر فقط..." ، كما نصت فقرتها الثانية على أنه "لإدارة الجمارك كذلك حق الرهن على عقارات المالكين المدينين بدفع الحقوق و الرسوم".

- و هكذا نجد أن المشرع قد حول لإدارة الجمارك أن تحصل حقوق الخزينة بكل الوسائل القانونية سواء تلك المتعلقة بالعقوبات الجزائية أو حتى المتعلقة بتحصيل التعويضات المدنية. و إن كان حق إدارة الجمارك في تحصيل الجزاءات لصالح الخزينة أمر يقره الجميع و يشجع على تنفيذه فإننا نرى أن المشرع قد تشدد في معالجة الجريمة الجمركية ، من ناحية افتراض الركن المعنوي فيها ، و إهمال جانب حسن نية المتهمين لأن الاستغناء عن هذا الجانب لن يؤدي إلى ضياع حقوق الخزينة العامة ما دام أن تحصيل و تطبيق الجزاءات الجمركية مضمون بجميع الضمانات التي ذكرناها في هذا الفصل . كما أن تقريره لمسؤولية كل من مسه جانب من الجريمة الجمركية حتى و لو كان حسن النية ، أو دون علم بأنه يرتكب غشا جمركيا ، هذه المسؤولية المبنية على الافتراض المادي هي الأخرى بمحفة في حق الأفراد ، و نأمل أن تجد تغييرا لها ، أو على الأقل تخفيفا من حدتها في ما سيصدر لاحقا من تعديل لقانون الجمارك .

2. / موسى بودهان . قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية . المرجع السابق . ص 53 .



من خلال ما رأيناه في هذه الدراسة ، يمكننا أن نخلص إلى القول بأن أهمية القطاع الاقتصادي ، و لجوء المشرع إلى سياسة تنوع الموارد المالية لفائدة الخزينة العامة ، جعله يعالج القضايا المطروحة في المجال الجمركي على النحو الذي رأيناه في دراستنا هذه ، مراعيًا في ذلك الطبيعة الخاصة للجريمة الجمركية باعتبارها جريمة اقتصادية تتميز بسرعة الارتكاب ، والتأثير الكبير على مصالح المجتمع الاقتصادية (من خلال إضعاف مداخيل الخزينة العمومية) ، و الاجتماعية من خلال نشر الفساد الاجتماعي ( المنشورات الأجنبية المنافية للأخلاق المحظورة بموجب قانون الجمارك و قانون الإعلام ، و كذلك المنتجات المضرة بالصحة كالمخدرات التي تؤدي إلى تخريب البنية الاجتماعية ) . كما أنها سريعة الانتشار ، و يجتربها عدد كبير من الأشخاص الذين لا يقدرّون خطورتها ، مما جعل المشرع يستعين بمجموعة من الوسائل القانونية و المادية الهادفة إلى ردع الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال التي تشكل غشا جمركيا . إذ نجد أن المشرع حاول منع كل العمليات التي من شأنها أن تؤدي إلى إدخال البضائع أو إخراجها من الوطن دون استفاء جميع الإجراءات القانونية بما فيها دفع الحقوق و الرسوم الجمركية ، و لذلك نحدد ينص على ضرورة إخضاع كل بضاعة مصدرة أو مستوردة برأ أو جواً أو بحراً للرقابة الجمركية التي تصهر على القيام بنشاطها عبر كامل التراب الوطني لمنع الجرائم الجمركية سواء التي تكتشف أثناء عمليات الفحص و المراقبة التي يقوم بها أعوان الجمارك داخل المطارات و الموانئ ، و في جميع المراكز الجمركية الموجودة على الحدود البرية . أو جرائم التهريب التي يكتشفها أعوان إدارة الجمارك ، و جميع الهيئات المكلفة بحماية التراب الوطني ( الدرك الوطني ، حراس الحدود ، حراس الشواطئ ... ) .

و إذا كان المشرع قد سخر جميع الوسائل المادية لقمع الجريمة الجمركية فإنه عززها بالوسائل القانونية من خلال قانون الجمارك و النصوص التنظيمية المكملة له . حيث أعطى



لإدارة الجمارك صلاحيات واسعة لقمع الجريمة الجمركية ، تمكنها من الإطّلاع على الصادرات و الواردات و تحصيل الحقوق و الرسوم المستحقة عليها ، فضلا عن التأكد من قانونيتها ، و مطابقتها لمقاييس الإنتاج العالمية . كما انتهج المشرع الجزائري من خلال قانون الجمارك وجهة مادية بحتة في تقرير الغش الجمركي ، و ذلك بنصه على الاكتفاء بتحقيق ماديات الغش الجمركي ( التي لا تشكل طبقا للقواعد العامة إلا الركن المادي للجريمة ) من أجل القول بتحقيق الجريمة الجمركية كاملة ، و من ثم تحقق ركن المسؤولية فيها الذي يستتبعه تحمل الجزاءات المنصوص عليها في قانون الجمارك و القوانين المتعلقة به .

هذا نص المشرع على الأفعال التي تشكل غشا جمركيا و التي تتضمن جرائم تامة بالإضافة إلى تجريمه لبعض الأفعال التي لا تعتبر في حقيقة الأمر إلا شروعا أو تحضيرا لارتكاب جريمة جمركية ، وهذا كله تحت شعار حماية المصلحة الوطنية . غير أن هذه الوجهة رتبت الكثير من النتائج السلبية على صعيد مجال حرية الأفراد و برأئهم ، حيث أصبحت مسؤولية الأشخاص الذين يتحقق لديهم الركن المادي للجريمة الجمركية مسؤولية تامة يتحملون بموجبها الجزاءات المقررة أصلا للأشخاص الذين يفترض تحقيقهم للركن المادي و المعنوي للجريمة . والتي لا يمكن استبعادها إلا بإثبات العكس بوسائل مادية أقل ما يقال عنها أنها نادرة التحقيق خصوصا و أن المشرع قيد مجال السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بطلبات إدارة الجمارك الجبائية التي تتميز بطابعها الخاص الذي يجمع بين خصائص التعويض المدني و العقوبة الجزائية و منعه من الأخذ بحسن نية المتابعين بالغش الجمركي ، ضف إلى ذلك الحجية المطلقة لأدلة الإثبات التي تقدمها إدارة الجمارك ، والتي لا يمكن تفنيدها ما جاء فيها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير .

وعلى كل فإن هذا لا يشكل إلا جزءا بسيطا من النتائج المترتبة عن الوجهة المادية للمشرع الجزائري إذا ما رأينا النتائج التي تترتب عنها في مجال المتابعات و الجزاءات التي يتحملها من ثبتت إدانته بجريمة جمركية . حيث يضطر هذا الأخير لمواجهة خيارين أضعفهما

هو تحمل جزاء جبائي يشكل على الأقل ضعف ما كان يسعى إلى التهرب منه ، يكون متضامنا في دفعه مع كل شخص شاركه فعله أو استفاد منه بأية طريقة كانت و لو بدون علم و بدون قصد .

كما خول المشرع لإدارة الجمارك كل الوسائل الردعية و الجبرية المساعدة على تنفيذ ما تم الحكم به قضائيا لصالحها ، أو ما تمت عليه المصالحة بينها و بين المتابعين بالغش الجمركي الذين يلجؤون إلى الحل الودي من أجل الاستفادة من بعض التسهيلات ، و تجنب الأحكام القضائية السالبة للحرية ، من خلال إبرام المصالحة الجمركية .

و هذا كله حسب رأينا هو نتيجة اعتبار المشرع الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، ولكنه اكتفى بركن واحد من الغش الجمركي ، و هو الغش المادي . في حين أهمل الركن المعنوي الذي يشكل في حقيقة الأمر أساس الخطورة الإجرامية التي شرعت من أجلها العقوبات الردعية في القانون العام . لهذا كان من المفروض أن يعتمد المشرع الجزائري كركن فعال في تحقق الجريمة الجمركية ، و كذلك في تقرير المسؤولية عنها ، و حتى في توقيع العقوبات المقررة لها . و ذلك لأن الركن المعنوي لا يقتصر دوره في تكوين الجريمة فقط ، و إنما يجب مراعاته في كل المراحل التي يؤول إليها الوضع ابتداء من اكتشاف الجريمة إلى غاية توقيع العقوبة على مرتكبها .

و على هذا الأساس يمكن القول أن قانون الجمارك الجزائري تضمن أحكاما قاسية بالرغم من أن المشرع عمل على تلطيفها من خلال التعديل 10 / 98 ، و بالخصوص تعديل المادة 281 ج التي أصبح بموجبها للقاضي السلطة التقديرية في إفادة مرتكبي الغش الجمركي بالظروف المخففة في مجال العقوبات السالبة للحرية ، و جزاء من الجزاءات الجبائية و يتعلق الأمر بالإعفاء من مصادرة و وسيلة النقل . إلا أننا نرى أن هذه التعديلات لا تزال غير كافية من أجل تحقيق ضمان حرية الأفراد ، و حقوقهم الأساسية المنصوص عليها في دساتير الدولة الجزائرية ، و المواثيق العالمية . التي صادقت عليها الجزائر ، خصوصا عندما نلاحظ مساعي الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ( O M C ) التي تتطلب شروط الانضمام إليها

تحقيق أكبر قدر من ضمان حرية المعاملات في الجانب الاقتصادي ، و تخفيف الشروط الإجرائية ، و المستحقات المالية على البضائع الأجنبية ، و فتح الأسواق أمامها . مما يستدعي تعديلات جديدة للقوانين الوطنية ، و بالخصوص منها قانون الجمارك الذي نأمل أن يتضمن أحكاما معقولة تنص على أسس جديدة من شأنها تغيير الأساس المادي للجريمة الجمركية من جهة ، و ذلك بالاعتداد بالركن المعنوي في الجريمة الجمركية، و مراعاته في تخفيف مسؤولية من لم يتحقق قصده الجنائي.

و من جهة أخرى تعديل السياسة التشريعية في هذا المجال بما يحقق نجاعة طرق مكافحة الغش الجمركي ، و ملاءمة الجريمة الجمركية بالنص على عدة نقاط نراها واجبة الأخذ بعين الاعتبار. و يتعلق الأمر بحماية المصلحة العامة من خلال قانون الجمارك ، وهذا عن طريق مكافحة الغش الجمركي بسلطة معبرة كل التعبير عن إرادة أفراد المجتمع ، و مصالحهم دون إسراف في التجريم و العقاب ، حتى يقبلها الضمير الجماعي ، و الرأي العام ، ويرى أفراد المجتمع أنها تعبيراً عن مصالحهم العادلة و المشروعة . و لا يتحقق كل هذا إلا بالأخذ بالركن المعنوي في الجرائم الجمركية ، و الاستناد إلى مبدأ حسن النية في توقيع الإجراءات الجمركية . لأن هذا المبدأ لا يسعى إلى تمكين الأشخاص للإفلات من العقاب بقدر ما يسمح بتحقيق أكبر قدر من العدالة ، و حماية الحقوق . لأن إدارة الجمارك حتى وإن نص القانون على الاعتداد بحسن نية المتهمين فإنها تحض بامتيازات عديدة سبق و أن ذكرناها ، تسمح لها بضمان حقوق الخزينة العامة .

كما أن مبدأ حسن النية لا يشكل عائقاً أمام إدارة الجمارك ، و إنما يكون ظرفاً مساعداً لها حيث أن الاعتماد عليه في إجراء المصالحة الجمركية مثلاً سيدفع الكثير من المتابعين بجرائم جمركية للجوء إلى هذا الإجراء الودي لتسوية النزاعات بأفضل الشروط ، كما أن الأخذ به في حالة اللجوء إلى القضاء سيسمح حتماً بتقرير حق القاضي في استعمال سلطته التقديرية للتأكد من وجود القصد الآثم . و هكذا يمكن للقاضي أن يبني حكمه على أساس اقتناعه الشخصي الذي تنص عليه القواعد العامة .

- كما يجب أن يتضمن قانون الجمارك تخفيفاً للحجج المطلقة للمحاضر الجمركية حتى يتخلص المتهمون من ضرورة إثبات العكس المادي ، و يمكنهم إثبات حسن نيتهم . و يتخلص القاضي من تقييد سلطته في مجال الاقتناع بالحجج التي يثبتها المتهمون مقابل ما جاءت به المحاضر الجمركية ، مادام أن القاضي يمارس سلطته التقديرية في حدود سيادة القانون . و يجب أن يخول للقاضي الحرية في تقدير الجزاءات الجبائية كغيرها من الجزاءات غير المالية التي حددت التشريعات حداً الأدنى و الأقصى ، و ترك للقاضي فيها حرية نسبية تتراوح ما بين الحدين .

ضاف إلى ذلك أن الطبيعة الجبائية التي تتميز بها الجزاءات المالية في ظل قانون الجمارك من الممكن أن يخضعها المشرع لتطبيق مبدأ القانون الأصلح للمتهم ، و ذلك لأن عدم الأخذ بهذا المبدأ في ظل القانون الحالي ، مبني على حجة أن الجزاءات المالية الجمركية ذات طبيعة مدنية . و لكن مادام أن المشرع تنازل عن هذه النظرة بمقتضى تعديل المادة 259 ق ج بموجب التعديل 10/98 فإننا نرى أنه لا مانع من تطبيق المبدأ المذكور . حتى و إن كان تطبيقه سيؤدي إلى نقص مستحقات الخزينة العمومية ، لكن هذا لا يعد خسارة مادام أن التضحية بها ستحقق حرية الأفراد ، و تحسبهم بمدى سعي الدولة إلى تحقيق مصالحهم . إذ أن أسلوب الردع وحده غير كافي لقمع الجريمة الجمركية ، و من ثم يجب اللجوء إلى طرق أخرى أكثر فاعلية و أقل تكلفة و من بينها العمل على تحسيس الأفراد بخطورة الجريمة الجمركية من خلال التوعية الاجتماعية بأضرار المواد المهربة أو التي لم تخضع للرقابة الجمركية . على صحة الأفراد و حياتهم إذ أن هذا التهرب لم يكن بسبب ارتفاع الحقوق الجمركية و إنما بسبب أن البضائع المهربة غير صالحة للاستهلاك ، و أن مصالح الجمارك لا تسعى إلى منع دخول البضائع بقدر ما تسعى إلى دخول البضائع المفيدة ، و قمع كل ما من شأنه الإضرار بالصحة العامة كالمخدرات و كل وسائل الفساد الاجتماعي . بالإضافة إلى تأثير عدم دفع الحقوق و الرسوم الجمركية على الحياة الاقتصادية للدولة ، و من خلالها إضعاف الدخل الفردي للمواطن و كثرة الأعباء على عاتقه .

- و بالإضافة إلى ما سبق يحتاج قانون الجمارك الجزائري إلى نصوص جديدة كتلك التي تضمنها القانون الفرنسي ، و التي تتعلق بجرائم تبيض أموال المخدرات . لأن هذا الموضوع من الاختصاص الأصلي لمصالح الجمارك باعتباره جريمة تمس بمصالح الخزينة ، و سلامة المجتمع.

- و بهذا نأمل أن نكون قد وضحنا قدرنا كافيا من أهمية الموضوع ، الذي لا يزال محتاجا إلى دراسات و إصلاحات تتماشى مع أهميته القانونية و الاقتصادية . كما نأمل أن تكون الإصلاحات المستقبلية لقانون الجمارك كلها تهدف إلى تحقيق التوازن ما بين مصالح الخزينة العمومية و المصالح العامة للأفراد ، و تحافظ على مكانة الاقتصاد الوطني في ظل الظروف الراهنة و المستقبلية . التي تتطلب سرعة التكيف و قلة الأعباء ، و الدقة في التصرف من أجل تحقيق منافسة دولية في إطار الاقتصاد العالمي الحر الذي تتبناه المنظمة العالمية للتجارة ، و تسعى الجزائر إلى تحقيقه في أقرب أجل ممكن .

# الملاحق

- الملحق رقم 01 : - شكوى إدارة الجمارك  
- الطلبات الكتابية لإدارة الجمارك  
- محضر معاينة و حجز محرر من طرف أعوان الجمارك .
- الملحق رقم 02 : - محضر حجز محرر من طرف أعوان الجمارك .
- الملحق رقم 03 : - قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا في الملف رقم 148837 بتاريخ 26  
ماي 1997 .
- الملحق رقم 04 : - مذكرة إدارة الجمارك تتضمن طلباتها أمام المجلس القضائي .
- الملحق رقم 05 : - طلبات ختامية لإدارة الجمارك أمام المحكمة .
- الملحق رقم 06 : - قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تلمسان المحدول تحت رقم 96.858  
بتاريخ 08 / 04 / 1996 .
- الملحق رقم 07 : - المرسوم التنفيذي رقم 99 / 195 بتاريخ 16/08/1999 المحدد لإنشاء و  
تشكيل و وظائف لجان المصالحة .
- الملحق رقم 08 : - القرار الوزاري المؤرخ في 22 / 06 / 1999 المحدد لقائمة مسؤولين  
إدارة الجمارك المؤهلين للمصالحة مع الأشخاص المتابعين بالجريمة الجمركية .
- الملحق رقم 09 : - محضر تسوية إدارية مؤقتة ( محضر مصالحة جمركية مؤقتة ) .
- الملحق رقم 10 : - قرار المصالحة الجمركية النهائية .

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية بتلمسان

مفتشية الاقسام للجمارك

بعين تموشنت

قباضة الجمارك بعين تموشنت

رقم 1811/ق ج ع ت / م م / 2001

9 OCT 2001

عين تموشنت في

إلى

السيد: وكيل الجمهورية لدى محكمة

عين تموشنت

5  
2002

الموضوع: شكوى إدارة الجمارك

ضد: [REDACTED]

2001/253/202/16

قضية رقم

مع إرسال للإجراءات الحجز من طرف مصلحتي. والتي يتضح من خلالها أن المذكورة في الدعوى أعلاه. قد ارتكب مخالفة ضد التشريع الجمركي. يشرفني أن أضع تحت أيد يكم شكوى ضد

(1)- السيد: [REDACTED] المولود في: 1977/09/02 بتلمسان، ابن الجيلالي و [REDACTED] عاه

أعزب، بدون مهنة، الساكن بـ [REDACTED] باستور ولاية تلمسان

الأسباب الموضحة أسفله. أن المخالفة ضد المعني بالأمر المنصوص و المعاقب عليه

في المواد 5 ف. ج :- 21-29-259-274-324 و 325 من قانون الجمارك

و كذا المواد: ..... الصادرة

تكييف المخالفة: استيراد وسيلة النقل عن طريق التهريب

ولهذا فإن إدارة الجمارك تدعي بحق المتابعة في هذه القضية. والمطالبة بالفرامات المنصوص

عليها في قانون الجمارك مع التحفظات لإيداع طلباتها في الوقت الملائم

تسلمت من الجمارك

(الإنشاء والتختم الشخصي)

3261 x 011 PV

الجمارك الجزائرية
رقم
تاريخ



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- وزارة المالية -

المديرية العامة للجمارك  
المديرية الجهوية للجمارك  
بتلمسان

مفتشية الأقسام للجمارك  
عين تموشنت

قباضة الجمارك بعين تموشنت  
رقم 181/ق ج ع ت / م م / 2001



طلبات إدارة الجمارك  
(الطرف المدني)

ند : د ج  
قنية رقم : 2001/253/202/46

إلى السيد رئيس القسم الجزائري محكمة عين تموشنت


السيد وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة

- بناء على محضر صحيح الشكل وغير المزور والمدون من طرف فرقة مكافحة المخدرات للجمارك عين تموشنت تحت رقم: ..... الذي يستنتج منه ان السيد: د ج قد ارتكب مخالفة ضد التشريع الجمركي والتي تنحصر في: استيراد بضائع أجنبية عن طريق التهريب بناء على تلك المخالفة المنصوص عليها في المواد: 5 ف.ج: 21-29-259-274-324-325 من قانون الجمارك وكذا المواد: .....  
- بناء على إقرار المتهم بشراء هذه البضاعة .  
- بناء على إقراره بالأفعال المنسوبة إليه .  
- نظرا للمادة 281 من قانون الجمارك و التي تنص على أنه لا يجوز تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيته .  
لهذه الأسباب و من أجلها /

نحن قابض الجمارك بعين تموشنت نطلب انهاء هذه القضية لفائدة إدارة الجمارك على الأسس التالي:  
(1) دفع غرامة جمركية تقدر بمرة واحدة قيمة وسيلة النقل أي :  
209.746,00 دج  
(مائتين و تسعة الف و سبعة مائة و ستة و أربعون دينار جزائري)  
(2) - مصادرة البضاعة محل الغش .  
(2) - مصادرة وسيلة النقل وهي دراجة نارية من نوع ياماها (YAMAHA) مسجلة تحت رقم: J401E01005

مع كل التمنيات  
عين تموشنت في  
قباض الجمارك  
(الإمضاء و الختم الشخصي)

09. OCT 2001







حيث يقيم بحضور عمالية ودفن الأشياء الضرورية والتحرير فوراً وسماع الأوتد عليه أو إستلام نسخة من

وإنتقلنا مباشرة إلى المكتب المذكور الذي وجدناه في 2001/08/18 على الساعة 11:00 صباحاً مساءً حيث  
تعرفنا سوباً وبحضور السيد  بوعلام قابض الجمارك بأن السلع موضوع المخالفة تتمثل في دراجة نارية  
نوع ياماها من طراز J101FC12005 و هي ذات قيمة 209.746.00 دج .....

و هي ذات قيمة إجمالية تقدر (209.746.00 دج) متتان و تسعة ألف و مئتين و مائة و ثمانين و أربعون دينار  
جزائري  
ووضعت السلع المحجوزة هذه تحت حراسة و مسؤولية السيد كبير بوعلام قابض  
الجمارك بصفتة المودع لديه

لهذا سعنا إلى التحرير الفوري و لمحضر  
للمثول

أمام المحكمة المختصة بإبديها  
لسماع النطق بمصادرة الدراجة النارية محل التماس  
بالإضافة إلى النطق بالعقوبات المالية  
المنصوص عليها بموجب القانون دفع غرامة مالية قدرها مرة واحدة قيمة وسيلة النقل  
و هي على سنيل النيان: 209.746.00 دج.

و أيضاً المصاريف و العقوبات الأخرى إن وجدت الكل وفق لنصوص الواردة ذكرها سابقاً مع التحفظات بالنسبة لاطلا  
الأخرى بالإدارة الجمارك عندما تدعوها الحاجة إلى ذلك

و منحنا المتهم بأن يرفع اليد مع تقديم الكفالة أو إيداع القيمة الممثلة في 209.746.00 دج الا ان صاحب الدراجة رفض  
ذلك.


المتهم حاضر  
قمنا بتأدية المحضر على المتهم الحاضر و لم نسلمه نسخة منه لأنه رفض الإمضاء  
نسخة من المحضر تعلق بالدياب الخارجي بالمعتادة خلال 24 ساعة

حضر و ختم في اليوم و الشهر و السنة المشار إليهم ، على الساعة : 11:00 صباحاً - مساءً ووقعنا كل فيما يخصه مع  
القابض المودع لديه

القائمون بالحجز:

المتهم:

رفض الإمضاء



# الملحق رقم 02

رقم : 410

الجمهورية الجزائرية




## محضر

ألفين وثلاث

سنة ١٩٥٤ وثمانمائة والرابع هذا شهر مارس ، يطلب من المدير العام للجمارا الذي يوجد مكتبه المركزي ب 12 شارع محمد خميستي - الجزائر - المتضمن تخويل حق المتابع والملاحقة للسيدة الزهراء بنت [redacted] رئيس مصالح الجمارك ب : تأهيلات المقيم بها نهج : أول نوفمبر 1954 رقم : 01

الذي اختار محل اقامته : عند قاعة الجمارك بتاهيلات السيد عبد الحقايد بن [redacted] دخلوا الموقعون أدناه = ضباط الفرق : [redacted] بن محمد ، بن [redacted] بن عيسى ، [redacted] بن محمد والعريفة بن [redacted] احمد و أعوان الرقابة : عند [redacted] بن عبد الوهاب بن محمد و [redacted] مصطفى بن التوالي قائد الفرقة وأعوان الفرقة التابعين للفرقة المستقلة للجمارك بتاهيلات بالتعاون مع أعوان فرقة الجمارك الموقعون له ولاد الميهون و فرقة سيدونك صفر العفتش الرئيسي للفرقة العفتش الرئيسي [redacted] عبد الكريم ورئيسة مفتشية الاعتصام السيدة الزين [redacted] شهر مايا = أنت في يوم 04 - 03 - 2003 على الساعة 03 و 30 صبح ميثا كنا لي تاديت مهامنا الرقابة الرصدية والسلاح حاملين بطاقات التوقيين مع عناوين السيارات الإدارية في حاجز مراقبة طبقا لأوامر مسؤولة لنا على الاد الوطني رقم 35 بالمكان المسما الزريعة . تقدمت نحونا حافلة نقل المسافرين بمرقمة قت 13-486- [redacted] ملك للسيد [redacted] أمين تاديت من مدينة [redacted] متوجهة إلى وهران بقيادة بن [redacted] يومه من على متنها 14 راكبا وبعد اشارة له بالتوقف اقبل للفتيش والرقابة ، فحشرنا داخل الحافلة و صندو الحافلة على عدة دجاج مسجورة عن طريق التهريب تتحمل في مواد مخططه مفرقات ، زيت الزيتون ايسباني ، فول سوداني ، مصبرات سردية ، و سملك الطغن ، شكول طوع ماروخت ، غامبول للشعير ، و مواد لحميل وحلويات حلويات ذات نعمة اجمالية تقدر بـ 1.549.750 دج . و بعد اقلادنا للتوجه لفرقة مصرطحين الحافلة معها بقيادة السيد : بن [redacted] بن [redacted] ١٠ : الركاب لم تكن بحوزتهم وثائقهم الشخصية وصحى وثيقة الحافلة



وتقرهنا للسبب والشترور مني للسيارات الإدارية بالحجارة وعن هوية  
سائق الحافلة صرح لنا :  
بن [ممسوخ] بومدين من مواليد 03 - 01 - 1966 لمحام بوعنزة إمام عبد القادر  
و [ممسوخ] ح [ممسوخ] متزوج له 03 أولاد المهنة سائق، الساكن ب [ممسوخ]  
ممام بوعنزة دائرة مغنية ولاية تكساس .  
وعن الركاب المسافر يتعلن من الحافلة في الوثيقة البريئة  
القائمة .

نظر المسالفة المادة، المواد : 224 ، 224 ، 310 و 328 : من قانون الجمارك

صرحنا : [ممسوخ] :  
بدعوته الى المثل امام السيد : عبد الحق بن [ممسوخ] قابض الجمارك ب : تامسات  
بمكتبه الموجود بنهج : 08 نو [ممسوخ] 1954 رقم : 08  
حيث يقيم، لحضور عقلية وصف الاشياء المحجوزة ولتحرير تقريرنا وسماع تلاوته عليه  
واستلام نسخة منه طبقا للقانون المادة 247 من قانون الجمارك

05/10/88

وانتقلنا مباشرة الى المكتب المذكور، الذي وصلناه في: نفس اليوم على الساعة 08

صباحا - مساء حيث تعرفنا سويا وبحضور السيد: عبد الحق بن

قباض الجمارك، بأن السلع موضوع المخالفة تتمثل في: بضائع الجسيمة المنشأ  
مستوردة من طريق التهريب ومنها المحظورة مثل المعرفات

$$\begin{aligned} & \text{قيمها} = \text{-----} \\ & 1549.750,50 = \text{-----} \\ & 1050.000,00 = 5355 - 486 - 13 \end{aligned}$$

وهي ذات قيمة اجمالية تقدر بـ:  $2.549.750,50$

ووضعت السلع المحجوزة هذه تحت ضمان ومسؤولية السيد عبد الحق بن قباض الجمارك  
بمئته المودع لديه

لهذا سعيانا الى التحرير الفوري لهذه البضائع

للمثول

امام المحكمة المختصة

لسماع النطق بدمها ردة الرضا بـ و وسيلة النقل

بالاضافة الى النطق بالعقوبات المالية اربع مرات قيمة الرضا بـ و وسيلة النقل

المنصوص عليها بموجب القانون المادة 368 من قانون الجمارك

$$\text{وهي على سبيل البيان } 2.549.750,50 \times 4 = 10.199.000,00 \text{ دج}$$

وايضا المصاريف والعقوبات الاخرى ان وجدت: الكل وفقا للنصوص الوارد ذكرها سابقا مع التحفظات

بالنسبة للطلبات الاخرى الادارة الجمارك عندما تدعوها الحاجة الى ذلك

ومنحنا المتهم اذن برفع اليد مع تقديمه لكفالة أو ايداع القيمة طبقاً للمادة ١٧٦ من قانون  
المحكمة -  
حقيق -

المتهم بن [REDACTED] بومدين وصاحب الخافلة بومدين أمين  
وغيرهم


تمت بحجز البضائع ووسيلة النقل (الخافلة)


حرر وختتم في اليوم والشهر والسنة المشار اليهم، على الساعة: ٥8 صباحاً - مكة  
ووقعنا كل فيما يخصه مع القايف المودع لديه

القايفون بالجزر

المباينون

القايفون





# الملحق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا  
غرفة الجلب والمغالبات  
القسم الثالث

باسم الشعب الجزائري

## قرار

أسدرت المحكمة العليا غرفة الجلب والمغالبات القسم الثالث في جلستها الحادية المنعقدة بتاريخ السادس والحشرون من شهر ماي سنة ألف وتسعمائة وسبعة وتسعون، وبعد مداولة التالفة انقرار الآتي نصه :

رقم الملف: 148887

رقم التالفة: 503

قرار بتاريخ

26 ماي 1997

بين: (1) - ~~.....~~ طي (المتهم)

السكن: ببلديه بلي ستوس سيدو طمسان والتائم في حقه الأستاذين: ~~.....~~ محمد المحام المتبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره: نهج الدكتور دمرجي التالفة طمسان، والأستاذ / ~~.....~~ أحمد المحام المتبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره: نهج الثورة طمسان. (2) - محمد يوز (المتهم)

السكن: بالشميين ببلديه ستوس سيدو طمسان، والتائم في حقه الأستاذ / ~~.....~~ محمد المحام المتبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره: نهج الدكتور دمرجي التالفة طمسان.

قضية

- ~~.....~~ طي  
- محمد يوز

ضد

- ممثل ادارة البارن  
- النيابة العامة

المدعيان في التالفة من جهة

الكائن مقره الرئيسي: 12 شارع محمد شكري  
الجزائر، والتائم في حقه الأستاذ / بودريس  
مهدا تادر المحام المتبول لدى المحكمة العليا والكائن مقره: 02 نهج الحوزة الجزائر.  
- النيابة العامة

المدعى عليهما في التالفة من جهة أخرى

.../...

بعد الاستماع الى السيده بهاسي بيميه المستشاره المقتره في تلاوه تقريرها والى السيد  
مقدادى مولود المسمى العام في تقديم الباتمه الكتابيه .  
فبلا في الاذن بالنقض المتقدم من طرف المتهمين بتاريخ 26 فيفري 1995 في القرار الصادر  
حضوريا بتاريخ 20 فيفري 1995 من مجلس قضاء طمسان التاثيرى بالثبوت الحكم المستأنف وبتحديد  
التدبير من جديد الحكم على المتهمين بخرامه قدرها 2000 دج بعد ادانتهم بجريمه انتهمريب  
وفي الدعوى المدنيه الحكم عليهما بالتزام بدفع لاداره الجمارك مبلغ 140.000 دج غرامه  
جمركيه مع مبادره البضاعه ووسيله النقل .

حيث ان الرسم القضائى قد تم دفعه .

حيث ان الدائن استوفى شروطه القابليه فهو مقبول شكلا .

حيث ان الدائنين تدعيما لالتعهدما اودعا بواسطه وكيلهما الاستاذان /  
أحمد و... من ممد النماميان المتهملان لدى المحكمه العليا مذكوره اثارا فيها اربعة اوجه للنقض  
من الوجه الاول الماخوذ من مخالفه والنظام في تدبيق القانون لا سيما ماده 500 فقره 7 من  
قانون الاجراءات الجزائيه من حيث ان الدرر السابق من طرف المجلس هو ماده 325 من قانون  
الجمارك بينما ذلك النص لا مجال لتدبيقه لان في قضيته الحال ذهبت متبالح الجمارك شخصين فقط .  
خلافا لما تضمن عليه ماده المذكوره والتاثيرى السليم هو درر ماده 324 وبالتالى الخرامه تكون  
مساويه لثبوت تبيمه البضاعه .

ونكن عيضا انه يستفاد من تلاوه القرار المدعون فيه ومن اوراق الملف لا سيما  
محذر الحجز ان بمركي انه بتاريخ 15 نوفمبر 1994 ليلا ذهبا لريهان الجمارك بالمكان المدعى تربيقات  
الكائن بحوالي 30 كلم من الحدود ساحه من نوع فرقون ج و آتية من مدينه طمسان يقودها صاحبها  
محضه باربعه ابقار ملك للمدعى في الاذن الثاني يرد... لم تكن مرفقه برخصه النقل .  
نكن عيضا ان ماده 326 من قانون الجمارك تضمن لتدبيقها ان ترتكب الجريمه

بتعرض أحد الشرايين الاتيين:

— اما من نهل ثلاثة اهرام باثشر .

واما بواسطه مركبه متحركه ذاتيا .

وحيث ان الجريمه البمركيه مرتكبها في قضيته الحال بواسطه مركبه متحركه ذاتيا  
ولهذا السبب يتهاق عليها العقوبات المنصوصه عليها في ماده 325 من قانون الجمارك ، مما يجعل  
الوجه المدعى به غير مؤسس .

وحيث ان الخرامه الجبائيه المقتره في ماده 326 من قانون الجمارك ان كانت  
ساربه المشدول يوم الخش ومبادره ووسيله النقل التي ساعدت على عمليه الخش .



عن الوجه الثاني المأخوذ من تجاوز السلهه ماده 526 من قانون الاجراءات الجزائية  
لصدأ الشرعيه و يعتبر تجاوز للسلهه .  
عن الوجه الثالث المأخوذ من احكام الاساس القانوني .

من حيث أنه . يذهر من حيثيات الحكم أن مالئ الأبقار هو المدعو ~~بوجه~~ و ~~بوجه~~  
ما هو الا ناقل مومي وأخلاء المجلس لما أدانه كما أن ظرف الليل لا يمكن أن يكون أبدا ذارفا أو  
قريبه في نهرت الجريمة .

حيث أنه بالرجوع الى الترار الملحون فيه أن قضاء الاستئناف قد أسسوا  
ترارهم على أن المتهمين ذبالا و هم يتقلان أربحه أبتاردون حيازتهما على رخصه التقل انمفروضه  
قانونا بما أن التعداد يثبت ثلاثة رؤوس من ذيله البقر، وأن نقل البقر ليل من جهة أخرى يجعل  
أدما حولا الافلات من التارون .

حيث أن الأسباب المذكوره الى اسناد طاروا التناهه الايات جملعه التوريب  
في حق المدعيين في الدفن كما تدور انخلاء الشخصي للمخالفين باعتبار ظرف الليل محاوله  
للافلات من التارون وعلى مكن ما يدعيه الداعن فالسائق ~~بوجه~~ هو مسؤول عن الخش وفقا للماده  
303 فقره 1 بما أنه كان يجوز هذا مصل غش .

حيث أنهم طلوا قرارهم بما فيه الكفايه و الأسباب التي تبثها القرار تبطل أساسا  
لأخلاء الاساس القانوني للقرار .  
ما يجعل هذا الوجه غير موسس و يتعين رفضه .  
عن الوجه الرابع المأخوذ من احكام الاساس القانوني .

حيث أن الجريمة المتابعه بها المتهمين هي محاوله تهريب و يفترض ملصق التلمس  
بينما الترمين ذبالا على بحد 70 كلم من الحدود وبالتالي انشاحه لن تكن بالدلاق الجمركي .  
حيث أنه وعلى مكن ما يدعيه الداعن فيستناد من محضر السجز الجمركي أن  
المتهمين ذبالا دخل المداقه البريه من الدلاق الجمركي بالتمن المسمى ترريفات التائن على بحد  
30 كلم من الحدود الجزائريه الشرقيه و هما يتقلان حيوانات من ذيله البقر تتجاوز عدد 30  
دون أن تنون مرته برخصه التقل .

حيث أن محضر الجمارك له قوه اثباتيه من البيانات الماديه الوارده به ما دام  
لن يحتج ذده بالتروير أو يثبت الدليل انكسي .  
حيث أن الداعن لن يثبت ما يزعم به كما لن يثبت في المحضر بالدلق القانونيه .  
وبالتالي فلن قضاء الاستئناف لن يتلوا التارون و تحليلهم نان سليما و قانونيا .  
ما يجعل الوجهه المشار غير موسس و يتعين رفضه .

ص 4. رقم الملف: 143387. رقم النورس: 503

لهذه الاشهاد

تقنين المحكمة العليا:

— بتقول ان اهلين شكلاً وعدم تأسيسهما موضوعاً  
— ويلزم الاعين بالمباريف القرائية

بذا صدر القرار المذكور اعلاه من قبل المحكمة ان اهلها شراره الجرح والمخالفات التسم  
الثالث المترتبة من الساده الاتيه أسماؤهم:

بو تان محمد زغنون رئيساً  
بباسي يعقوب المستشاره المقتره  
بن فنول خديجه المستشاره  
بو تمانيه عبد اتادر انستشار

وبحضور السيد متداد، مولود المصام العام وبمساعده انسيد برادمي بو بكر كاتب انستشار

الرئيس

المستشاره المقتره

كاتب للخبره



المحكمة العليا  
كتابة

تبلغ فرار



# الملحق رقم 05

جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للجمارك

المديرية الجهوية بتلمسان

مفتشية الأقسام بالجزوات

قباضة الجمارك بالجزوات

قضية : 02/ 213/13202

الجزوات في: 02/12/28

طلبات ختامية

إفانسة: ادارة الجمارك " طرف مدني "

باسم وزارة المالية

قاضي الجمارك بالجزوات

موضوع (01) : ~~عبد الرزاق المولودفي~~ 47/09/26 بالسواحلية ابن عبد القادر و ~~فاطم~~ متزوج سائق الساكن بقرية الماء المالح السواحلية

بيان الوقائع

بتاريخ 02/08/26 على الساعة الثامنة مساءا اثناء قيام افراد البدرك الوطني بالسواحلية بدورية بالقباضة انقوا القبط على المدكور اعلاه يقود سيارة نوع ~~ع روني~~ رقم 13-282- ~~مملوءة ب~~ (620 لتر من المازوت قصد تصديرها نحو المغرب عن طريق التنجريب

السلطة المختصة

حيث ان المدكور اعلاه باقترافه هذه الوقائع يكون قد ارتكب مخالفة في التشريع الجمركي

بالنسبة للاجراءات

حيث انه تم ايداع شكوى مصحوبة بادعاء مدني لدى المحكمة بتاريخ 2002/12/28 تحت رقم 125 بالنسبة للردع

ديت ان الوقائع المنسوبة للمدكور وفقا لتقرير مخالفة تصدير سائر المعاقب عليها بالمواد 241-242-243-244 (220, 328 من قانون الجمارك

حيث ان قضية الحال تتعلق بمخالفة معقبة عليها بالمادة 328 اعلاه و التي تندرج على ذمة غرامة استيعابية لأرباب النقل من قيمة البضاعة محل الغش ووسيلة النقل

حيث ان المشار اليه بعلام معترف بها ووقائع المنسوبة اليه

حيث ان قيمة البضاعة حددت بسنت 7.285 دج

حيث ان قيمة وسيلة النقل حددت ب : (600.000) دج

لطلب للمحكمة

التصريح بادانة المتهم بتهمة المخالفة للتشريع الجمركي و كل شخص يتضح فيما بعد مشاركته او مسؤوليته في قضية الحال.

الحكموم عليه :

1. الحكم عليه بافع غرامة قدرها 2.429.140 دج مساوية لأربع مرات من قيمة البضاعة ووسيلة النقل

2. مصادرة البضاعة محل الغش ووسيلة النقل

3. حفظ حقوق الادارة اتجاه كل المشاركين الآخرين في هذه القضية

4. الكل بصرف النظر عن العقوبات المسطرة للمخالفة الجمركية

قايض الجمارك بالجزوات

بالتوقيع

قام الرئيس : صنوبر احمد  
 ثم تأمل السيد : صنوبر احمد  
 واستجوب المجلس المتهم (مين) عن الوقائع المنسوبة اليه (هم) فعنها  
 ثم الإستماع إلى الطرف المدني.  
 ثم قام ممثل النيابة العامة بتقديم ملتصاته.  
 ثم أعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم (مين).  
 وعليه فإن المجلس

بعد الإستماع إلى المتهم (مين) في تصريحاته (هم).  
 وبعد الإستماع إلى طلبات الطرف المدني.  
 وبعد الإستماع إلى ملتصات السيد النائب العام.  
 وبعد سماع مرافعه الدفاع.  
 وكانت الكلمة الأخيرة للمتهم (مين).  
 وبعد التداول قانوناً.  
 من حيث الشكل :



— حيث انه بتاريخ 12/03/1996 قام كل من المتهمين **عبد الواحد** و **سليمان**  
 والنيابة باستئناف ضد الحكم الصادر عن المحكمة بتاريخ 10/03/1996 .  
 — حيث ان الاستئناف استوفوا الشروط الشكلية والاجال القانونيه لذي يتعين قبولهم شكلاً  
 طبقاً للمادة 416 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية .  
 بلا لا يوضح هذا القرار وتاريخه في اليوم والشهر والسنة المذكورين «اعلاه» ولا يحدد كل من المتهمين  
 والمكتاتيب.

#### في الموضوع :

— حيث ان المتهمين **سليمان** و **عبد الواحد** احيلوا على محكمة الجناح بالجزوات  
 بتهمة التهريب وتصدير التوفود بطريقة غير شرعية الافعال المنصوهر والمعاقب عليها بالمواد  
 326 من قانون الجمارك و 173 من قانون العقوبات ويتضح من الملف انه بتاريخ 04/02/  
 1996 على اثر عطية تفتيش قامت بها مصالح رجال الدرك بمزمن بن مهدي بمسكن المدعو **بلا**  
**سليمان** عشر على 15 برميل يسع كل واحد على 30 لتراً منها 6 ما زوت و 09 بنزين و 22  
 برميل فارغه و عشر كذلك على سياراتهم الاوان من نوع 505 والسيارة الثانية من نوع هيطا  
 للمدعومين **عبد الواحد** و **سليمان** صاحب البيت ولذي سطا هم من طرف رجال الدرك  
 الدرك اعترف المدعو **سليمان** انه يتعامل في التهريب البنزين برفقه **عبد الواحد** ما  
 هذا الاخير مرج لتفرك الدرك انه كان يقوم بتفريغ البنزين من اجل التهريب .

...../.....



Decret executif n° 99-195 du 4 Jumada El Oula 1420 correspondant au 16 aout 1999 fixant la creation, la composition et le fonctionnement des commissions de transaction, p.19.  
( N° JORA : 056 du 18-08-1999 )

Le Chef du Gouvernement,

Sur le rapport du ministre delegue aupres du ministre des finances, charge du budget,

Vu la Constitution, notamment son article 94 et l'article 21;

Vu l'ordonnance n° 75-56 du 26 septembre 1975, modifiee et completee, portant code civil;

Vu la loi n° 72-07 du 21 juillet 1972, modifiee et completee, portant code des douanes, notamment son article 26;

Vu le decret presidentiel n° 35-47 du 26 Chaabane 1419 correspondant au 15 decembre 1999 portant nomination du Chef du Gouvernement;

Vu le decret presidentiel n° 33-12 du 20 Chaabane 1419 correspondant au 19 decembre 1998 portant nomination des membres du Gouvernement;

Vu le decret executif n° 31-26 du 16 mars 1991, modifie et complete, portant organisation et fonctionnement des services exterieurs de l'administration des douanes;

Vu le decret executif n° 33-303 du 13 Raab 1414 correspondant au 27 Decembre 1993, modifie et complete, portant organisation de l'administration centrale de la direction generale des douanes;

Decrets:

Article 1er. - Le present decret a pour objet de fixer la creation, la composition et le fonctionnement des commissions de transaction, prevues par l'article 265 4° du code des douanes.

Art. 2. - Il est crees:

- 1 - au siege de la direction generale des douanes, une commission nationale des transactions;
- 2 - au siege de chacune des directions regionales, une commission locale des transactions.

Ces commissions sont chargees d'examiner et de donner un avis sur les demandes de transactions formulees par les personnes poursuivies pour infraction a la legislation douanier.

Art. 3. - La commission nationale des transactions est composee du:

- directeur general des douanes ou son representant, president;
- directeur du contentieux, membre;
- directeur de la legislation, de la reglementation et des techniques douanieres, membre;
- directeur de la valeur et de la fiscalite, membre;
- directeur de la lutte contre la fraude, membre;
- sous-directeur du contentieux, rapporteur;

Art. 4. - La commission locale des transactions est composee du:

- directeur regional des douanes, president;
- directeur regional adjoint technique, membre;
- chef de l'inspection divisionnaire territorialement competent, membre;
- chef de bureau regional de la lutte contre la fraude, membre;
- chef de bureau regional du contentieux, rapporteur;

Art. 5. - Les personnes qui demandent des transactions doivent soucrire:

- une transaction provisoire dans le cas d'une offre chiffrée garantie

ou une soumission contentieuse cautionnee.

Art. 6. - Le service des douanes qui a constate l'infraction etablit un dossier contentieux et le transmet accompagne selon le cas de la transaction provisoire ou de la soumission contentieuse a l'autorite hierarchique habilitee a transiger pour saisine de la commission.

Art. 7. - La commission nationale et les commissions locales de transaction ont pour membres les membres suivants et leurs presidents.

Art. 8. - Les membres des commissions sont informes au moins cinq (5) jours avant la date de la reunion, de la liste des dossiers a examiner.

Les rapporteurs des commissions adressent a cet effet, aux membres des commissions a l'appui des dossiers, des fiches de synthese pour chaque affaire soumise a examen.

Les dossiers correspondants sont tenus a la disposition des membres des commissions qui peuvent les consulter au bureau du rapporteur.

Art. 9. - Les commissions de transaction ne peuvent deliberer valablement que si les deux tiers (2/3) de leurs membres sont presents.

Si le quorum n'est pas atteint, les commissions se reuniront valablement huit (8) jours apres quel que soit le nombre des membres presents.

Les avis des commissions sont pris a la majorite des membres presents. En cas de partage egal des voix, celle du president est preponderante.

Art. 10. - Les deliberations des commissions font l'objet d'un proces verbal qui est signe par tous les membres presents.

Un extrait du proces verbal est annexe au dossier concerne.

Art. 11. - Les responsables habilites a engager les transactions decident sur la base des avis des commissions des suites a donner aux demandes de transaction.

Les decisions arrêtees sont notifiees aux demandeurs par l'administration des douanes dans un delai de quinze (15) jours.

Art. 12. - En cas de rejet de la demande par la commission, le montant consigne est pris comme surete des penalites jusqu'au reglement definitif de l'affaire.

Art. 13. - Le present decret sera publie au Journal officiel de la Republique algerienne democratique et populaire.

Fait a Alger, le 4 Joumada El Oula 1420 correspondant au 16 aout 1999.

Smail HAMDANI.



□ Arrête du 8 Rabie' El Aouel 1420 correspondant au 23 juin 1998  
fixant la liste des responsables de l'administration des douanes habilités à  
transiger avec les personnes poursuivies pour infraction douanière, p. 10  
( N° JORA : 045 du 12-07-1999 )

Le ministre des finances

Vu la loi n° 79-07 du 21 juillet 1997, modifiée et complétée, portant  
code des douanes, notamment son article 105.

Vu le décret présidentiel n° 93-13 du 20 août Ramadan 1419 correspondant  
au 19 décembre 1998 portant nomination des membres du Gouvernement;

Vu le décret exécutif n° 91-76 du 16 mars 1991, modifié et complété,  
relatif à l'organisation et au fonctionnement des services extérieurs de  
l'administration des douanes;

Vu le décret exécutif n° 93-329 du 13 Rajab 1414 correspondant au 27  
décembre 1993, modifié et complété, portant organisation de l'administration  
centrale de la direction générale des douanes;

Vu le décret exécutif n° 95-14 du 21 Rabi' el Aouel 1416 correspondant au 15  
février 1995 fixant les attributions du ministre des finances;

Vu l'arrête du 30 octobre 1991, modifié et complété, fixant  
l'implantation des directions régionales et des inspections divisionnaires  
des douanes ainsi que leurs compétences territoriales;

Vu l'arrête du 13 février 1993, modifié et complété, relatif à la  
création, à la composition et au fonctionnement des commissions des  
transactions;

Vu l'arrête du 26 Dhou El Hadja 1414 correspondant au 8 juin 1994  
fixant la liste des responsables de l'administration des douanes habilités à  
accorder des transactions aux personnes poursuivies pour infractions  
douanières;

**Arrête:**

Article 1er - Le présent arrête a pour objet de fixer la liste et les  
seuils de compétence des responsables de l'administration des douanes  
habilités à transiger avec les personnes poursuivies pour infraction  
douanière en application de l'alinéa 2 de l'article 105 du code des douanes.

Art. 2. - La liste des responsables de l'administration des douanes  
habilités à transiger avec les personnes poursuivies pour infraction  
douanière, est fixée comme suit:

- 1 - le directeur général des douanes;
- 2 - les directeurs régionaux des douanes;
- 3 - les chefs d'inspections divisionnaires des douanes;
- 4 - les chefs d'inspections principales;
- 5 - les chefs de postes.

Art. 3. - Affaires relevant de la compétence du directeur général des  
douanes.

Le directeur général des douanes peut transiger avant et après jugement  
définitif:

a) Sans avis de la commission nationale:

Sur toutes les infractions douanières commises par des commandants de  
navires ou d'aéronefs, des voyageurs ou lorsque le montant des droits et  
taxes eludés ou compromis est inférieur ou égal à deux cent mille dinars  
(500.000 DA).

b) Après avis de la commission nationale:

Sur toutes les infractions douanières commises par des particuliers.

personnes lorsque le montant des droits et taxes eludes ou compromis est superieur a un million de dinars (1.000.000 DA).

Art. 4. - Affaires relevant de la competence des directeurs regionaux des douanes.

Les directeurs regionaux des douanes peuvent transiger avant et apres jugement definitif:

a) Sans avis des commissions locales:

Sur toutes les infractions douanieres commises par des commandants de navires ou d'aeronefs, des voyageurs ou lorsque le montant des droits et taxes eludes ou compromis est inferieur ou egal a cinq cent mille dinars (500.000 DA).

b) Apres avis des commissions locales:

Sur toutes les infractions douanieres lorsque le montant des droits et taxes eludes ou compromis est superieur a deux cent mille dinars (200.000 DA) et egal ou inferieur a un million de dinars (1.000.000 DA), a l'exception de celles visees a l'article 328 du code des douanes.

Art. 5. - Affaires relevant de la competence des chefs d'inspections divisionnaires des douanes.

Les chefs d'inspections divisionnaires des douanes peuvent transiger avant jugement definitif:

Sur toutes les infractions douanieres lorsque le montant des droits et taxes eludes ou compromis est superieur a deux cent mille dinars (200.000 DA) et egal ou inferieur a cinq cent mille dinars (500.000 DA).

Art. 6. - Affaires relevant de la competence des chefs d'inspections principales.

Les chefs d'inspections principales peuvent transiger avant jugement definitif:

Sur toutes les infractions douanieres lorsque le montant des droits et taxes eludes ou compromis est superieur a cent mille dinars (100.000 DA) et egal ou inferieur a deux cent mille dinars (200.000 DA).

Art. 7. - Affaires relevant de la competence des chefs de postes.

Les chefs de postes peuvent transiger avant jugement definitif:

Sur toutes les infractions douanieres lorsque le montant des droits et taxes eludes ou compromis est inferieur ou egal a cent mille dinars (100.000 DA).

Art. 8. - Les dispositions relatives aux arretes du 13 fevrier 1993 et du 8 juin 1994, susvisees sont abrogees.

Art. 9. - Le present arrete sera publie au Journal officiel de la Republique algerienne democratique et populaire.

Fait a Alger, le 2 Rabia El Aouel 1420 correspondant au 22 juin 1999.

F. La ministre des finances  
le ministre delegue aupres du ministre  
des finances, charge du budget

M BRAHITI

# الملحق رقم 09

## تسوية ادارية مؤقتة

تقوم مقام مقرر

المديرية العامة  
للجمارك

نيابة مديرية

مكتب

منازعات

(1) وضع الوقائع  
المكاشفة ومبرورها

بينة الفوتوغرافية

وفي يوم

بين الموقعين ادناه

السيد :

بـ

ومن جهة أخرى السيد :

بـ

مهنته

الساكن بـ

الذي اثبت عليه السادة :

اعوان جمارك بـ

مايلي (1)

المولود في

و

ابن

الجنسية

مما نتج عنه مخالفة تتمثل في

منصوص عليها ومعاقبة بالمواد

وينجر عنها

وقد اتفق على مايلي


السيد :

اعترف انه ارتكب المخالفة المثل

اليها اعلاه ويطلب الاستفادة من تسوية ادارية وفق الشروط المحددة من طرف

السلطة المختصة ويعرض لانهاء هذه القضية

من قانون الجمارك



يقبل مؤقتا هذا العرض الذي سيحال على

المسؤول المختص، ويقر أنه قبض المبلغ المشار اليه أعلاه (1)

(1) اذكر المبلغ بالاحرف.  
(2) يتبع بعبارة قرنى  
ومصدق عليه

بتاريخ

وصل رقم

وقد اتفق الطرفان على انه في حالة تصديق المسؤول المختص على هذه  
التسوية الادارية فان القضية تكون قد سويت نهائيا اما في الحالة العكسية فان  
التسوية تصبح ملغاة بقوة القانون، ولكل الاطراف حقوقها مثلما كانت عليه  
ساعة امضاء هذه الوثيقة .

يلتزم فوق ذلك انه سيتترك المبلغ

غير ان السيد

المدفوع بمثابة ايداع الى غاية الحل النهائي للنزاع اما عن طريق العدالة او  
عن الطريق الاداري .

في اليوم، الشهر والسنة المذكورين

حرر في نسختين بـ

اعلاه وامضى عليه بعد قراءته .

الاعوان

المتوم (2)

ج رقم 005 - 98 - 70 000

مصالحة نهائية  
=====

مديرية :  
مكتب :

منازعات.  
=====

سنة الف وتسعمائة .....  
وفي يوم .....  
بين الموقعين أدناه .  
من جهة السيد : ..... للجمارك  
ب ..... والساكن بها متصرفا بتفويض من مديرية  
الجمارك .....  
ومن جهة أخرى السيد ..... الساكن  
ب ..... الذي أثبت عليه  
السادة .....  
.....  
موظفي الجمارك .  
الذين اكتشفوا مخالفة . تتمثل في (2) .

(1) نموذج لا يستعمل الا  
تنفيذا لمقرر رقم رقم 461  
(2) كيف المخالفة وأذكر  
البضائع المحجوزة

وقد وقع الاتفاق على مايلي :

السيد : ..... يعترف أنه ارتكب المخالفة المشار اليها أعلاه  
ويقدم عرضا لانهاء هذه القضية اداريا وفق الشروط التالية .

دينار
.....

المجموع

قبلت السلطة المختصة العروض في المقدمة بمقرر رقم .....  
 بتاريخ ..... والسيد .....  
 ..... للجمارك يثقر أنه قبض المبلغ (1) المشار أعلاه .....  
 ..... وأعطى وصلا نموذج 175 رقم .....  
 تتحفظ ادارة الجمارك بشأن الحقوق والمتابعات التي قد تتخذها ضد شركاء  
 السيد .....  
 حرر في نسختين ..... في اليوم والشهر والسنة  
 المذكورين أعلاه وتم التوقيع عليه بعد قراءته .

## قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

- الكتب و المؤلفات العامة :

- 1 / أ. ابتسام القرام . المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ( قاموس باللغتين العربية و الفرنسية ) . قصر الكتاب . البلدة ( الجزائر ) .
- 2 / د . علي عبد القادر القهوجي . قانون العقوبات . القسم العام . الكتاب الثاني . المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي . دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية 1998 .
- 3 / د . عبد الله اوهائية . شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ( التحقيق و التحري ) . دار هومة . الجزائر 2003 .
- 4 / أ. جيلالي بغداددي . الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية . الجزء الأول . أ - خ . الطبعة الأولى . الديوان الوطني للأشغال العمومية . 2002 .
- 5 / د . جندي عبد المالك . الموسوعة الجنائية . الجزء الأول . دار العلم للجميع . بيروت لبنان .
- 6 / د . محمد حسنين . الوجيز في نظرية الإلتزام ( مصادر الإلتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري ) . المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر .
- 7 / د . عبد الله سليمان . شرح قانون العقوبات الجزائري . الجزء الأول ( الجريمة ) . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 1998 .
- 8 / د . عبد الله سليمان . شرح قانون العقوبات القسم العام . الجزء الأول ( الجريمة ) . دار الهدى . الجزائر .
- 9 / د . محمد صبحي نجم . قانون العقوبات ( القسم العام ) . النظرية العامة للجريمة . دار الثقافة 2000 .

## - الكتب و المؤلفات الخاصة :

- 1/ د. محمد نجيب السيد . جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء . مطبعة الإشعاع الإسكندرية 1992 .
- 2 / أ . موسى بودهان . قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية . الملكية الإعلام و النشر و التوزيع . الطبعة الأولى 1995 .
- 3 / د . أحسن بوسقيعة . المنازعات الجمركية ( تصنيف الجرائم و معابقتها . المتابعة و الجزاء ) الطبعة الثانية . دار النحلة للنشر . الجزائر 2001 .
- 4 / د . أحسن بو سقيعة . المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و المادة الجمركية بوجه خاص الطبعة الأولى . الديوان الوطني للأشغال التربوية . الجزائر . 2001 .
- 5 / د. كمال حمدي. جريمة التهريب الجمركي ( قرينة التهريب ) . منشأة المعارف . الإسكندرية.
- 6 / د . مجدي محب حافظ . الموسوعة الجمركية . ( جريمة التهريب الجمركي - الجرائم و المخالفات الجمركية ) . القاهرة 2002 .
- 7 / أ . أحمد خليفي . تهريب البضائع و التدابير الجمركية الوقائية . الطبعة الأولى . ديوان المطبوعات الجامعية . المطبعة الجهوية . وهران .
- 8 / أ . أديب ستانبولي - شفيق طعمة . التشريعات الجمركية و قانون التهريب مع الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية . دار النشر . دمشق . 1995 .
- 9 / د. سوزي عدلي ناشر . ظاهرة التهريب الضريبي الدولي و آثارها على اقتصاديات الدول النامية . دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1999 .

## - الدراسات و الأبحاث :

- 1 / د . عبد المجيد زعلاني . الركن المعنوي في الجرائم الجمركية . المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية . الجزء 34 . رقم 03 / 1996 .
- 2 / د . عبد المجيد زعلاني . رسالة دكتوراه دولة في القانون بعنوان خصوصيات قانون العقوبات الجمركي . جامعة الجزائر . 1997 / 1998 .



## - المجلات و المنشورات :

- 1 / المجلة القضائية . قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا . العدد 04 لسنة 1989 .
- 2 / مصنف الإجتهاادات القضائية في المنازعات الجمركية . المديرية العامة للجمارك الجزائرية  
الجزائر .

## - النصوص القانونية :

- . دستور الجزائر لسنة 1989 . المعدل و المتمم بمقتضى تعديل 1996 .
- . القانون 07 / 79 المؤرخ في 21 / 07 / 1979 المتضمن قانون الجمارك . الديوان الوطني للأشغال  
التربوية 1992 .
- . القانون 10/98 المؤرخ في 22/08/1998 المعدل و المتمم للقانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك  
الجريدة الرسمية العدد 61 بتاريخ 23/08/1998 .
- . الأمر رقم 58 / 75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بموجب  
القانون 01/89 المؤرخ في 7 فبراير 1989 . الطبعة الثالثة . الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002.
- . الأمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم  
بموجب القانون 01 / 09 المؤرخ في 26 جوان 2001 . الطبعة الثالثة . الديوان الوطني للأشغال  
التربوية 2002 .
- . الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و  
المتمم بموجب القانون 01 / 08 المؤرخ في 26 جوان 2001 . الطبعة الثالثة . الديوان الوطني  
للأشغال التربوية 2002 .
- . المرسوم التنفيذي رقم 99 / 195 بتاريخ 16/08/1999 المحدد لإنشاء و تشكيل و وظائف  
لجان المصالحة . الجريدة الرسمية رقم 56 بتاريخ 18/08/1999 .
- . القرار الوزاري المؤرخ في 22 / 06 / 1999 اخدد لقائمة مسؤولين إدارة الجمارك المؤهلين  
للمصالحة مع الأشخاص المتابعين بالجريمة الجمركية . الجريدة الرسمية رقم 45 بتاريخ 12 / 07 /  
1999 .

المراجع باللغة الفرنسية :

- 1/. Cloud BERR et Henri TREMAU . Le Droit Douanier. Edition Economica.  
Paris.1997.
- 2/. Vincent CARPENTIER. Guide pratique du contentieux douanier. Préface de  
Jacques BORE. Litec. Octobre 1996.
- 3/. Brigitte NEEL. Les pénalités fiscales et douanières .Edition Economica.  
Paris 1989.

## الفهرس:

- 01..... المقدمة:
- 06..... الفصل الأول: الغش الجمركي
- 08 ..... المبحث الأول: ماهية الغش الجمركي
- 08..... المطلب الأول : صور ( مظاهر ) الغش الجمركي
- 09..... الفرع الأول : أعمال التهريب
- 09 ..... أولا :التهريب الفعلي (الحقيقي)
- 10..... ثانيا : التهريب الحكمي
- 11 الفرع الثاني:المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص و المراقبة... 11
- 13..... أولا : الاستيراد و التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور.
- 15..... ثانيا : أعمال الغش البسيط.
- 17..... المطلب الثاني : أركان الغش الجمركي
- 18..... الفرع الأول : الركن المادي للغش الجمركي
- 18..... أولا : عناصر الركن المادي للغش الجمركي
- 21..... ثانيا : موقف المشرع الجزائري من الركن المادي للجريمة الجمركية
- 25..... الفرع الثاني : الركن المعنوي للغش الجمركي
- 25..... أولا : عناصر الركن المعنوي للغش الجمركي
- 31..... ثانيا : موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي للجريمة الجمركية
- 34..... المبحث الثاني : آثار موقف المشرع من أركان الغش الجمركي
- 35..... المطلب الأول :أثر موقف المشرع الجزائري على تكييف الجرائم الجمركية.
- 35..... الفرع الأول : تصنيف الجرائم الجمركية.
- 36..... أولا : جرائم الغش الطفيف
- 40..... ثانيا : جرائم الغش الجسيم.

- 44..... الفرع الثاني : معيار تكييف الجرائم الجمركية.....
- 45..... أولا : معيار كثافة الجزاء .....
- 46..... ثانيا : معيار طبيعة النشاط الإجرامي .....
- 47..... ثالثا : معيار طبيعة البضاعة محل الغش.....
- 49..... المطلب الثاني : آثار موقف المشرع الجزائري على القواعد العامة .....
- 50..... الفرع الأول : أثره على طرق إثبات الجرائم الجمركية.....
- 52..... أولا : طرق إثبات الجرائم الجمركية.....
- 56..... ثانيا : القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية.....
- 59..... الفرع الثاني : أثره على السلطة التقديرية للقاضي.....
- 64 ..... الفصل الثاني : المسؤولية عن الغش الجمركي.....
- 65..... المبحث الأول : ماهية المسؤولية عن الغش الجمركي.....
- 66..... المطلب الأول : المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركي.....
- 68..... الفرع الأول : خصائص المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركي.....
- 68..... أولا : مدى خضوع المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركي لمبدأ الشرعية.....
- 70..... ثانيا : حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركي.....
- 73..... ثالثا : تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الغش الجمركي.....
- 75..... الفرع الثاني : المسؤولون جزائيا عن الغش الجمركي.....
- 76..... أولا : المسؤولون جزائيا عن الغش الجمركي وفقا للقواعد العامة.....
- 78..... ثانيا : المسؤولون جزائيا عن الغش الجمركي وفقا للقواعد الخاصة.....
- 86..... المطلب الثاني : المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي.....
- 86..... الفرع الأول : المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي وفقا للقواعد العامة.....
- 86..... أولا : المسؤولية عن العمل الشخصي .....
- 88..... ثانيا : المسؤولية عن عمل الغير.....